أبحاث و أعمال
الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

١ - تقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

" ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون".

صدق الله العظيم

(١٥٦) الاعراف

تقديم

الحمد الله رب بالعالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد عقد في البحرين الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة (بيت الزكاة– الكويت) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية (المنامة) وذلك في الفترة من ١٧– ١٩ شوال ١٤١٤ هـ، الموافق ٢٩–١٩٩٤/٣/٣١م.

وقد شارك في الندوة نخبة من علماء الفقه، والاقتصاد والقانون، وغيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظرا لأهميتها، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الإطلاع عليها، وقامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب مع أبحاث وأعمال الندوة تعميما للخير والفائدة.

والحمد الله رب العالمين

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – الكويت

الكويت

٢ - من واقع النـــدوة

عقدت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة– للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبالتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة البحرين.

استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ١٧–١٩ شوال ١٤١٤ هـ الموافق ٢٩ –١٩٩٤/٣/٣١م.

تشرف المشاركين في الندوة بمقابلة سمو الشيخ عيسى بن حمد آل خليفة أمير دولة البحرين الذي وفر لهم جميع سبل الراحة والتسهيلات التي ساعدت على إنجاح أعمال الندوة.

تم تغطية الندوة إعلاميا بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.

تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة تسجيلا كاملا بالصوت والصورة.

شكلت لجنة الصياغة من المقرر العام للندوة الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين حامد والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد سليمان الأشقر، مع تشكيل لجان الصياغة الخاصة بالموضوعات الثلاثة من قبل الباحثين في كل منها ومقرري جلساتها.

وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين، على ما لقوه من حسن ضيافة وحفاوة وتسهيلات ساعدت على إنجاح الندوة.

كما وجه المشاركون في ختام الندوة أيضا برقيتي شكر إلى معالي وزير العدل والشئون الإسلامية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل خلفة على جهودهما الطيبة التي ساهمت في إنجاح أعمال الندوة.

ووجه المشاركون أيضا برقية شكر وتقدير إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت على دعمه ورعايته للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي اتخذت من الكويت مقرا لأمانتها.

٣ - كلمات حفل الإفتتـاح

كلمة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة:

الحمد الله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأخوة الأفاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في بداية هذا اللقاء الكبير يشرفني أن أنقل لكم تحيات البحرين أميرا،وحكومة، وشعبا، راجين لكم للقائكم الكبير كل نجاح وتوفيق، ومقدرين بصدق لأهمية هذا الاجتماع المبارك، الذي يضم الصفوة من علماء ومفكري العالم الإسلامي، والذي يتناول أحد موضوعات شديدة الأهمية في ديننا الحنيف.

إن البحرين التي فتحت ذراعيها للإسلام منذ سنين الأولى والتي دخل أهلها في هذا الدين العظيم كافة، والتي عاشت حلقات التاريخ الإسلامي الممتد مدا وجزار، وأسهمت بدور فعال في فعاليات الدولة الإسلامية الكبيرة والعظيمة ليسعدها اليوم أن تستضيف لقاءكم، مدركة مدى ما يمثله من أهمية لحركة الفكر الإسلامي النشط، ومدركة اكثر بمدى ما يعانيه العالم الإسلامي خاصة، والعالم المعاصر عام من أزمات وإختناقات ومستجيبة للتوجيهات الحاسمة والواضحة والمستمرة من سمو أمير دولة البحرين المفدى وسمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد بالاهتمام بكل ما يتعلق بالإسلامي العظيم وشريعته الغراء، وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم العمل في هذا الاتجاه.

الأخوة الأفاضل:

سوف يذكر التاريخ الفكر الإسلامي بكل التقدير هذا العمل الطيب الذي بادرت به الكويت الشقيقة منذ سنوات بإنشاء هذه الهيئة ورعايتها واحتضانها وذلك لأن الزكاة ليست مجرد شعيرة عبادية وإنما هي نظام مالي إسلامي من وضع الخالق جل وعلا، وهو نظام يحقق التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية، ويحرك الثروة بين المسلمين في رضى وطواعية دون حقد أو ضغينة ودون غضب، وإذا كان الخالق جلت قدرته قد وضع النظام الكامل والشامل لهذه الشعيرة العبادية إلا أن فهمها على حقيقتها ووضعها موضع التنفيذ الأمثل، وتحقيق الهدف منها، يظل عملا كبيرا يحتاج إ لي جهد خارق والى سعي دؤوب ومتواصل، وهو ما تنهض به هيئتكم الموقرة بإخلاص وصدق.

لقد أصبحت المشكلة الرئيسية التي تواجه الإسلام اليوم هي الجهل بالإسلام نفسه، وإذا كان الأمر مقبولا من غير المسلمين إلا أنه يرتفع مستوى المأساة عندما يكون منتشرا بين المسلمين أنفسهم بالتيه في بيداء الحيرة وبين أيديهم نور ساطع لا يسيرون على هداه، ولا يسترشدون بضياءه، ويفتحون الباب لرياح السوء التي تمزق الصف وتنشر الفرقة، وهم في ذلك:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

والذي لاشك فيه أن المحاور التي تدور حولها عمل هذه الندوة، إنما توضيح الصورة في كثير من جوانبها، وتتناول الموضوع على ضوء معطيات العصر، وتضع كثيرا من النقاط فوق بعض الحروف التي قد لا يجيد فهمها البعض، أو التي تخفي على البعض الأخر، ونحن على ثقة أن الإضافات الكثيرة التي حملتموها معكم،

سوف يكون لها الأثر في الكثير من مشاكل التطبيق تثار على الساحة الإسلامية.

الاخوة الأفاضل:

مرة أخرى ارحب بكم في بلدكم وبين أهلكم راجيا لكم التوفيق،وكل التوفيق في عملكم العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة رئيس الهيئة الدكتور عجيل جاسم النشمي:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي وزير العدل والشئون الإسلامية، السادة الفقهاء الإجلاء والاقتصاديون الفضلاء، أيها الحضور الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنها لمنسبة عظيمة أن نجتمع في هذا الشهر الفضيل، وفي هذا البلد الكريم، لنشرف بشرف موضوع اللقاء، وهو إحياء ركن من أركان ديننا الحنيف.

الزكاة هذه الفريضة الاجتماعية المالية، ركن هام في بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق العدل الاجتماعي غرضها سعادة الفرد والمجتمع وتحقيق التكافل والترابط بين أفراده ونشر دعوة الإسلام في الأرض.

ولقد تكلفت أربعة أضعاف مصاريف لتحقيق غايات الزكاة الاجتماعية، وأربعة أخرى لتحقيق الغايات المتنوعة، أما الاجتماعية فهي مصاريف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وإبن السبيل.

هذا هي الفريضة من الله، والله عليم حكيم.

ولقد أهتم فقهاؤنا القدامى بفريضة الزكاة اهتماما خاصا لعلاقتها بالفرد والمجتمع، فتوسعت كتب الفقه وكتب أحكام القرآن في بيان وتفسير معاني الآيات الخاصة بها وما يتعلق بها من أحكام، ولما تتضمنه من جوانب مالية ودعوية وسياسية أيضا، فقد خصوها من بين أركان الإسلام بكتب خاصة بها، أو تعني بها عناية فائقة، ككتاب الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحي بن آدم والأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى، والأموال لأبي عبيد، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها من الكتب.

أيها العلماء الفقهاء، أيها الحضور الكرام، إن تطبيقات الزكاة اليوم في مجتمعاتنا وإن كان جمعها وصرفها لا يزال بجهود فردية وجماعية إلا إن آثاره الاجتماعية والدعوية عظيمة بليغة على الأفراد والأسر، وكذا آثاره على المجتمع جليلة ملموسة خففت عن الدول الكثير من معاناة الناس النفسية والاجتماعية وساهمت في تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود.

ومن جانب آخر فإن آثار الزكاة العالمية لم تعد خافية، على مستوى الدول الإسلامية وغير الإسلامية ايضا، فهي الآن سند الفقراء والمعوزين في كثير من بلاد العالم الاسلامي، وهي العمود الفقري للدعوة الإسلامية في سائر بلاد العالم الإسلامية وغير الإسلامية، فأقيمت للإسلام صروح دعوية وعلمية وإنسانية في أنحاء العالم بفريضة الزكاة، فشيدت المساجد لتكون مراكز دعوة، والمعاهد المدارس والكليات والجامعات لتخريج العلماء والفقهاء الدعاة.

أيها العلماء الفقهاء الأفاضل: إن اجتماعكم عظيم وشريف، بعظم وشرف ما انتم مجتمعون من أجله، دونه ا لجهد وبذل غاية الوسع وتحمل المشاق فإن إحياء هذه الفرية وتوجيه وتطوير أساليب تطبيقها وحل إشكالاتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة قضية هامة جدا في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، المجتمع الواحد مجتمع التراحم والتكافل والقوة والعزة والدعوة.

هناك الكثير من المسائل الفقهية التي اختلف فيها علماؤنا قديما، وربما كان بعض الخلاف وليد عصرهم واجتهاداتهم الفردية، فيحتاج ذلك منا إلى نظر واجتهاد، ولقد جدت في عصرنا أمور ما كانت موجودة في

عصور سابقة، فإن مصادر الزكاة تعددت وتنوعت بشكل كبير جدا، فتنوعت مصادر الدخل الفردي والجماعي، ونشأت مصانع وشركات مالية ضخمة، متنوعة الأنشطة المحلية والعالمية، وغير ذلك مما يحتاج معه إلى معرفة حكم وكيفية دخوله في وعاء الزكاة، ولعل من حكمة الشرع الحنيف التي تبدوا لنا اليوم أن أطلق الشارع مصادر وموارد الزكاة، فيه متعددة تختلف بإختلاف العصور وتطورها، ولكنه عز وجل قيد مصارف الزكاة فنص عليها على سبيل الحصر لكيلا تشتغل أموال الزكاة في غير ما خصصت له فتخرج عن هدفها الاجتماعي والدعوى.

وإن الإشكالات والمعضلات الناشئة عن النظم المالية والاجتماعية اليوم تحتاج إلى نظر الفقيه الحصيف والاقتصادي الآمين لتتلاقى أفكارهما ويقع إجتهادهما موقعه الصحيح فتسير سبل التطبيق الإسلامي السليم، ولا ريب إنها مهمة عظيمة جليلة، وهي في الحقيقة اجتهاد جماعي تقومون به معشر الفقهاء والاقتصاديين وجزاؤكم، عند الله العظيم عظيم.

وفي الختام نشكر راعي الحفل، ووزارة العدل والشئون الإسلامية ودولة البحرين شعبا وقيادة على ضيافتهم داعين لهم بالتوفيق والسداد نحو إقامة وإحياء هذا الركن العظيم ركن الزكاة وبقية الأركان، ودولة الإسلام ففيها والله عزنا وقوتنا كما ندعوه أن يثبتهم على مساهماتهم الإسلامية ورعايتهم لمثل هذه الجهود العظيمة المخلصة.

كما نشكر بيت الزكاة في الكويت لإقامة هذه الندوة، وأن أنسى لا أنسى شكر رئيس هذه الهيئة قبلي فضيلة الشيخ محمد المختار الإسلامي، ونائبه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي على ما قاما به من جهد كان سببا في ثبات وقوة واستمرار هذه الهيئة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الأمين العام الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور:

إن الحمد لله نحمده، نستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونصلي ونسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع طريقتهم وأستن بسنتهم إلى يوم الدين.

السيد وزير العدل والشئون الإسلامية، راعى هذا الحفل.

فضيلة الشيخ عجيل باسم النشمي، رئيس الهيئة العامة للزكاة.

ضيوفنا الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ، الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م، ونصت هذه التوصية على أن تشكل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ (١٢ ذي القعدة ١٤٠٦ هـ، الموافق ١٩٨٦/٧/١٩م) والتي تنص على التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت، وخصوصا الفقرة الرابعة، وقد تابع بيت الزكاة جزاه الله خيرا هاتين التوصيتين وقام الجهود اللازمة إلى أن تم عقد الإجماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ (٧ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٩٨٧/٩/٣٠م) تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وقد تم في هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه، والأمين العام ومساعد، والأعضاء والمراقبين.

والهيئة العامة الشرعية العالمية للزكاة أسست لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة،، وقد

روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع أعضاء أن بلدان الإقامة لهم، فضلا عن الفخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة وللهيئة أهداف ووسائل لتحقيق هذه الأهداف، فقد نصت المادة الثانية على أن من أهداف الهيئة تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بغية إعداد متكامل لإحكام الزكاة، وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

وتنص المادة الثالثة على إصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار.

وتنص المادة الرابعة على دراسة ميدانية لتطبيق الزكاة المعاصرة والتعرف على افضل منجزاتها، وتقييم نتائجها، واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه التطبيق من مشكلات، وفي نية الهيئة إن شاء الله أن تقوم في المستقبل القريب بجمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات وتصنيفها وإعداد فهارس فنية لها، وإصدار نشرة دورية بها، وتوزيعها على بقية المؤسسات ومراكز البحوث المهتمة بقضايا الزكاة.

وإذ تعقد الهيئة ندوتها الرابعة، تتوجه الأمانة العامة بكل الشكر والتقدير لكل من ساهم وشارك في الندوة الحالية والندوات السابقة، سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ونخص بالشكر وزارة العدل والشئون الإسلامية، وعلى رأسها معالي ا لوزير الشيخ عبد الله به خالد آل خليفة.

وختاما نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن تكون هذه الندوة إن شاء الله بأبحاثها وبحضور الباحثين المتميزين بسعتهم وأبحاثهم، وما يقدمونه من أبحاث كثيرة في مجال تخصصهم، نرجوا من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها المسلمين بتوصياتها وقراراتها، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة مدر عام بيت الزكاة السيد عبد القادر ضاحي العجيل:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنباء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار في طريقهم إلى يوم الدين.

معالي وزير العدل والشئون الإسلامية الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفه.

السيد رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

السادة الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني أن أعرب باسم بيت الزكاة عن خالص الشكر وصادق التقدير لحكومة وشعب البحرين الشقيق على استضافة هذه الندوة، وعلى الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظى بها العلماء والمشاركين في هذا العلمي الكبير، وذلك منذ وصولنا إلى هذا البلد الكريم.

أيها الأخوة الأفاضل:

إن التطبيق العملي لفريضة الزكاة في وقعنا المعاصر كان بحاجة ماسة إلى فقه إسلامي عميق شامل يعطي الحلول المناسبة لكثير من الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فكان لبيت الزكاة دور كبير في إنشاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، التي تعتبر الأولى والوحيدة من نوعها في العالم الإسلامي، وهي تضم نخبة من خيرة العلماء والمتخصصين في مجالات الزكاة، وهي معنية بعلاج هذا الأمر في واقعنا المعاصر.

ولقد كان البيت الزكاة شرف القيام على تأسيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وتوفير الميزانية اللازمة لعملها.
وبيت الزكاة كما تعلمون مؤسسة حكومية مستقلة أنشأت عام ١٩٨٢ وذلك لإحياء ركن عظيم من أركان الإسلام وتيسير أدائه.
وكان من أهم الأهداف التي أنشأ بيت الزكاة لتحقيقها هي:
– جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
– القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
– التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وتجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.
وتتكون موارد بيت الزكاة من الأموال التالية:
– الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد وغيرهم
– الهبات والتبرعات.
– وإلى جانب ذلك تقوم الحكومة بتقديم معونة سنوية للبيت إيمانا منها بأهمية ودعمها لدورة في تحقيق التكافل والأمن الإجتماعي.
– بالإضافة إلى الميزانية التشغيلية التي تتكفل بها الدولة من رواتب ومصاريف إدارية وغيرها.
– فعلى الصعيد المحلي داخل الكويت استطاع بيت الزكاة أن يقدم المعونة للآلاف الأسر بواسطة البحث الاجتماعي.
وقد بلغ عدد الأسر استفادت من مساعدات البيت خلال العام الماضي (١٩٩٣م) ١٧٣٣٧ أسرة، أنفق عليها ٤٣٧٧٠٠٠ دينار.
هذا بالإضافة إلى المشاريع الخيرية والموسمية داخل وخارج الكويت كما هو مبين بالتقرير السنوي لبيت الزكاة والمتوفر في هذه القاعة.
ولبيت الزكاة هيئة شرعية تضم نخبة من علماء الفقه والشريعة لها أن تطلع على أعمال وأنشطة البيت لضمان مطابقتها لأحكام الشرعية الإسلامية.
ويحرص بيت الزكاة على مد جسور التعاون والتنسيق بين هيئات ومؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي وتبادل التجارب في مجال تطبيق فريضة الزكاة.
ونحن إذ نعقد هذه الندوة المباركة على الأرض الطيبة ليسرنا أن نمد أيدينا إلى إخواننا في صندوق الزكاة بوزارة العدل والشئون الإسلامية بدولة البحرين أملا في إثراء مسيرة الخير في البلدين الشقيقين.
إن عقد الندوة يأتي في فترة يواجه فيها التطبيق العملي لفريضة الزكاة صعوبات وتحديات كثير، وإن الآمال معقودة على الهيئة بان تسهم في تذليل العقبات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الفريضة الجليلة.
وختاما أود أن أعبر مرة أخرى باسم بيت الزكاة بالشكر الجزيل لسمو الشيخ عيسى بن حمد آل خليفة أمير دولة البحرين حفظه الله ولحكومة وشعب البحرين الشقيق على إستضافة هذه الندوة.
وأخص بالشكر وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة البحرين، والتي أخذت على عاتقها تنظيم هذه الندوة بالتعاون مع بيت الزكاة.
كما لا يفوتني في ختام هذه الكلمة أن أتوجه بالشكر لكم من ساهم في إنجاح عقد هذه ا لندوة من أعضاء وباحثين ومشاركين.

سائلا المولى عز وجل أن يتقبل منا جميعا صالح الأعمال، وإلى ن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٤ - الجلسة الأولى

موضوع: مصرف العاملين عليها

بحث د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

خطت البحث

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، هذا بحث المصرف الثالث من مصارف الزكاة، وهو مصرف "العاملين عليها" على وفق منهج البحث التالي:

تعريف " العاملين عليها".

الشروط التي يجب توافرها في " العاملين عليها".

الإسلام، التكليف، الأمانة، الفقه في فريضة الزكاة، الحرية، الذكورة.

هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ مال الزكاة؟

ما مقدار ما يعطي " العاملين عليها" من الزكاة؟

هل يعطي الهاشمي من الزكاة إذا كان من "العاملين عليها"؟

حكم الهدايا التي تقدم " العاملين عليها".

المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف "العاملين عليها".

الواقع المعاصر " لـ "العاملين عليها" في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي.

هل يشمل سهم العاملين عليها الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟

تعريف "العاملين عليها"

العاملون على الزكاة أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها آية مصارف الزكاة، وهم المصرف الثالث في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها(١)وهم السعادة وأعوانهم لجباية الزكاة (أو الصدقات) الذي يوليهم الإمام ونائبه، ويشمل ذلك الجابي قابض الزكاة والمفرق وهو القاسم الذي تولى توزيعها بين المستحقين، والعاشر الذي يستوفي العشور من أهل الحرب والذميين عند مرورهم بدار إسلام، والكاتب وحافظ المال أو الحارس، والخازن، والحاسب الذي يضبط الوارد والصادر، والحاشر الذي يجمع أرباب المال من بلدانهم إلى الساعي بعد إتيانه إليهم لتؤخذ منهم الزكاة والعرف الذي يعرف الساعي بأرباب الإستحقاق إذا لم يعرفهم، وهو كنقيب القبيلة وعداد المواشي ورعاة الأنعام منها، والكيال والوزان ونحوهم كالسائق وكل ما يحتاج إليه من في تحصيل الزكاة وتوزيعها على أهلها وحفظها، وقسمتها، يعطون من الزكاة بصفة أجرة على عملهم، وبقدر العمل مدة الذهاب والإياب لأن الواحد من هؤلاء فرغ نفسه لهذا العمل من أمور المسلمين فيستحق على ذلك رزقا كالقضاء والمقاتلة(٢). لكن الحنفية ذكروا أنه لا يعطى العامل على وجه الإجارة، لجاهلة العمل لمدة والأجرة، فلو هلك المال قبل أن يأخذه العامل لا يستحق العامل شيئا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة (٣). وصرح فقهاء المذاهب الأخرى أن العمال على الزكاة يعطون من الزكاة بصفة أجرة على العمل، وإذا كانوا فقراء يعطون أيضا بصفة الفقر. وذكر المالكية (٤): أنه لا يعطى الراعي والحارس، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما، لكونها تفرق غالبا عند أخذها، بخلاف من ذكر من غيرهم، فإن شأن الزكاة احتياجها لهم، فإن دعت

الضرورة لراع أو الحارس للمواشي أو الحراسة، أما بغير ذلك كالفقر فيعطيان. وأضاف الشافعية (٥): أنه لاحق في الزكاة للسلطان، ولا لوالي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم، إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين، بخلاف عامل الزكاة، وذكروا أيضا: أنه إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه، زيد في العدد بقدر الحاجة، وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب (أصحاب الإمام الشافعي) أنها على رب المال، وهو رأي الحنابلة أيضا (٦)، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ومؤنه إحضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال، لأنه للتمكين من الإستيفاء. وأجره حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة، ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف، لأنه أجير محض، والأصح المقطوع به أن أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها، وحافظها في جملة الزكاة. وذكر الحنابلة (٧): أنه إن وكل مسلم غيره في تفرقة زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل، لأنه ليس بعامل، بل وكيل وإن تلف مال الزكاة بيد العامل بلا تفريط لم يضمن، لأنه أمين وأعطى أجرته من بيت المال، لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها، وإن لم تتلف الزكاة فإنه يعطي أجرته منها، وإن كان اجره اكثر من ثمنها؛ لأن ما يأخذه العامل من أجر في المنصوص عليه. وإن رأى الإمام إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقي الأصناف فعل، أو رأى الإمام أن يجعل له أجرته من بيت المال ويوفر الزكاة على باقي ا لأصناف فعل، أو رأى الإمام أن يجعل له رزقا في بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من الزكاة شيئا، فعلى الإمام ما أداه إليه اجتهاده مع عدم المفسدة، ويخير الإمام في العامل: إن شاء أرسله لقبض الزكاة من غير عقد ولا تسميه شيء وإن شاء عقد له إجارة بأجر معلوم، إما على معلوم أو مدة معلومة، ثم إن شاء الإمام جعل للعامل أخذ الزكاة وتفريقها كما حدث في قصة معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن، أو جعل له أخذها فقط، ويفرقها الإمام.

إرسال السعاة: ويجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها (٨)؛ لإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقال له: (أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٩)، قال الشوكاني: فيه دليل على بعث السعادة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما استعمل ابن اللتبية (١٠) وكان الخلفاء الراشدون أيضا يرسلون السعاة لقبض الزكوات. وذكر الحنفية: انه يجب على الإمام أن يبعث من يرضى بالأجر الوسط (١١). وللعامل ثواب لأن الزكاة عبادة، والدال على الخير كفاعله (١٢)، وذكر أبو عبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العاملون على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع) (١٣). وإذا لم تقم الدولة الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وجب على أهل الأموال إخراجها لأصحابها لأنهم أهل الحق فيها، والإمام نائب(١٤).

الشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة الشروط أو الأوصاف التالية (١٥):

١- الإسلام: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العامل على جباية الزكاة مسلمات فلا يستعمل عليها كافر، إلا العمل الذي لا يتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق، ودليل هذا الشرط: أن توظيف على الزكاة ولاية على المسلمين وفيها تعظيم للكافر، ويتطلب الأمانة، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، والكفر ينافي الأمانة، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى الولاية كالحربي، ودل حديث المتقدم صراحة على اشتراط

الإسلام: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

وأجاز الحنابلة (١٦): أن يكون الراعي والحمال للزكاة، ونحوهما كالسائق كافرا أو عبدا، أو غيرهما ممن منع الزكاة كذوي القربى، لأن ما يأخذه العامل أجرة لعمله، لا لعمالته بخلاف الجابي لها ونحوه.

وظاهر كلام الخرقي: انه يجوز أن يكون العامل على كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى قال: "والعاملين عليها" وهذا لفظ عام يدخل فهي كل عامل على أي صفة كان، لأن ما يأخذه على العمالة أجره عمله، فلم يمنع من أخذ الزكاة كسائر الإجازات.

١- التكليف: أي البلوغ والعقل، لأن العمالة على الزكاة تحتاج لكفاية ومقدرة وعلم بأحكام الزكاة، وهذه المقومات تتطلب صفة البلوغ عاقلا، ليتمكن العامل من جباية الزكاة وحفظها وإيصالها للإمام أو المستحقين على وجه متيقن وصحيح، وصرح الشافعية أنه يجوز أن يكون العامل سمعيا بصيرا، لأن عملة الزكاة ولاية وغير المكلف والأصم والأعمى ليس أهلا لذلك.

٢- الأمانة والعدل: يشترط أن يكون العامل أمينا غير خائن، لإتمانه على الأموال عدلا غير فاسق، فلا يخالف ما طلب إليه فيما ولي فيه، ولا يلحق جورا بأصحاب الأموال، ولا يتهاون في تحصيل حقوق الفقراء تأثرا بهوى أو منفعة ووصف العدالة مطلوب في الجابي لجبي الزكاة، والمفرق في تفرقتها،، وليس المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية، وإنما المراد بالعدل هنا ضد الفاسق فلا يطلب منه كونه ذا مروءة بترك غير لائق، ولأن العبد عدل رواية، ومع ذلك اشترط في العامل كونه حرا.

روي ابن عبيد عن ابن شهاب الزهري في سهم العاملين قال: من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة وأعطى عماله الذين سعوا معه قدر ولايتهم، ولعل الذين يكون ربع هذا السهم(١٧). قال النووي: لا يبعث الإمام إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا رواية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة(١٨).

١- العلم أو الفقه في أحكام الزكاة: يجب ان يكون العامل علما بأحكام الزكاة متفقا فيها، فيعرف من تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه، ومن تدفع له، لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا. قال الدسوقي: واعلم أن كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطا في كونه عاملا، وفي إعطائه منها أيضا(١٩).

وهذا الشرط إذا كان العامل على مفوضا تفويضا عاما، لأن الجهل بأحكام فريضة الزكاة ضار بمصلحة العمل، وكان خطؤه أكثر من صوابه، فإن اقتصر تكليف العامل على شيء محدد، فيكفي علمه بما كلف به (٢٠). قال النووي ناقلا عن الشافعية: هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه. هذا بعد أن قال النووي رحمه الله: ولا يبعث الإمام إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ، ويحتاج إلى الإجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها(٢١). وجاء في كشاف القناع(٢٢) عند الحنابلة ما يؤيد مذهب الشافعية، فقال: ويشترط علم العامل على الزكاة بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك، لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز ألا يكون عالما بأحكام الزكاة، قال القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية(٢٣): لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذونه وكذلك كتب أبو بكر لعماله.

١- الكفاية: وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر، بأن يكون العامل كفيا أو كافيا في عمله(٢٤)، قادرا على تحمل أعبائه لأن الأمانة والعدالة والفقه لا تحقق المراد من غيره قوة على العمل، قال تعالى في قصة موسى وابنه شعيب عليهما السلام: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (٢٥)،

وفي قصة يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" (٢٦)، فهناك القوة والأمانة، وهناك الحفظ أي الامانة والعلم أي الكفاءة.

٢- الحرية: فلا يجوز عن الجمهور استعمال العبد على عمالة الزكاة، لأنها ولاية وأمانة، والعبد ليس أهلا لهما، أجاز الحنابلة (٢٧) كما تقدم كون الراعي والحمال للزكاة ونحوهما كالسائق عبدا، وصرح بعضهم بجواز توليته مطلقا، لأن مهمته في هذا الشأن سهلة يسيرة لا تتطلب تبعة كبيرة، ولأنه يحصل منه المقصود كالحر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبه)(٢٨).

٣- الذكورة: اشترط الشافعية والحنابلة (٢٩) أن يكون العامل ذكرا، ولم يجيزوا كونه إمرأه، لأن عمالة الزكاة ولاية، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة من الولاية فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة في العصور الإسلامية. هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ الزكاة؟ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يعطي العامل من الزكاة، ولو كان غنيا، لأنه يستحق ذلك أجرة، فيعطي ما عمل، ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية وتمكينه من المتابعة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني) (٣٠). وروي البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطى عليه عماله- رزق العمل على عمله- فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر أني أردت الذي أردت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني من المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وأنه أعطاني مرة مالا فقلت له: أعطه إلى من هو أحوج إليه مني فقال: (ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به، ومالا، فلا تتبعه نفسك) (٣١).

ما مقدار ما يعطى "العاملين عليها" من الزكاة؟ إذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها، لأنه إنما يأخذ أجرا لعمله، فإذا لم يعلم فيها شيئا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضا(٣٢) لكن المستحب عند الشافعية أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة كل صنف، لأن أقل الجمع ثلاثة(٣٣). وإذا عين الإمام عاملا أو أكثر على الزكاة، اتفق الفقهاء (٣٤) على أنه يدفع إليه بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه، بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم،قال أبن رشد أما العامل عليها: فلا خاف عند الفقهاء أنه دائما يأخذ بقدر عمله (٣٥) وقال الجصاص: ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم. (٣٦). وكذلك قالت المفسرون كابن كثير وغيره يستحق العاملون على الزكاة وهم الجباة والسعاة منها قسطا على ذلك، أي على العمل (٣٧).

لكن قيد الحنفية عطاء العامل بألا يزيد على نصف ما يقبضه، ولم يمنع الجمهور ومنهم ابن عمر إعطاء العامل من الزكاة ما يستحقه وإن كان أكثر من الثمن، لنع عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها في حق الزوج، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم فأكثر على زوجها.ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر كرزق القاضي (٣٨). قال الباجي: يعطي العامل بقدر المسعى في قربه وبعده وبعد غنائه (٣٩). وقال مجاهد والشافعي وأبن حزم والظاهري: يعطى العامل بحيث لا يزيد عن الثمن (٤٠). وقال الشافعية (٤١): إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، سهم للعامل، وهو أول ما يبدأ به، لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة، فإن كان السهم قدر

أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته، رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان اقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح العامة، قال أبو إسحاق الشيرازي: ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم، والثاني يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم، وفضلنا العمل عليهم. وقال النووي: الصحيح أن المسألة عند الأصحاب على قولين: أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف(٤٢)، أي أنه يزاد من الثمن، ويجوز التمييم من بيت المال بلا خلاف. وذهب القرطبي كما تقدم إلى أن الصحيح الإجتهاد في قدرة الأجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق(٤٣). قال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده(٤٤). وأيد أبو عبيد رأي الجمهور بقوله: هذا هو المعمول له، وهو عندنا، لا قول من يذهب إلى توقيت الثمن، ولو كان ذلك محدودا لهم لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهم ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء، والحكام، وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئا، ولا يزادون عليه.(٤٥) هل يعطي الهاشمي من الزكاة إذا كان من "العاملين عليها". حينما كان بيت المال منظما، وكانت موارده توزع حسب الأصول الشرعية، كان لذوي القربى – قرابة صلى الله عليه وسلم– سهم يكفيهم من الفيء والغنائم، لذا لم يكن لهم حز من الزكاة أفتى متقدمو الفقهاء أنه لا تعطى الزكاة لآل البيت وتحرم عليهم، لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل أن المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمرهما على الصدقات كما يؤمر الناس، فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس(٤٦) رواه احمد ومسلم عن المطلب بن ربيعه المذكور، وفي لفظ لهما: (لا يحل لمحمد ولا لآل محمد) (٤٧). ومعنى هذا الشرط عدم إستحقاق آل البيت من الزكاة مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطى أجره من مال الفيء أو غيره جاز(٤٨) وذكر ا لنووي أنه يجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف. وآل البيت تحرم عليهم الصدقات هم بنو هاشم، وبنو المطلب في رأي الجمهور(٤٩) أي آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب، لعموم الحديث المتقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه).(٥٠) وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب، ووافق على تحريمها على بني هاشم. وكذلك قال المالكية تحرم الزكاة على بن هاشم فقط، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا عندهم من آل البيت فيعطون من الزكاة على المشهور(٥١) وللشافعي وأحمد قول بجواز إعطاء الزكاة للآل. ولما تغير بيت المال، أفتى الإمامان مالك وأبو حنيفة، بإعطاء الزكاة للهاشميين عملا بالإستحسان المصلحي أو المصلحة المرسلة، حفاظا عليهم وعلى كرامتهم، ومنعا من تضيعهم ولحاجتهم، وإعطائهم، كما قال الدسوقي المالكي حينئذ أفضل من العطاء غيرهم، وتحل لهم صدقة التطوع عن الأكثرين. وقال أبو سعيد الأصطخري الشافعي، إن منعوا حقهم من خمس، جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا من الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم، قال النووي: والمذهب الأول، أي عدم إعطائهم؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس. وفي مواليهم وجهان: أصحهما لا يجوز إعطائهم أيضا من الزكاة (٥٢). وأجاز الحنابلة كما تقدم كون الراعي وحمال الزكاة والسائق والكيال ونحوهم ممن منع الزكاة كذوي القربى، لأن ما يأخذه أجرة لعلمه، لا لعمالته، وإن تطوع الهاشمي فأعطى فله الأخذ (٥٣). وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد، ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة، لا زكاة ولهذا يقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقي: ولا تدفع الصدقة لبني هاشم، ولا لكافر، ولا

لعبد، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا (٥٤). وذكر الشوكاني أن الاستدلال بحديث المطلب تعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل، ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها، ويعطون من غيرها، فإنه جائز بالإجماع،وقد استعمل على كرم الله وجهه بني العباس رضي الله عنهم (٥٥). والخلاصة أن الإتجاه الأقوى بعد خراب بيت المال جواز إعطاء آل ا لبيت من الزكاة، وجعلهم عمالا على جبايتها وتوزيعها، وإعطائهم من سهم العاملين عليها.

حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها:

لا يحل للعامل الساعي زيادة عما فرض له من إستعمله، وإن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، أي الخيانة قال الشوكاني(٥٦) وذلك بناء على أن عمالته إجارة، ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل، ولهذا ذهب البعض أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل توخذ على حسب العمل، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه. ويترتب على ذلك أن ما يأخذه العامل من أصحاب الأموال من هدية بسبب ولايته، وإن لم يحل ان يكتمه ويختص به، لما رواه بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد فهو غلول)(٥٧) ولما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الأزد، يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فأني استعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه إن كان صادقا– أو حتى ينظر أيهدي أم لا – والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه – بعير له رغاء، أو بقرة له خوار، أو شاة تعير (٥٨)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريته ابطية (٥٩)، ثم قال اللهم هل بلغت، مرتين أو ثلاثة(٦٠). ذكر النبي صلى ا لله عليه وسلم السبب في تحريم الهدية على العامل، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، كما ذكر النووي أما ما يقبض العالم ونحوه بإسم الهدية فإنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال(٦١).

وجاء في حديث آخر لأبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)(٦٢). وذكر الصنعاني:حكم أجرة القاضي ونحوه من الأموال فقال: إن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق، حرمت بالإنفاق، وإن كانت لا جراية له من بيت المال، جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه، لأنه إنما يعطي الأجرة لكونه عمل عملا لا لكونه حاكما، فأخذه لما زاد على اجره مثله، غير حاكم، إنما أخذها لا في مقابلة شيء، بل في مقابلة كونه حاكما، ولا يستحق لكونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا، فأجره العمل أجره مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام(٦٣) وهذا ينطبق على عامل الزكاة ونحوه من الموظفين، وقال في كشاف القناع: ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال، لحديث (هدايا العمال غلول) ولا يجوز له أيضا أخذ رشوة، وهي ما بعد طلب، والهدية قبلها (٦٤).

المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف " العاملين عليها":

عرفنا في بيان تعريف العاملين على الزكاة أنهم السعاة والجباة والحفظة وهم الخزنة، ورعاة الأغنام وكتبه الديوان (٦٥) ونحوهم من أعوان الجباة والوسطاء. ومنهم موزعو الزكاة (أو مفرقوها) وغيرهم بحسب ظروف الحياة المبسطة في الماضي.

قال الماوردي(٦٦) العاملون عليها صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة، لئلا

يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن أسهمهم منها أكثر، رد الفضل على باقي السهام وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر وقد عرفنا أن الراجح عند الشافعية: إتمام أجورهم من الزكاة. أما في الوقت الحاضر فاتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في الجباة أو في التوزيع، فقد أقيمت مؤسسات أو صناديق للزكاة تختص بجمع أنواع الزكاة المختلفة وتفريقها، وفيها أحيانا جمع كثير من الموظفين الإداريين وغير الإداريين من فنيين وعمال وأحيانا عدد قليل معقول، وفي التوزيع يتطلب الأمر أحيانا السفر من بلد إلى بلد، أي من دولة إلى دولة، إما لإنقاذ آلاف المنكوبين من ضحايا الزلازل والبراكين، أو الحرب أو القصف الجوي أو البري أو البحري، أو بسبب المجاعة كما حدث في بلدان أفريقية، أو إمداد المجاهدين الأفغان أو البوسنيين وغيرهم.

ومن المعلوم ان نفقات الإقامة والسفر كثيرة، وقد ينشأ في البلدان والأقاليم فروع لمؤسسات الزكاة.

فهل يمكن تغطية هذه النفقات كلها من سهم العاملين على الزكاة؟ لاشك بأن عمل مؤسسة الزكاة إن كان مثل الجباية الفعلية، أو الحسابات، أو الحفظ أو الحراسة أو الرعي، أو أثمان أدوات الكتابة والقرطاسية ونحوها من اللوازم الضرورية أو القيام بالتوزيع الفعلي، فتصرف نفقاته من سهم العاملين على الزكاة عملا بما ذكره المفسرون والفقهاء قديما. وأما العمل الإداري المحض وأجور العقارات والخدمات التابعة للإدارة والمبنى، فيمكن القول بصرف جزء من موارد الزكاة عليها لعموم قوله تعالى في آية مصارف الزكاة "والعاملين عليها " جاء في كشاف القناع(٦٧) العاملون عليه كجاب للزكاة وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر، أي جامع المواشي، وكيال، ووزان وساع يبعثه الإمام لأخذها وراع وحمال وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل، غير قاض ووال. وأجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة للقضاة ونحوهم قياسا على العاملين عليها، بجامع المنفعة العامة للمسلمين في كل قال ابن رشد والذين أجازوا للعامل، فإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن كان في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين. (٦٨) وقال ابن العربي: العاملون عليها: هم الذين يقدمون لتحصلها ويوكلون على جمعها. (٦٩). لكني أرى ضرورة إقلال الإعتماد على موارد الزكاة في هذا الجانب، لأنه قد يستغرق أموالا طائلة ولاسيما على أجور العقارات ورواتب بعض الإداريين، ويلزم أن يسدد هذا الجانب إما من خزينة الدولة، أو من تبرعات المحسنين كما هو مشاهد في دولة الكويت ولدينا حجة واضحة فيما يقرره الشافعية من الإقتصار على ثمن الوارد للعاملين على الزكاة لأن الله قسم الزكاة على ثمانية مصارف، أحدهما سهم العاملين، وكذلك قال الحنفية لا يزاد لعامل على نصف ما يقبضه كما تقدم. الواقع المعاصر لـ " العاملين عليها" في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي. تتولى لجان الزكاة ومؤسساتها في العالم الإسلامي الحاضر القيام بعدة مهام، سواء فيما يتعلق بجمع الزكاة بأنواعها المختلفة من نقود ومواش وحبوب وغيرها من الصدقات أو فيما يتعلق بتوزيع الزكاة وتفريقها بين المستحقين، من فقراء ومساكين وإعالة أسر شهريا، وسداد ديون بعض الغارمين، وإعانة المهاجرين أو النازحين أو المبعدين من أوطانهم وتمويل القائمين بإبلاغ الدعوة الإسلامية في داخل البلاد أو في خارجها في أقطار غير إسلامية تابعة لمراكز إسلامية أو غير تابعة من نشاط فردي أو جماعي محصور في البلدان الأسيوية والإفريقية والغربية. وهذه الأنشطة تتطلب إشرافا إداريا وماليا دقيقا تتولاه مؤسسات وصناديق الزكاة ولا يمكن الإستغناء عنها لأدائها دورا حيويا بالغ الأهمية وتتعقد الأمور حين تكلف بعض الموظفين من التأكد من صدق المترددين على هذه المؤسسات ومعرفة مدى استحقاقهم وضبط أعدادهم ومقادير حاجاتهم ودراسة أوضاعهم مما يتطلب وقتا كافيا، وتفرغا مستمرا مدة ساعات كل يوم. ولا شك أن تكامل عناصر مؤسسات الزكاة أمر ضروري ومعقد ومتشابك، ويحتاج هؤلاء جميعا في عرفنا الحاضر لرواتب شهرية دائمة، بصفة عامة موظفين أو مستخدمين دائما. وهذه الظروف تستدعينا البحث

عن إمكان رفد هؤلاء القائمين في مؤسسات الزكاة بالرواتب الشهرية، ويمكن توفير هذه الرواتب بصرف بعضها من الدولة، أو من التبرعات مع نسبة مقطوعة أو جزئية من الزكاة التي تجبي شهريا، وتؤخذ من أرباب الأموال إما في شهر رمضان أو معجلة في غير رمضان أحيانا قبل الحول لدى بعض الأغنياء، باشتراكات شهرية في الغالب من أصحاب المحلات التجارية. وعلى مدير مؤسسة الزكاة أن يكون حكيمات ورعا، ينفق على هؤلاء العاملين من موارد الزكاة بنسبة معقولة، لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق أصناف الزكاة. هل يشمل سهم "العاملين عليها" الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟ نص الفقهاء كما تقدم على جواز الإنفاق من سهم العاملين أو من سهم في سبيل الله كل من يحتاج إليه من الزكاة وهذا يتناول الإداريين وحدهم، أما تجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة فيصعب تغطية نفقاته من موارد الزكاة، وحينئذ يلتمس له مورد أخر غير الزكاة من تبرعات وأوقاف، وإن نص الشافعية على أن البيت الذي تحفظ فيه الزكاة إلى نفقة سهام المستحقين. وهذا ما يحدث فعلا في الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية، فإنها تتلقى موارد زكوية وغيرها من كفارات الإيمان والنذور والقربات والفديات، وينبه الدافع إدارة الجمعية أن مصرف هذا المال هو مصارف الزكاة، أو للفقراء والمساكين إذا كان بصفة كفارة يمين أو فدية صيام نحو ذلك. وتؤدى هذه الجمعيات ألوانا مختلفة من الإحساس، ومنها الإنفاق على معاهد علمية شرعية، أو على الصم والبكم والعمي، أو على مستوصفات صحية، وعلاج المرضى، ومساعدة المعاقين. ويمكن لموارد الزكاة تغطية اكثر هذه الحالات، وهو أمر سائغ شرعا، لأنهت يجوز الإنفاق من الزكاة على طلاب العلم ولو كانوا أغنياء إذا فرغوا أنفسهم لإفادة العلم واستفادته لعجزهم عن الكسب، والحاجة داعية إلى مالا بد منه، ويكون ذلك من مصرف في سبيل الله حيث جاء تفسيره في البدائع للكساني بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا(٧٠) ويعمل بقرار ويعمل بالفتوى الصادرة عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة حول صرف بعض الزكوات من مصرف في سبيل الله على بعض المؤسسات العامة، على وفق ما جاء في ا لفتوى من ضوابط.

والخلاصة: إن مؤسسات الزكاة الحالية أصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شئون الزكاة فيقتضي إباحة الصرف لأعمالها المختلفة وقد استثنى الفقهاء: الحاكم والقاضي والوالي، فلا يعطون من الزكاة لأن لهم مخصصات من بيت المال: فلا يعطي الإداريون المحض من الزكاة قياسا على هؤلاء الذين استثنوا ويجوز إعطائهم من الزكاة على رأي من أجاز إعطاء القاضي منها. والحمد الله رب العالمين.

خلاصة البحث

العاملون على الزكاة هم المصرف الثالث من مصارف الزكاة، وأول ما يبدأ به في توزيع الزكاة، وهم السعادة وجباة الزكاة وأعوانهم من القاسم والعاشر والكاتب والحافظ والخازن والحاسب والعاشر الذي يجمع أرباب الأموال من البلدان إلى الساعي لتؤخذ منهم الزكاة، والعريف الذي يعرف بأرباب الإستحقاق إذا لم يعرفوا، وعداد الماشية والراعي والكيال والوزان والسائق وكل من يحتاج إليهم في جباية الزكاة وتوزيعها، ويعطون منه بصفة أجرة على عملهم، وبقدر العمل، وبمقدار الكفاية، لتفرغهم لهذا العمل حتى ولو كانوا أغنياء. ويشترط في العامل كونه مسلما غير كافر، مكلفا بالغا عاقلا غير صبي ولا مجنون، سمعيا بصيرا غير أصم ولا أعمى، أمينا عدلا غير خائن ولا فاسق، عالما مفقها في أحكام الزكاة، يعرف من تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه ومن تدفع له، لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا، فلا يصلح الجاهل، بالأحكام الشرعية المقررة في فريضة الزكاة، هذا إذا كان مفوضا تفويضا عاما، منعا من الإضرار بمصلحة العمل، وإلا كان خطؤه أكثر من صوابه. ويشترط أيضا في العامل أن يكون كافيا، والكفاية: هي القدرة على العمل وضبطه بالوجه المعتبر شرعا، حتى تتحقق المصلحة المنوطة به، لأن كل عمل مرتبط بالناس يحتج لمقدرة خاصة. والعامل حر غير عبد عند

الجمهور، وأجاز الحنابلة كونه قنا، لأنه يحصل منه المقصود كالحر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإطاعة الوالي ولو كان عبدا حبشيا. والعامل شرعا وعادة ومصلحة هو ذكر، فلا تصلح المرأة لأعمال الولاية العامة، ولم ينقل ان امرأة وليت عمالة الزكاة، وأجاز بعض المعاصرين توليتها بعض أعمال الزكاة ما لم يكن هناك إختلاط الناس، وهذا رأي وجيه، ويمكن تعيينها في مثل أعمال المحاسبة والكتابة على المكاتب (الآلة الكاتبة) ونحو ذلك من أعمال الإدارة الحديثة، من غير ذهاب إلى أرباب الأموال، حفاظا على كرامتها ومنعا من تعريضها للابتزاز. ويعطي العامل بحق ما عمل لتفريغه نفسه لهذا العمل، حتى ولو كان غنيا، لأن ما يأخذه أجر على العمل، وإن كان اجر المثل عند الحنفية الذين رأوا فساد الإجارة لجهالة العمل والمدة، والدليل على أنه لا مانع من إعطاءه بصفة الغني: ما ثبت في السنة النبوية الشريفة من إعطاء الوالي على الزكاة، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبن اللتبية وغيرهما في عصور الخلفاء الراشدين. ولا حد لمقدار ما يقتطع من موارد الزكاة لصرفه على العاملين في اتجاه جمهور الفقهاء، ولم يجز الإمام الشافعي الإعطاء لهذا الصنف أكثر من الثمن، لأن الزكاة تقسيم بين المصارف الثمانية في الآية القرآنية بقسمة الله عز وجل، ولم يجز الحنفية أيضا إعطاء العامل اكثر ما يزيد على نصف ما يقبضه. ولم يكن لآل البيت سهما من الزكاة حينما كان بيت المال منظما، كم ثبت في السنة النبوية، وآل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب عند جماعة، وأجاز الإمامان مالك وأبو حنيفة إعطاء الزكاة لبني المطلب، لأنهم ليسوا من آل البيت. ولما تغير بيت المال أفتى هذان الإمامان وغيرهما بجواز الإعطاء من آل البيت مطلقا، حفاظا عليهم وعلى كرامتهم، ومنعا من تضيعهم عملا بمبدأ المصلحة المرسلة أو الاستحسان. ولا يحل للعامل الساعي زيادة على ما فرض له من استعمله، من هدايا ورشاوي فكل ذلك يعد غلولا، أي خيانة: (هدايا العمال غلول). وقد اتسعت المجالات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة، بسبب تعقد الحياة وكثرة الموارد الزكوية وعبء توزيعها وتطور الأوضاع وتنوع المصارف، وهذا يستدعي جواز تغطية نفقات القائمين على تلك الأعمال من الزكاة، ولكن مع موارد أخرى ورعا واحتياطا، وقد نص الفقهاء على أن سهم العاملين يشتمل كل من يحتاج إليه في الزكاة. والواقع المعاصر للعاملين على الزكاة في المؤسسات ولجان وصناديق الزكاة يتطلب بالضرورة الاستجابة للحاجة والتطور ورعاية المصالح ومن يشاهد فعلا المترددين على هذه المؤسسات من المحتاجين يقدر الضروريات الواقعية، وسمو هذا العمل، وإسهامه في دفع غائلة الفقر والعوز والمحنة عن آلاف المسلمين في داخل الدولة وخارجها، لاسيما أوقات الأزمات من مجاعة وفيضانات وحرب وغير ذلك، وكل ذلك يتطلب إشرافا إداريا كبيرا وموظفين كثيرين لتغطية الحاجة الملحة والمستمرة يوميا وشهريا وسنويا. وأصبحت مؤسسات الزكاة مرفقا إجتماعيا حيويا ومهما جدا في عالم يسوده الفقر والتشرد والضياع والنكبات، ويقتضي نشر الدعوة الإسلامية ودعم مدارس العلم الشرعي، وعلاج المرضى وتزويدهم بالعلاج.

والخلاصة: إن جميع مؤسسات الزكاة أصبحت معابرها وقنواتها، موردا ومصرفا أو توزيعا، من خلال مؤسسات الزكاة ولكن ينبغي تخصيص جانب من تبرعات الأغنياء ومساعدة الدولة في تغطية رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وأجور العقارات وشراء الأجهزة بقدر الإمكان قال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائرا أموال المسلمين بهم.

١- التوبة (٦٠)

٢- فتح القدير: ١٦/٢، الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين: ٨١/٢، الشرح الكبير للدردير، ٤٩٥/١،مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٩/٢، الشرح الصغير للدردير: ٦٥٩/١، المجموع: ١٩٦/٦، المهذب: ١٧١/١، ١٧٣، المغني:٦٥٤/٢، ٦٦٥، كشاف القناع ٣٢٠/٢، ٣٢٢، أحكام القرآن لإبن العربي ٩٤٩/٢.

٣- العناية بهامش فتح ا لقدير: ١٦/٢.

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٥٩/١، الشرح ا لكبير: ٤٩٥/١.

٥- المجموع: ١٩٦/٦.

٦- المغني: ٦٥٥/٢.

٧- كشاف ا لقناع: ٣٢٢/٢، غاية المنتهى: ٣٠٩/١.

٨- المجموع: ١٦٧/٦.

٩- رواه الجماعة عن أبن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ١١٤/٤).

١٠- أخرج حديثه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، وسيأتي في بحث هدايا العمال.

١١- رد المحتار: ٨١/٢.

١٢- حديث صحيح.

١٣- الأموال: ص ٦٠٥.

١٤- حاشية ابن عابدين: ٣٣/٢، المغني ٧٠٦/٢، المجموع: ١٦٧،١٦٩/٦، الدسوي: ٤٩٥/١.

١٥- البدائع:٤٣،٤٨/٢ فتح القدير:٢١،٢٩/٢، الفتاوى الهندية: ١٧٦/١، الدر المختار ورد ا لمحتار: ٨١،٩٤/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٩٤/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٦٧/١، وما بعدها، مغني المحتاج ١١٢/٣، بجيرمي والخطيب: ٣١٩/٢، المهذب: ١٧٤/١، ١٧٥، المجموع٢٤٤/٦، ٢٤٨، كشاف القناع: ٣١٧/٢، ٣٤٤،المغني: ٦٤٦/٢، ٦٥٨،٦٦١.

١٦- كشاف القناع: ٣٢٢/٢،المغني: ٦٥٤/٢.

١٧- الأموال: ص٦٠٥.

١٨- المجموع: ١٦٧/٦.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح ا لكبير: ٤٩٥/١.

٢٠- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى: ١٣٧/٢ المجموع للنووي: ١٦٨/٦.

٢١- المجموع: ١٦٧/٦.

٢٢- كشاف القناع: ٣٢١/٢.

٢٣- الأحكام السلطانية: ص٩٩.

٢٤- غاية المنتهى: ٣٠٩/١، الموسوعة الفقهية: ٣٠٧/٢٣.

٢٥- القصص(٢٦).

٢٦- يوسف(٢٥).

٢٧- كشاف القناع: ٣٢١/٢، غاية المنتهى: ٣٠٩/١، المغني: ٦٥٤/٢.

٢٨- رواه أحمد البخاري.

٢٩- غاية المنتهى: ٣٠٩/١، إعانة الطالبين للبكري: ١٩٠/٢.

٣٠- رواه احمد أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال عنه النووي، هذا الحديث حسن أو صحيح، ورواية أبو سعيد الخدري.

٣١- نيل الاوطار: ١٦٤/٤ والإشراف:التعرض للشيء والحرص عليه.

٣٢- المغني: ٦٦٨/٢: المهذب: ١٧٣/١.

٣٣- النهذب: ١٧٠/١، ١٧٣،حاشية الباجوري: ٢٩١/١، ٢٩٤، مغني المحتاج١١٦/٣ وما بعدها.

٣٤- الدر المختار ورد المحتار ٨١/٢، الكتاب مع اللباب، ١٥٥/١، الشرح الكبير: ٤٩٥/١، بداية المجتهد: ٢٦٩/١، المهذب: ١٧١/١، كشاف القناع: ٣٢٢٠/٢.

٣٥- بداية ا لمجتهد: ٢٦٩/٢.

٣٦- أحكام القرآن: ١٢٣/٣.

٣٧- تفسير ابن كثير: ٣٦٤/٢.

٣٨- تفسير القرطبي: ١٧٧/٨

٣٩- المنتقى على الموطأ: ١٥٣/٢: أحكام القرآن الكريم لإبن العربى ٩٤٩/٢ وما بعدها.

٤٠- تفسير القرطبي،المكان السابق،المحلي: ٤٣٩/٦.

٤١- المهذب: ١٧١/١.

٤٢- المجموع: ١٩٥/٦.

٤٣- تفسير القرطبي: ١٧٨/٨.

٤٤- الأموال: ص ٦٠٦

٤٥- المرجع السابق.

٤٦- قال الدهلوي: إنما كانت أوساخا لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة (حجة الله ا لبالغة: ٣٤/٢).

٤٧- حديث مرفوع رواه أصحاب السنن الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبن ماجه، وصححه الترمذي ورواه أيضا ابن خزيمه وابن حبان وصححاه، من حديث أبي رافع(نصب الراية: ٤٠٣/٢، نيل الأوطار: ١٦٤/٤، ١٧٤).

٤٨- الموسوعة الفقهية: ٣٠٧/٢٣.

٤٩- البدائع: ٤٩/٢، المجموع: ١٦٩/٦، ١٩٦، ٢٤٤، المحلي ٤٤٣/٦، الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٢٠، كشاف القناع: ٣٣٩/٢.

٥٠- رواه البخاري عن جبير بن مطعم، والهاشمي، من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزه وابي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب، لأنه ثبت إسلام عتبة ومتعب ابني أبي لهب عام الفتح، وسر النبي صلىالله عليه وسلم بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

٥١- ا لدر المختار: ٨٢/٢: الشرح الصغير: ٦٥٩/١، الشرح الكبير: ٤٩٣/١.

٥٢- المجموع: ٢٦٩/٦، ٢٤٤.

٥٣- كشاف القناع: ٣٢٢/٢، غاية المنتهى: ٣٠٩/١.

٥٤- الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ص ٩٩.

٥٥- نيل الأوطار: ١٦٥/٤، ١٧٤.

٥٦- نيل الأوطار: ١٦٦/٤.

٥٧- رواه أو داود وسكت عنه، والمنذري ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ١٦٥/٤، ١٦٦).

٥٨- أي تصحيح، والعيار صوت الشاه.

٥٩- قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، وهو مأخوذ من عفر الارض- بفتح العين والفاء-: وهو وجهها.

٦٠- أخرجه البخاري ومسلم (شرح مسلم: ٢١٨/١٢، ٢٢٠، نيل ا لأوطار: ٢٩٧/٧).

٦١- شرح مسلم: ٢١٩/١٢.

٦٢- رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده إسماعيل بن عباس من أهل الحجاز، وهو ضعيف في الحجازيين (نيل الأوطار: ٢٩٧/٧).

٦٣- سبل السلام: ٤٢٦/٤.

٦٤- كشاف القناع: ٣٢٤/٢.

٦٥- تفسير المنار: ٥٧٣/١٠.

٦٦- الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

٦٧-كشاف القناع: ٣٢٠/٢، ٣٢١.

٦٨-بداية المجتهد: ٢٦٧/١.

٦٩-أحكام القرآن: ٩٤٩/٢.

٧٠-الدر المختار ورد المحتار: ٨١،٨٤/٢.

بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله

تحتاج الدولة للإنفاق إلى إيراد ويأتي من مصادر متعددة ومتنوعة، وتنقسم الإيرادات في الدولة المعاصرة إلى أقسام، منها: ما تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك الثروة ويقوم باستثمارها والاستفادة منه واستغلالها والاستفادة منها بحصولها على أرباح من المشروعات المختلفة التي تقوم بها- صناعية وتجارية وزراعية- وهذا ما يعبر عنه بالعلوم المالية بالإيرادات الأصلية.

ومنها ما تحصل عليه الدولة بما لها من سلطة السيادة كالضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والغرامات واستيلاء الدولة على الأموال التي لا وراث لها والإصدار النقدي ويطلق عليها الإيرادات المشتقة.

ومن هذه الموارد المختلفة تتولى تسيير دفة الحكم في الأمة وسد الحاجات العامة.

وكذلك الحال في الدولة الإسلامية فقد وضع الإسلام دعائم أحكم واعدل سياسة مالية، ورسم السياسة الرشيدة للموارد التي تحصل عليها الدولة وتدخل بيت المال لينفق منها المصالح العامة، وكان أول الموارد للدولة الإسلامية بعد حادثة الهجرة إلى المدينة المنورة وظهور شكل الدولة بوضوح الزكاة.

شرعت فريضة الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجب فيها ومقاديرها، فكانت الزكاة المورد الأول من موارد الدولة الإسلامية الناشئة.

كما بين القرآن الكريم مصارفها في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها... الآية.

وهذه الموارد والمصارف تحتاج إلى إدارة منتظمة تتولى جمع الموارد وتتولى إنفاقها أيضا في وجوهها الشرعية لذلك اقتضى الأمر الكلام على "العاملين عليها" وقد أحسنت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة صنعا بإختيارها هذا الموضوع بعناصره الجامعة ضمن موضوعات الندوة، وهذه العناصر هي:

- تعريف العاملين عليها.
- الشروط التي يجب توافرها في العاملين عليها.
- هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ مال الزكاة؟
- مقدار ما يعطى العاملون عليها من الزكاة.
- هل يعطى الهاشمي من الزكاة إذا كان من العاملين عليها؟

– حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها.

– المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف العاملين عليها

الواقع المعاصر لـ العاملين عليها في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي.

-هل يشمل سهم العاملين عليها الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟

أولا: تعريف العاملين عليها:"

تجمع كتب الفقه والتفسير والحديث على ان العاملين عليها" هم الذين استعملهم الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى.(1)

وذكر في الفتح عن ابن بطال قال: اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتمولون لقبض الصدقة.(2)

وقال ابن العربي في الأحكام: هم الذين يقومون لتحصيلها ويوكلون على جمعها (3) وقال الباجي: هم الذين يخرجون لأخذ الصدقة.(4)

وقال الجصاص: إنهم السعاة لجباة الصدقة.(5)

وقال ابن حزم: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته وهم المصدقون (6) وهم السعاة

وهذه المعاني متفقة والفرق بينها في بعض القيود التي زادها بعضهم في التعريف فبعد أن اتفق الجميع على أن العامل هو من يعينه الإمام لهذه الغاية، وهي جمع الصدقة نجد أن ابن حزم يضيف قيدا في التعريف وهو أن يكون الإمام واجب ا لطاعة، والإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون عادلا، بمعنى أم ينفق الأموال المتحصلة من الزكاة في وجوهها المشروعة، وهذه وجهة يأخذ بها كثير من الفقهاء جاء في المنتقى لباجي، وإن كان الإمام عادلا وجب دفعها إليه، ولم يجزه إخراجها دونه، وبه فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وله قول آخر أن ذلك يجزئه (7)ويذهب فريق آخر إلى أنه يجب دفع الزكاة للإمام ولو كان جائرا

وقال في العدة: ومعلوم أنه لا يأخذ منهم إلا الإمام إذ لا قائل بأن غيره يأخذها بل الناس بين قبائل يقول إنها إلى أربابها، وقائل إنها إلى الإمام (8) ويستدل لهؤلاء القائلين بوجوب أدائها إلى الإمام وإن لم يضعها في مكانها ما أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بذلها.(9))

قال النووي وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران أصحهما وهو ا لجديد جوازه والقديم منعه،ت ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء أكان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع على هذا القول لأنه مع الجوز نافذ الحكم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها إنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائرا على هذا القول لكن يجوز، وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا، وبهذا الوجه جزم الماوردي إلى أن قال :فإن كان الإمام عادلا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.(10)

وقال ابن عابدين: السلطان الجائر إذا اخذ الصدقات قيل: إذا نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانيا لأنه فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتي بالأداء ثانية كما لو لم ينو، وإذا لم ينو، منهم من قال يؤمر بالأداء ثانيا، وقال أبو جعفر لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وبه يفتي.(11)

ثانيا: الشروط الواجب تحققها في العاملين عليها.

ولاية الصدقات هي إحدى الولايات الهامة في الدولة الإسلامية،ومن شروط الولاية:

الإسلام: هو شرط في كل ولاية، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه :إن لي كتابا نصرانيا قال: ما لك قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم(12)... ألا أتخذت حنيفا قلت يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا دنيهم إذ اقصاهم الله.

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في إستعمال الكافر قال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب بما ترى، فكتب إليه، لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله ولا تأمنوهم على أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي للرجال.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له :اسلم حتى نستعين بك في بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى فأعتقه وقال أذهب حيث شئت.(13).

وسئل الإمام عن إستعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخراج فقال: لا يستعان بهم في شيء

وقال أبن القيم: لما كانت الولاية شقيقة التولية، وكانت توليتهم نوعا من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع الولاية و البراء أبدا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجامع معادة الكافر أبدا.(14)

وقال الجصاص عند تفسير قوله تعلى "يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم (15) "..بان فيها دلالة على أن لايجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة.(16)

وشرط الإسلام شبه متفق عليه من الفقهاء قال ابن عابدين في كتاب الزكاة: مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولايته، لا يصح أن يكون كافرا لأنه لا يلي علم مسلم بالآية، والمراد بالآية قوله تعلى: ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا(17)"

ونقل عن شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى، قال وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعلى: "ولا تتخذوا بطانة من دونكم.(18) ...

وقال الخرشي في شرحه على خليل: الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها.(19)

وذكر الماوردي و أبو يعلي أن من الشروط المعبرة في ولاية الصدقات أن يكون مسلما عدلا20)

غير أن الماوردي وتابعه أبو يعلي قال بجواز أن يكون الذمي من عمال التنفيذ إذا نص له الإمام على القدر المأخوذ، ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الإمام وعلى هذا إن كان هذا العامل عبدا أو ذميا واشترط أن لا يكون في زكاة عامة لأن فيها ولاية، ولا يصح ثبوتها مع ا لكفر، والرق إن كان في زكاة خاصة نظر فإن كان في مال قد عرف مبلغ اصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور لقبضه عبد أو ذميا لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذميا أنه أتمن على مالا فيه على خبره وجاز أن يكون عبدا لأن خبر العبد مقبول.(21)

وعند بعض المالكية أنه يجوز أن يستعمل في الحراسة العبد والذمي لأنها إجازة محضة.

وبعضهم يذهب إلى اشتراط عدم إستعمال العبد الكافر والمرأة والعبد والفاسق وكذلك عدم اجر مثلهم، من غير حيث يعطي العمال والولاة وذلك من القيء.(22)

وقد انتقد النووي قول الماوردي – إذا عين الإمام شيئا يأخذه لم يشترط الإسلام قال: وهذا الذي قاله مشكل

والمختار اشتراطه، وقال صاحب كفاية الأخيار: وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى: "ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا". لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء من الباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك.(23)

وإذا كان لنا أن نرجح بين هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الماوردي وتابعه عليه أبو يعلي أولى بالترجيح بذات القيود والضوابط التي وضعاها لأنه يتفق وظروف العصر وقواعد التوظيف عادة ولكن على أن لا تبقى له سلطة التحكم وإلحاق الذلة والصغار بالمسلمين وذلك بإسناد بعض الوظائف الكتابية أو الإدارية التي لا تمكنهم من التسلط.

التكليف (البلوغ والعقل) تفتقر الولايات عموما إلى شرط التكليف، فغير العاقل لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره وكذلك الصغير إذا كان دون البلوغ فإن أموره المالية ينظر له فيها غيره حتى لا يعرض أمواله للضياع، قال تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فغن أنستم مهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم24) .

قال ابن العربي: وفي وجه تخصيص اليتامى وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أو لا أب له فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنان وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاحتيال بأمره، فأما الذي لا أب له فخص بالتنبيه على أمره والوصية به وأما قوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح" فإن فيه دليلا على أن من كان دون ذلك فهو قاصر في ولاية غيره، وقد قدر ذلك بالذكور بالاحتلام فإن عدم فالسن، وذلك خمس عشرة سنة، وعند بعضهم ثماني عشرة سنة وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبن عمر في أحد أبن أربع عشرة سنة، وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة، قضى بذلك عمر بن عبد العزيز وأختاره الشافعي وغيره25)

والحكمة من ذلك أن إيناس الرشد إنما يكون بمخالطته للرجال وملاقاته للناس، فيكمل عقله ويتحقق الاختبار فيه ولذلك ربط الشارع دفع المال إليه لتحقيق أمرين: أحدهما إيناس الرشد، والثاني بلوغ الحلم فأعتبر ذلك في ولاية الزكاة لأن إن منع من مال نفسه فلأن يمنع عنه مال غيره أولى، ومما يستأنس له أيضا في هذا المقام قول الله تعالى في إخباره عن يوسف عليه السلام "ولما بلغ اشده آتيناه حكما وعلما (26) "فقد قال العلماء في تقدير الرشد جملة أقوال:

الأول: إنه من الحلم، قال الشعبي وربيعه وزيد بن أسلم ومالك

الثاني: قال الزجاج هو من سبعة عشر عاما على أربعين.

الثالث: إنه عشرون سنة، قاله الضحاك

الرابع: إنه بضع وثلاثون، قال ابن عباس

الخامس: إنه أربعون

قال ابن العربي الحكم هو العمل بالعلم، والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم (٢٧).

الأمانة أو العدالة: يشترط فريق من الفقهاء في عامل الصدقات الأمانة، ويشترط فريق آخر العدالة، فهل هما شئ واحد، أم يختلف مفهوم كل واحد منهما عن الآخر؟

فمن هؤلاء الذين عبروا بالأمانة. صاحب كفاية الأخيار من الشافعية حيث قال: وأن يكون أميناً حراً لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقان كشربه الخمر وأعوان الظلمة. (٢٨).

كذلك البهوتي من الحنابلة حيث قال: ويتشرط كونه – أي العامل– مسلما أمينا (٢٩).

ويعبر فريق آخر عن هذا الشرط بالعدالة، فمثلا يقول الخرشي وهو يشرح قول المتن لخليل (حر، عدل، عالم بحكمها) أي وكل حر يشترط في الجابي والمفرق، ومن ألحق بهما الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة (٣٠).

ويقول الماوردي: الشروط المقيدة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة ز ومثله أبويعلي الفراء(٣١).

والذي يظهر من أقوال العلماء أن الأمانة أخص من العدالة بل هي أحد معاني العدالة، فالحصاص وهو يشرح مفهوم العدالة يضع الأمانة ضمن ما تدل عليه لفظه العدالة فيقول: اصلها أي العدالة: أي الإيمان إجتناب الكبائر ومراعاة حقق الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات وصدق اللهجة والأمانة. (٣٢).

ومقصودهم من اشتراط الأمانة أن الفاسق لا يولي على الصدقات، ولهذا يؤكد صاحب كفاية الأخيار أن الفاسق لا يجوز توليته كشربه الخمر، أما من أشترط العدالة فإن مرادهم بها العدالة في طبيعة عمله، وهو الجمع والتوزيع، ولهذا قال العدوي في حاشيته عن الخرشي قوله: عدل في تفرقتها لا يخفى أنه إذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة في التفرقة ليشمل الفاسق.

والخرشي في شرحه يبين هذا فيقول: والمراد بالعدالة: عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق تفرقتها والجابي في جبايته، وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة(٣٣).

وفي كشاف القناع عند قوله (أمينا) قال في الفروع: ومرادهم بها العدالة، قال في المبدع، وفيه نظر (٣٤).

ومن هذا المفهوم الواسع للعدالة يقول العز بن عبد السلام في قواعده: العدالة شرط في بعض الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية، ويضع ضابطا لها فيقول والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيه إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها فلم تشترط العدالة في الأمانة العظمى عند غلبة الفسوق حتى لا تعطل المصالح فلو اشترطت لتعطلت المصالح الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وفيض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم فلم يشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في إشتراطها من الضرر العام وفوات هذه المصالح اقبح من فوات عدالة السلطان(٣٥).

وأنظر إلى ابن تيمية وهو يقرر هذا المعنى أيضا فيقول: إن جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستوي في ذلك ولاية الحرب الكبرى والصغرى كولاية الشرط والحكم والمال، وولاية الحسبة، لكن من المسئولية من يكون الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال (٣٦).

ومن هذا العرض يتبين الفرق بين الأمانة والعدالة وأن التعبير بالعدالة أدق وأوسع فإن الأمانة بمعنى عدم الفسق قد يعز وجوده، والمقصود من هذه الولاية مفهوم خاص وهو عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة الجابي في الجباية، وعدالة المفرق في التفرقة.

الفقه في فريضة الزكاة: عامل الصدقة إما أن يكون مفوضا إيه تدبير أمر الصدقات ويشمل ثلاث حالات:

الأولى: أن يقلده الإمام أخذها وقسمها.

الثانية: أن يقلده أخذها وينهاه عن قسمتها، فنظره مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم.

الثالثة: أن يطلق تقليده عليها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهي عنه، فيكون محمولا على عمومه في الآمرين من أخذها وقسمها(٣٧).

فالعامل في هذه الحالات يشترط فيه أن يكون من أهل العلم بأحكام الزكاة لأنه إذ لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له. (٣٨).

وقال الخرشي: العلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه(٣٩).

وقال في كفاية الأخبار: ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب المستحق من غيره (٤٠)، ويعمل برأيه في المسائل الخلافية بل نصوا على انه يعمل وفق ما يؤدى إليه اجتهاده، ولا يتقيد باجتهاد الإمام، وباجتهاد أرباب الأموال: فمثال ما أختلف فيه ا لفقهاء نصاب الإبل إذ زادت على مائة وعشرين، فقال أبو حنيفة تستأنف بها الفرض المبتدأ به، وقال مالك: لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون بها حقه وابنتا لبون. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحد كان في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنان لبون، وفي مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ... الخ.

وكذلك اختلفوا في زكاة البقر إذ زادت على الأربعين: فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع، وقال الشافعي لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيها تبيعان، ثم فيما بعد ا لستين في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فيكون في سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان... الخ.

وكذلك اختلفوا في زكاة البقر إذا زادت على الأربعين: فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنه وربع. وقال الشافعي: لاشيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان، ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فيكون في سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان.. الخ.

وكذلك اختلف العلماء في الخلطة، فالشافعي يذهب إلى أن الخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذ اجتمعت فيها شرائط الخلطة، وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة، وقال أبو حنيفة: لاعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم زكاته على انفراد. (٤١).

فيعمل في مسائل الخلاف هذه بمقتضى رأيه واجتهاده إلا أنه ليس معنى ذلك أن الدولة إذا سنت قانونا تحدد فيه المقادير لا يلزم به والي الصدقات بل عليه الامتثال والتقيد لأن الفقهاء نصوا على أن الحكم الحاكم يرفع الخلاف وسن التشريعات والتقنينات في الدول من هذا القبيل.

وأما أن تكون مهمته تفنيد ما قد عين له بأن عين له مقدار ما يأخذه من الزكاة، فيجوز في هذه الحالة أن لا يكون من أهل العلم بها بل يجوز تخلف شرط الإسلام أيضا.

كما سبق وجاز أن يكون من أهل الذمة، وأن يكون من ذوي القرابة، ولكن يكون رزقهم من سهم المصالح (٤٢).

الحرية: لا نطيل الكلام على هذا ا لشرط لانتهاء زمن الفرق، ونكتفي ببيان مذاهب الفقهاء في ولاية العبد عموما فقد ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط الحرية فيمن يولي على الصدقات لأن العبد لا يستطيع التفرغ لهذا العمل لانشغاله في خدمة سيده (٤٣).

وذهب الحنابلة إلى إنه تجوز ولاية على الصدقات وأن يكون من العاملين عليها، وأستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) رواه البخاري وأحمد، ولأن العبد يحصل منه المقصود فكان كالحر (٤٤).

الذكورة: اشترط الفقهاء في عامل الصدقات كونه ذكرا، لكن إذ وليت المرأة عليها استحقت أجرها من غير الزكاة،

بل حيث يعطي المال والولاة، وذلك من الفيء، جاء في حاشية العدوي على الخرشي: فلا يستعمل العبد ولا ا لكافر ولا المرأة ولا الفاسق فإن استعملوا أعطوا أجر مثلهم في غيرها من حيث يعطي العمال والولاة، وذلك من الفيء قال بعضهم: والذي ينبغي أن يفهم الكلام عليه أن هذه الشروط لصحة إعطاء الجابي من الزكاة وإن كان بعضها شرطا في صحة كونه جابيا كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان في صحة إعطائه منها (٤٥).

ويفهم أيضا من كلام شيخ الإسلام الشيخ زكريا الإنصاري على متن البهجة:

الثالث العامل فيها الأجر له وإن يشأ من بيت مال جعله كحاسب وقاسم وساعي لفقه أبواب الزكاة واعي.

أي مسلم مكلف عدل حر لأنه نوع ولاية في مال الغير ولو قال الشهادات كان أولى ليفيد إعتبار الذكورة، فإن المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره، وليفيد البصر حتى لا يكون الأعمى عاملا على ما بحثه بعض المعلقين على الحاوي، هذا في الساعي العام، أما في عين له دفع أو أخذ فلا يعتبر فقهه لأنها رسالة لا ولاية، قال الماوردي: ولا إسلامه وحريته قلت: ولا ذكورته فيما يظهر (٤٦).

ومن هذا يظهر أن إشتراط الذكورة محل خلاف بين الفقهاء والذي يظهر من عموم الولايات انهم اختلفوا في جواز تولي المرأة لبعض الولاية، كالقضاء والحسبة، فالجمهور لا يرون جواز تولي المرأة للقضاء والحسبة، ويرى أخرون أن تتولى المرأة القضاء، وهو منقول عن محمد بن جرير الطبري وعن أبي حنيفة.

إنما تقضي فيما تشهد فيه، ويستدل على تولي المرأة أمر الحسبة بما روي أن عمر ابن الخطاب قدم إمرأة على حسبة السوق (٤٧). وهي مسالة خلافية، وقد شغلت المرأة الآن كثيرا من الولايات والأعمال، ويمكن تخريج توليها لبعض الأعمال الآن على هذا الخلاف.

سلامة حاسة البصر وقد اشرطها بعض الفقهاء لتتحقق فيه القدرة على أعباء الولاية.

ثالثا: سهم العاملين عليها ومقداره:

اتفق العلماء على أن سهم العامل على الصدقات له أن يرتزق منها، قال الطبري: في حديث عمر الدليل على أن لمن يشغل بشيء من أعمال المسلمين اخذ الرزق على علمه، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة– أجرة العمل وبفتح العين نفس العمل – على عمله(٤٨).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا في رزق الحكام والعاملين عليها.

وقال ابن حجر في صحيح البخاري: ويحتمل أن يكون قوله: والعاملين عليها" عطفا على الحاكم، أي ورزق العاملين عليها، أي على الحكومات ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها (٤٩).

قال النووي: أما العامل فإستحقاقه بالعمل، فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة عمله، وإن شاء سمي له قدر أجرته إجارة أو جعالة ويؤديه من الزكاة، ولا يستحق أكثر من أجرة المثل، فإن زاد فهل تعد التسمية أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الإمام؟ وجهان: قلت: أصحهما الأول.

فإن زاد سهم العاملين على أجرته رد الفاضل على سائر الأصناف وإن نقص، فالمذهب إنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم، وفي قول من خمس الخمس.

وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة.

وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف.

وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة وإلا فمن بيت المال.

والخلاف في جواز التكميل من الزكاة، و إتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف (٥٠).

وللماوردي في هذا المعنى في كتابه الأحكام السلطانية ما خلاصته: سهم العاملين عليه وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذ جبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان اقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر.

رابعا: غني العامل لا يسقط حقه في اقتضاء الأجر:

ويستحق العامل على هذا أجره كاملا غير منقوص غنيا كان أو فقيرا، وسوءا تم الاتفاق على ما يأخذه قبل مباشرته للعمل أو لم يحصل اتفاق قبله، وفي هذه الحالة يأخذ أجرة المثل بل نصوا على أنه يأخذ اجر المثل إن أذن له الإمام في العمل وأشترط عليه أن لا يأخذ أجرا، لأنه يستحق ذلك العمل فريضة من الله فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة من الجهاد وإن لم يقصد إعلاء كلمة الله تعالى(٥١).

وفي نصوص المذهب المالكي ما يتفق والرأي السابق فقد نص اللخمي على أنه يجوز أن يعمل عليها غني لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة، وتكون الأجرة معلومة بقدر عمله (٥٢).

وكذلك نص الحنابلة على ان العامل يأخذ من الزكاة لأنه أجرته ولذلك جاز مع غناه (٥٣)، وكذلك نص عليه في المبسوط بأنهم يأخذون كفايتهم مع الغني (٥٤).

وهنا مسألة جديرة بالبحث وهي إذا اجتمع في شخص واحد سببان أو اكثر، هل يعطي بهما جميعا، أم يعطي بسبب واحد فقط؟ مثل أن يكون العامل عليه ديون، هل يأخذ منها بالسببين؟ أو كان فقيرا هل يأخذ بحق الفقر والاستعمال؟

تناول صاحب المذهب من الشافعية هذه المسألة فقال: من أصحابنا من قال لا يعطى بالسببين، بل يقال اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا، كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إلينا، كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين وهو أن يكون أحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر مستحق لحاجته إلينا، أعطى بالسببين.

ومنهم من قال يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما، وهذا فقير غارم، والثاني: يعطى بسبب فلا يأخذ سهمين، كما لو تفرد بمعنى واحد (٥٥).

أما الحنابلة فقد قال البهوتي: فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطى لفقره ما يكفيه منه، وأعطى لكونه ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان (٥٦).

ونص المالكية على أن الفقير يأخذ بوصفيه، بل كل من جمع وصفين اخذ بهما، ونقل المواق عن ابن بشير: إن أستعمل على الزكاة فقير أعطى بحق الفقر والاستعمال وقيده أن عرفة، إن لم يغنه حظ عمله، ونقل عن إبن القاسم: إن كان العامل مدينا، لم يأخذ منها لغرمه، إلا بإعطاء الإمام بالاجتهاد. وقال ابن رشد: العامل على الزكاة إذا كان مدينا لا يجوز له أن يأخذ منها كما يأخذ الغارمون من أجل أنه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه ويجوز للإمام أن يعطيه من أجل دينه سوى ما يجب بعمالته(٥٧).

ويؤخذ من هذا أن من استحق بسببين يجوز أن يعطى بهما عند أكثر الفقهاء.

خامسا: مقدار ما يأخذه العامل:

سبق أن بينا إلى أن الفقهاء يذهبون إلى أن ما يأخذه العامل هو عوض عن العمل الذي يؤديه، فأما أن يخرج على أنه أجازه، وإما إن يكون عقد جعالة، وفي كلتا الحالتين يأخذ أجر مثله عند عدم النص على مقدار ما ياخذه، ويصرف له من مال الصدقة، أو من مال المصالح وبيت المال.

وذهب الشافعية إلى أنه كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، وهو قول عكرمه وعمر وعبد العزيز والزهوي وداود.

وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها إلى صنف واحد (٥٨).

وإن كان الإمام هو الذي يفرق الزكاة قسمها إلى ثمانية اسهم، سهم العامل وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على قدر المواساة.

فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر ردا لفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم.

قال في المهذب: قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس (٥٩).

وقال الحنيفة: يعطيهم الإمام مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن لأنهم فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء، فكانت كفايتهم في مالهم يأخذون مع الغني (٦٠).

سادسا: اخذ الهاشمي من الزكاة:

ذوي القرابة هم من سلالة هاشم، فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن طالب بن عبد المطلب وآل أبى لهب بعد عبد المطلب.

وقال في المغني: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لحديث: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم.

فأما بنو المطلب فعلى روايتين:

إحداهما: ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن احمد وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن شيء واحد) وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه)، ولأنهم يستحقوا من خمس الخمس فلم يكن الأخذ كبني هاشم.

والثانية: لهم الأخذ، وهو قول أبى حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع عليهم) (٦١).

وقالت الشافعية بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي و المطلبي(٦٢)وهو قول المالكية (٦٣).

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أن هذا الحكم إنما يتحقق إذا أخذوا كفايتهم من أموال الخمس، إما إذا انقطع لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو الإستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، فإنه يجوز لهم الأخذ من الصدقات(٦٤)لأنه في هذه الحالة محل حاجة وضرورة.

وقال ابن تيمية بجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشمين (٦٥)، واختلفوا في ولد الهاشمية من غير الهاشمي على رأيين ومن منعه استدل بحديث انس: (ابن أخت القوم منهم) متفق عليه(٦٦)

وكذلك اختلفوا في مواليهم وهم مولى العتاقة على وجهين:

أحداهما: يدفع إليهم.

والثاني: لا يدفع إليهم(٦٧)وخص الحنابلة موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي (٦٨) ولنبي هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع (٦٩).

سابعا: استعمال ذوي القربى على ولاية الصدقات وحكم أخذها منها:

اختلف العلماء في جواز استعمال بني هاشم وبني المطلب على ولاية الصدقات على أقوال: وقد بين النووي في شرحه على الهذب للشيرازي هذه الأقوال فقال: هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران أصحهما عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لايجوز، وبنوا هذا الخلاف على أن ما يأخذ العامل أجرة او صدقة؟ أيضا فيه وجهان، إن كان ما يتقاضاه العامل أجرة جاز وإلا فلا.

وهذا الخلاف مرده إلى ان الهاشمي والمطلبي إذا طلب على عمله سهما من الزكاة أما تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز بلا خلاف (٧٠).

وهو قول الحنابلة جاء في كشاف القناع، يشترط كونه من غير ذوي القربى لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعه سألا النبي صلى عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال، (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد) وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة (٧١).

ونص اللخمي من المالكية على عدم جواز أن يستعمل عليها من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرجها عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة لها وبسببها (٧٢) وهو يفيد المنع مطلقا لكن ذكر العدوي في حاشيته على الخرشي رأيا يقترب من رأي الشافعية والحنابلة فقال: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه بهم الفقر أعطوا منها، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم(٧٣).

ثامنا حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها:

ذكر الماوردي وأبو يعلي الفراء في الإحكام السلطانية أنه لايجوز للعامل أن يأخذ رشوة من أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم، واستدل بحديث: (هدايا الأمراء غلول)(٧٤)

وفرق بينهما بان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا، وإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو الناظر في حالة دون أرباب الأموال، ولم يتعين لأهل السهمان في خصوصيته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوي الحاجات (٧٥) ويضيف أبو يعلي بأنه لا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة به وقال القرطبي: ومن الغلول هدايا العمال وحكمة الفضيحة في الآخرة، واستشهد بحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أستعمل رجلا من الآزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدى لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المبر فحمد الله و أثنى عليه وقال: (ما بال العامل بنفسه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا، لا يأتي هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي أم لا، لا يأتي أحدكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم ا لقيامة إن كان بعيرا فله رغاء وإن كانت بقرة فلها خوار، أوشاة تعير) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطية ثم قال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)(٧٧).

وترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب هدايا العمال، وأورد فيه قصة ابن اللتبية كما ذكرها، كما ذكرها في الهبة، وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، واستنبط منه الحافظ ابن حجر جملة أحكام منها: مشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم قال: ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام.

قال الشوكاني: وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) ظاهرة المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقة المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها عن طريق الهدية أو الرشوة (٧٨).

واختلف الأئمة هل ترد الهدية والرشوة إلى بيت المال أم إلى صاحبها قولان (٧٩). قال المهلب: إنه إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها، إلا بما أذن له فيها الإمام.(٨٠)

تاسعا: المجالات المعاصرة (العاملين عليها) في مؤسسات ولجان الزكاة:

أدخل الفقهاء في السابق ضمن العاملين عليها الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي و القسام وحافظ المال، ويستحقون من سهم العاملين عليها لأنهم من العمال، ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى بإسم العامل وهو ثمن الزكاة، لا أنهم يزاحمون العامل في أجره مثله وفسروا الحاشر بأنه الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذ١ لم يعرفهم.

وقالوا: إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب واحد أو حاشر واحد ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة.

اختلفوا في الكيال والوزان والذي يعد الغنم على أرباب الأموال، هل يدخلون ضمن العاملين عليها؟ على وجهين، والخلاف في نصيب هؤلاء إذا كانوا يميزن نصيب الأصناف من نصيب رب المال، فأما إذا كانوا يميزون بين الأصناف فإن أجورهم من سهم العامل بلا خلاف.

وقالوا: أجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة تؤخذ من جملة مال الزكاة، ولا يعد من سهم العامل، وكذلك أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها وحفظها، على وجهين أصحهما تجب في جملة الزكاة، لثاني تجب في سهم ا لعامل. (٨١)

أما في العصر الحاضر فقد كتب الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في ختام بحثه المقدم لمجمع البحوث في الأزهر ما يلخصه بتصرف:

وبين أيدينا ثلاث طرق لجمع الزكاة:

أولهما: أن تجمعها الحومات المركزية، وفي هذه الحال يجب أن يكون لها حصيلة وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة منفصلة عن ميزانية الدولة.

ثانيهما: أن تتولى جمعها المجالس المحلية، وفي هذه الحالة يجب أن تكون لها ميزانية قائمة بذاتها.

ثالثها: أن تتولى الجماعات الشعبية جمعها وتوزيعا، على أن يكون عليها مشرف من وزارة الشئون الإجتماعية وتتبع وحداتها.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين تتبع كل إدارة منها فروع وأقسام، الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

والثانية: إدارة توزيع الزكاة ويلحق قياسا مأموري الضرائب، ويبين فروعها واقسامها ومهمة كل بما يتفق والأموال الواجبة فيها (٨٢).

وفي الجملة أنه لابد من إنشاء جهاز إداري قادر وكفء تتحقق منه أهداف وغايات مشروعية الزكاة، ولاشك في أن كل من يشملهم العاملين عليها يستحقون أجورهم من هذا المصرف بما فيهم الإداريين وتكاليف الأمكنة والأجهزة،ت وإذا تكلفت الدولة بنفقات هؤلاء من ميزانيتها العامة فهو حسن، وقد تكفل البحث بالإشارة إلى هذه المعاني

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،،،

والحمد الله رب العالمين.

١- كفاية الأخيار ١٢٢/١

٢- فتح الباري ١٠٨/٤ عمدة القارئ ٣٦٦/٧

٣- إحكام القرآن ٩٤٩/٢

٤- المنقى ١٥٣/٢

٥- أحكام القرآن ٣٢٤/٤

٦- المحلى ٤٤٥/٣

٧- المنتقى ٩٤/٢

٨- العدة ٢٧٩/٣

٩- العدة المصدر السابق وأنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، المنتقى ٩٤/٢

١٠- المجموع ١٦٥/٦

١١- حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢، بدائع الصنائع ٨٨٤/٢

١٢- المائدة (٥١)

١٣- أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١، ٢٣٨

١٤- المصدر السابق

١٥- آل عمران (١١٨)

١٦- أحكام القرآن ٣٢٤/٢

١٧- النساء (١٤١)

١٨- حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢

١٩- شرح الخرشي على خليل ٢١٦/٢

٢٠- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٢، وأبي يعلى ص١١٥

٢١- الأحكام السلطانية للما وردي ص ١١٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١١٨.

٢٢- الخرشي على خليل ج/٢١٦ ومواهب الجلل ٢٤٩/٢

٢٣- المجموع ١٦٨/٦، كفاية الأخيار ١٢٢/١

٢٤- النساء (٦)

٢٥- أحكام القرآن لأبن يعلى ٣٢٠/١

٢٦- يوسف (٢٢).

٢٧- أحكام القرآن ١٠٦٩/٣

٢٨- كفاية الأخيار ١٢٢/١

٢٩- كشاف القناع ٢٧٥/٢

٣٠- الخرشي على خليل ٢١٦/٢

٣١- الأحكام السلطانية ص ١١٣، ص١١٥

٣٢- أحكام القرآن ٢٣٣/٢

٣٣- شرح الخرشي وحاشية ا لعدوي ٢١٦/٢

٣٤- كشاف القناع ٢/٢٧٥

٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٧ وما بعدها

٣٦- ولاية الحسبة في الإسلام ص ١٠

٣٧- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣، ص ١١٤

٣٨- كشاف القناع ٢ / ٢٧٥

٣٩- شرح الخرشي علي خليل ٢/٢١٦

٤٠- كفاية الإخيار ١ / ١٢٢

٤١- الإحكام السلطانية للماوردي ص١١٤،ص١١٥

٤٢- الأحكام السلطانية ص ١١٢

٤٣- الخرشي على خليل ٢/٢١٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤

٤٤- كاشف القناع ٢/٢٥٧

٤٥- حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢١٦

٤٦- شرح الشرقاوي على البهجة ٤/٧٣

٤٧- أحكام القرآن لإبن يعلي العربي ٣/١٤٤٥، وولاية الحسبة للكاتب (مخطوط)، فقد استعرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تفصيلا.

٤٨- فتح الباري ١٦/٢٧٥

٤٩- فتح الباري ١٦/٢٧١

٥٠- روضة الطالبين ٢/٣٢٧، المجموع ٦/١٦٨

٥١- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٤/٩٩،٩٨

٥٢- مواهب الجليل وحاشية التاج والإكليل ٢/٣٤٩

٥٣- كشاف القناع ٤/٢٧٥

٥٤- المبسوط ٣/٩

٥٥- المجموع ٦/٢١٨، ٢١٩

٥٦- كشاف القناع ٢/٢٨٤

٥٧- مواهب الجليل وحاشية التاج والإكليل ٢/٢٤٩

٥٨- المجموعه ٦/١٨٦، المحلى ٣/٤٤١،كفاية ا لإخيار ١/١٩٣

٥٩- المصدر السابق

٦٠- المبسوط ٣/٩

٦١- المغني ٢/٥٤٧، ٥٤٩

٦٢- المجموع ٦/٢٢٦، الروض المربع ١/٤٣٠

٦٣- الخرشي ٢/٢١٤، قال الصحيح إن آله من أجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم، والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم، لأن المطلب أخو هاشم ولهما أيضا أخوان، عبد شمس ونوفل، ففرع كل من عبد آل شمس ونوفل ليس بآل قطعا، وفرع هاشم آل قطعا، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل، وأما عبد المطلب فابن هاشم، فمن لمن يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وعبد المطلب أبن أختي المطلب، وسمى عبد المطلب لسمرة فيه، بتصرف.

٦٤- المجموع ٦/٢٢٨،٢٢٧

٦٥- كشاف القناع ٢/٢٩١

٦٦- المصدر السابق

٦٧- المجموع ٦/٢٢٧

٦٨- المغني ٢/٤٨٥

٦٩- كشاف القناع ٢/١٢٩١

٧٠- المجموع ٦/١٦٨

٧١- كاشف القناع ٢/٢٧٥

٧٢- مواهب الجليل ٢/٣٤٩

٧٣- شرح الخرشي ٢/٢١٤

٧٤- رواه احمد والبيهقي في السنن عن أبن حميد الساعدي.

٧٥- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٥

٧٧- أحكام القرآن ٤/٢٦١

٧٨- نيل الأوطار ٧/٣١٥

٧٩- فتح الباري ١٦/٢٩٠

٨٠- المصدر السابق

٨١- المجموع ٦/١١٨

٨٢- فقه الزكاة ٢/٥٨١ وما بعدها

المناقشات

الدكتور حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصرف العاملين عليه فيه نوع من الإطلاق، العاملين عليها، لم يقل على جمعها، أو يخصص توزيعها، ولذلك رأيي أن قضية العاملين عليها تحتاج إلى ما يلي:

أولاً: قضية التقدير والمحاسبة والمتابعة ولجان الطعن، كل هذه تدخل في نظام العاملين عليها، بمعنى قضية الحصر والتقدير ومحاسبة المزكين، هذه تدخل في العاملين عليها، هذه على تحديدها وبيان قدر الواجب فيها.

ثانياً: قضية الجمع، جمع الزكاة، بما تحتاجه من وسائل المواصلات فقد نحتاج إلى نقل كميات هائلة من الزروع والثمار والحبوب والأنعام، لأن الزكاة تدفع عيناً، و القينة تترك لإختيار المزكي على رأي الحنفية، وهذه كميات هائلة جداً إذا جمعت وتحتاج إلى مخازن والى وسائل نقل جبارة إذا أردت أن تجمع بين إنتاجا مثلاً من المحاصيل أو من الثروة الحيوانية كبير، ثم يدخل بعد ذلك قضية الحفظ، فلا بد بعد التحصيل من تخزين، وهذا كله يدخل في قضية العاملين عليها، لأننا نحتاج إلى مخازن كبيرة ووسائل مواصلات وأجهزة ومعدات، وما أحب أن أنبه عليه أن الزكاة ليس بالضرورة أن تصرف عيناً، بل من الممكن أن يوزع عين المال، ومن الممكن كذلك القيمة، وحتى ولي الأمر وفقاً لقوانين الزكاة في بعض الدول ممكن أن يبيع الأعيان – الأنعام والمحاصيل – ويحولها إلى مال.

ولا بد أن تسهم الزكاة في عملية التنمية والإستثمار في أي مجتمع، وقد تم في الندوة السابقة بيان حلكم استثمار أموال الزكاة، فإذا جمعت مليارات، فلا يمكن أن تفرض على ولي الأمر أن يأخذ هذه النقود ويوزعها إلى الناس على هيئة نقود للإستهلاك، إما أن يمكن أن تقام مشروعات وتملك اسهم هذه المشروعات لمستحقي الزكاة بعد عمل إحصائيات لهم.

ويمكن أن تقام مشروعات وتملك منافعها للمستحقين لها، هذه المشروعات الضخمة الزراعية والإنتاج الصناعية والحيواني، هذه المشروعات في البلد تسهم في عملية تنمية من يديرها.

وكما سمعنا فقد تعددت آراء المجتهدين في مقدار ما يعطى العامل عليها من الزكاة، ونحن نستطيع أن نتخير ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة في ظل الأوضاع والظروف القائمة في العالم الإسلامي، يعني في حدود ميزانية الثمن، أي نأخذ بمذهب الإمام الشافعي، فإن زاد فولي الأمر يدفع من مال المصالح. وقالوا إن الأمور التي هي فرض كفاية وأداؤها هو في نفس الوقت طاعة وعبادة وأداء لتكليف كالولايات جميعها، يأخذ بقدر الحاجة، أي كفايته وكفاية من يعولهم في بيت مال المسلمين أو في الإدارة المختصة، ومعنى هذا أنه لا يأخذ إن كان غنياً، لأن جمع الزكاة وتوزيعها فرض كفاية. و متأخروا الحنفية وغيرهم قالوا بجواز الأخذ على العبادة إذا تخلى الناس وتركوا هذه الفروض وتلك المصالح فلم يقوموا بها إلا بأجر، إذن لماذا نصت آية المصارف على الفقراء والمساكين والعاملين عليها؟ نصت على هذه لأن الفقير لا يعطى إذا كان قادراً على العمل، هذه أراء العلماء في مسألة أخذ الأجر، ونحن نقلد أن الفقير يأخذ من الزكاة لأنه من العاملين عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور أحمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد،وبعد،

هل العامل يأخذ رسم الصدقة أو بالأجرة، يبدو لي أنه أجير يأخذ مقابل عمله، وقد أدرج البخاري عمله في باب الأجرة وكان شرع للقاضي بأن يأخذ الأجر على القضاء، وقالت عائشة: يأكل العالم بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر وهذا هو نص البخاري، إذا العامل يأخذ مقابل عملة وقول عائشة بقدر عمالته يعني بقدر جهده في عمله، ليس الثمن ولا أقل من الثمن، كما هذه القضية هي التي ردها مذهب أبي ذر على نفسه، فالمعلوم أن الصحابي أبو ذر الغفاري أطلق في قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله.." الآية، فحملها على العموم، وسبيل الله في مذهبه هو الصالح العام،

بما فيه الإستثمار، والجمهور قيده بالزكاة، والفخر الرازي يقول منطوق يمثله مذهب أبي ذر، وأما رأي الجمهور فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل والقاضي عياض يقول: قصر مفهوم في سبيل الله في الآية على المصارف الثمانية لا سبيل إليه، إذ العامل يأخذ الأجرة سواء أخذها من الزكاة أو من بيت المال كما قال العلماء، ولذلك أجازوا أن يكون غنيا أو ذميا أو من آل البيت، مادام يأخذ الأجرة.

وأخيراً أتفق مع من قال الحديث: (لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة) يتناول الولاية العامة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث بسبب تتويج بنت كسرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وبعد،

أشكركم على هذه البحوث وجزاكم الله خيراً، وفي الواقع قامت بتغطية كاما الموضوع، وتجاوزت أو استطردت إلى بحوث أخرى، وفي الاستطراد فائدة، فجزاهم الله خيراً ولي خمس ملاحظات خفيفة.

الأولى: على ما تفضل به الدكتور وهبة الزحيلي بأن الرق قد انتهي وهذا نوع من اليأس والقنوط، ونحن لا نيأس من روح الله ونأمل أن يقوم الجهاد وأن يوجد للمسلمين من العزة والرفعة ما يجعلهم يأسرون وسيترقون. ولا يخفي أن الرق أصله الكفر، فأداء جاء رق بأصل صحيح فهو في الواقع معتبر، والأحكام الشرعية لا تغيرها الإتفاقات الدولية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثانية: ما تفضل به الدكتور عمر الأشقر من قوله ليس في العصر الحديث إمام للمسلمين، هذا قول أعتقد أنه غير صحيح، بل على كل حال، كل الدول الإسلامية ولايتها وأئمتها أئمة لهم اعتبارهم وقيمهم، ولا نستطيع أن نفرق بين الدول الإسلامية بجعلها معدومة من إمام قائم، وفي العصر الإسلامي الأول وجد دولتين، دولة عبد الله بن الزبير في الحجار والعراق، ودولة معاوية بن أبي سفيان في الشام، وكل دولة لها اعتبارها وقيمتها، وقامت دولة عبد الله بن الزبير مرة تزيد على تسع سنوات، وكذلك وجدت دول في الأندلس والمغرب ودول في المشرق، وهذا كله لم يغير من جعل هذه الدول لها اعتبارها ولأئمتها ولايتهم المعتبرة، وقوله يشترط في العاملين عليها أن يكون توظيفهم من قبل الإمام، هذا في الواقع قول جيد ولكم أتمنى أن يكون موثقاً من أقوال أهل العلم، لأني في الواقع الحظ أن بعض المصارف الإسلامية تقوم بصرف الزكاة من الربح العام، وتقوم كذلك بصرف شئ من الزكاة على العاملين لديها، وتقوم إن هؤلاء من العاملين عليها، فأتمنى أن تتناول هذه الندوة هذا الموضوع بوضوح، وأن يصدر فيها توصية في حلكم هذه المسألة. أما ما يتعلق بالجاليات الإسلامية في بلدان تحكمها دول كافرة، هل يعتبر المركز الإسلامي ممثلاً لهذا الجاليات بإعتباره أمام هذه الجالية، وما يصدر عنه يساوي ما يصدر من الإمام أو من إمام دولة إسلامية، هذه تحتاج أن يتعرض لها وأن يتضح الأمر فيها.

وأيضاً هل الدولة الإسلامية تعتبر من الأصناف التي تستحق الزكاة باعتبار الزكاة مورد من موارد هذه الدولة، وبإعتبار أن الدولة تقوم برعاية شئون أفرادها من فقراء ومساكين وغيرهم من حيث التعليم والصحة وجميع ما يتعلق بالمرافق العامة، وهذا السؤال يحتاج منا أن نبحثه وأن يتضح حكمه. ونقطة أخرى، وهو ما يتعلق بقول الدكتور حسين حامد جزاه الله خيراً بأن الأجر يكون على قدر الكفاية وأن الغني لا يحق له ذلك، هذا شئ طيب لو وجد من يتبرع بهاذ الأمر، ولكن إذا لم يوجد من يتبرع ويريد أجرة مثله لا أجر كفايته، فهل نترك هذا الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذ يتعين علينا أن تعيش الواقع، وأن ننظر فيما يحقق المصلحة العامة ونأخذ به. ونقطة أخيرة وهي هل يجوز إيجاد مؤسسات خيرية أهلية لجمع الزكاة والإنفاق على العاملين عليها من سهمهم في بلد إسلامي قائم له ولايته، هذه نقطة يجب أن نعنى بها وأن يتضح الأمر فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المتأمل في تفاصيل أقوال الفقهاء في مصرف العاملين عليها لا بد أن تثور في ذهنه مجموعة من القضايا المعاصرة التي يتعين أن ينصرف إليها البحث وتتضح فيها الرؤيا. وعلى رأس هذه القضايا كلمة مصرف وما تعنيه بالدرجة الأولى، فما هو نظام العاملين عليها؟ وهذا ما ألفت الإهتمام إليه، أقوال الفقهاء في العاملين عليها تثير قضية معيار ضبط نوع الوظيفة وتقسيمات العاملين على أساس هذا المعيار. وهنا أقوال يمكن تقسيم وظائف العاملين عليها إلى نوعين أو الأخذ في الإعتبار معيار الوظائف الولائية والوظائف التنفيذية أو الخدمية

أو المعاونة، هذا المعيار ينعكس في مجموعة من المشاكل التي تترتب على أقوال الفقهاء وتساعد على حلها، فمثلاً قضية عمل المرأة، لا شك أنه إذا اتضح أن هناك وظائف ولائية في عمل العاملين عليها ووظائف تنفيذية، يسهل النظر في عمل المرأة وكذلك غير المسلم، إذا اتضح هذا المعيار يسهل عمل غير المسلم في العاملين عليها. الأمر الثاني وهو المقابل أو الأجر، مصرف العاملين عليها يتميز بخصوصية وهو أن الأجر عن عوض، بقية المصارف ما يأخذونه على سبيل المواساة، وهنا يثور معيار تقدير أو تحديد هذا الأجر، وهنا تجتمع مجموعة من العوامل التي يتعين أن تؤخذ في الإعتبار عند تقدير أجر أو مقابل عمل العاملين عليها، هل هي أجر المثل ما لم يتحدد المعيار الأول في تقسيم الوظائف فيصعب حسم معيار أجر المثل، هل نفس عمل ولاية الوظائف على ولاية الفضاء، أم على ولاية الحكم طالما ليس له نظير.

المقياس الثاني في تحديد المقابل هو الكفاية، كمعيار، هل نعتمده بديلاً عن معيار أجر المثل. المعيار الثالث والذي قال به ابن تيمية وأعتقد أنه يمس قضية معاصرة هو معيار المنفعة والحاجة، المنفعة بما تتسع له من قيمة العملة نفسها التي يأخذ العامل عليها أجره بها، فلا شك أن العملة تختلف، فقيمة المتحصلة من الملة التي يحصل عليها العامل تنعكس في مقدار هذه العملة، ولذلك أقول بإختصار شديد أن نظام العاملين عليها، الإختصاصات والصلاحيات والمسئوليات بكل معاييرها، الأجور والرواتب التي يتعين أن يأخذها العاملون عليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد فوزي فيض الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة الأساتذة الكبار الذين كتبوا في العاملين عليها وجزاهم الله خيراً فيما قدموا من جهد طيب، وإن هناك بعض التوسع في التخليص للعاملين في الفقه الإسلامي كالصرف للهاشميين والمطلبيين ودخولهم في الفقراء بعد انقطاع حقهم في خمس الخمس والتوسع أيضاً في أحكام هذه المصرف وتلخيص ما قيل فيها في كتب الفقه القديم، والمطلوب في البحث التركيز على جواز إعطاء من اشتغل في هذا المصرف واتصل به من قريب أو بعيد. وسميت في هذه البحوث أسماء للعاملين في القديم في الجباية لا يكاد يكون لها مسميات في أيامنا هذه. إن لغة البحث تنحصر في حكم صرف سهم العاملين إلى هذه الأجهزة الإدارية لبيت الزكاة ونحوه، وإنه لم يوضع ضابط يحصر من تدفع إليه الزكاة من هذا الجهاز الإداري ليفرق بين من يباشروا جمع الزكاة وحسابها وتوزيعها وبين من يصدر بياناً ويجري الإتصالات ويدفع فواتير الكهرباء والماء والهاتف وأجرة السكن في بيت الزكاة، وما إلى ذلك في حدود الثمن، والنووي رحمه الله كما نقل عنه الكاتبون فرق بين من تدفع إليه أجرته من جملة مال الزكاة، ومن تدفع إليه أجرته من سهم العاملين مما يصح أن ينتزع منه الضابط في هذه المسألة. هذا وقد استبعد بعض الكاتبين عمل المرأة في جهاز الزكاة، واعتبره من باب الولاية، وأجازه آخرون ولم يعتبروه من باب الولاية بل ومن العمل الحسابي، بشرط عدم الإختلاط وحمايتها من الإبتزاز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

عندي بعض النقاط البسيطة، النقطة الأولى: تحديد العامل على الزكاة، لابد أن نصل إلى نتيجة وثيقة من هو الذي يعطي من الزكاة كعامل؟ لان بعض الأبحاث قد توسعت في مصطلح العامل أدخلت العاشر ضمن العامل على الزكاة، مع أن العاشر هو الذي يقوم بأخذ عشور التجارة من أهل الذمة وأيضا يأخذ الزكاة من المسلمين،

فعمله غير مخصص في الزكاة و إنما هو كرجل الجمارك اليوم، يأخذ عشور التجارة ويلاحظ الزكاة ممن لا يدفعها من المسلمين٠ النقطة الثانية: هي شرط الذكورة، وشرط الذكورة اختلف العلماء فيه سابقا، وهناك من الحنابلة مثل ابن مفلح الحنبلي يرى ان هذا الشرط لا يعتبر، ولذلك قال في المبدع: وظاهرة أن لا يشترط ذكوريته، قال لفي الفروع: وهو متجه٠ فإذا هذا الشرط شرط فيه منذ القدم وفيه مجال للاجتهاد وارى انه يجوز استعمال المرأة في الامور التي تنفعها والتي لا تؤثر على كرامتها وغير ذلك

النقطة الثالثة: من الموضوعات التي يطرحها كثير من لجان الزكاة انه هل يجوز إعطاء العامل على الزكاة نسبة معينه من باب الحافز على هذا العمل؟ فيعطى مثلا ١% مما يجمعه من الزكاة وهذا مطروح الآن ومن قبيل الحوافز على هذا العمل لجمع اكبر مقدار ممكن من زكوات المسلمين، خاصة في غياب إلزامية الزكاة، فهذا أيضا جدير بالبحث، وهل يجوز مثل هذا كعطاء للعامل او لايجوز؟ نقطة أخيرة: أرى أن توضع في ندوات قادمة قضية الرقابة المالية على أموال الزكاة، وينبغي ان يتوسع فيها ويطرح فيها أبحاث٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠٠٠

الأستاذ عبد القادر ضاحي العجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية اشكر الباحثين على هذه الأبحاث القيمة في موضوع سهم العاملين وخاصة أننا في الكويت نعيش العمل المؤسسي الحكومي والشعبي في مجال جمع وتوزيع الزكاة والصدقات، وهناك اكثر من ثلاثين لجنة محلية في الكويت واكثر من عشرين لجنة خيرية تعمل على مساعدة المسلمين خارج الكويت، وهذه اللجان تتبع جمعيات نفع عام وتشرف على هذه الجمعيات وزارة الشئون الاجتماعية، وعليه لدى بعض التساؤلات وهي أربعة أسئلة٠ في البداية أيضم صوتي إلى الدكتور محمد شبير فيما طرح من تساؤل في ضرورة بيان الحكم الشرعي لما تقوم به بعض اللجان من إعطاء لديها نسبة مما قاموا بجمعه إضافة إلى الراتب٠

وهناك تساؤل آخر يخص اللجان والمؤسسات التي تجمع الزكاة والصدقات، فكيف يكون الصرف للعاملين عليها، من الزكاة فقط، أم من الزكاة والصدقات معا ؟ وكفانا الدكتور عمر الأشقر بيان بأنه هناك تاجرا ذو مال كثير وعين أحد الأشخاص في محله ليوزع الزكاة، ولا يعطيه من أموال الزكاة هذه أسئلة ترد إلينا٠ كذلك تساءل الدكتور حسين حامد حول مقدار ما يعطى العامل عليها، ونود ان نعرف حكم الشرع في هذه المسألة٠ وأخيرا لجان الزكاة عندنا في الكويت كما بينت تتبع جمعيات نفع عام، وجمعيات النفع العام تتبع وزارة الشئون الاجتماعية العمل وتشر ف عليها، وحسب علمي أن العاملين عليها يأخذون من بند العاملين عليها من الزكاة فهل هذا حسب ما طرح في الأبحاث إذا لم يعينهم ولي الأمر فلا يصرف لهم من الزكاة؟

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته ٠٠

الدكتور محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يتعلق بالمرأة وكونها تتولى جمع الزكاة أو غيرها من مسائل الولاية، كل ما يدور في هذه المسألة مبني على حديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وفي رواية صحيحة أخرى (ملكوا أمرهم امرأة)، ولعل هذه الرواية ارجح٠ أما مسألة الملك وهي الولاية العامة، هذا الذي تمنع منه، أما سائر الولايات فيبدوا لي أن التاريخ الإسلامي مال ضد المرأة فيها نوعا ما وهذا الحديث في سياق امرأة ملكها الفرس، فممكن تجاوز هذه المسألة فمثلا في بيت الزكاة في الكويت هناك نساء يقمن بالبحث الاجتماعي، وهذا البحث الاجتماعي يتقدر على أساسه إعطاء الزكاة أو عدم إعطاؤها، فما الحرج الذي حصل

في ذلك، هناك مصالح كبيرة جدا في وجود النساء في هذا الميدان، فلا ينبغي أن نحول بين المرأة وهذا العمل بناءا على حديث يمكن فهمه بطريقة اسلم٠ أما بالنسبة لعدم إعطاء الكافر من الزكاة فلأمرين، الأول: انه كافر والزكاة لا تعطى لكافر، لكن بعض العلماء قد يتجاوز هذه النقطة ويعطيه من بيت المال٠ الثاني: أنها ولاية، وهذه الولاية تقتضي أن الآخذ وخاصة هو فقير ومحتاج يأتي أمام موظف غير مسلم – في هذا الميدان الذي هو إسلامي صرف – في موقف ذلة، و الجزية لله عز وجل شرط فيها أن يأتي الكافر ويدفع بنفسه حتى يكون في مقام ذلة وتكون دافعا له للدخول في الإسلام،

فينبغي المحافظة على كرامة المسلم عند الدفع وعند الأخذ، لان هذه الولاية – ولاية الزكاة تعطي منصب، فأرى أن يمنع هذا بالكلية٠ بالنسبة لأرباب الأموال إذا قاموا بأعمال يستطيعون أن يقوموا بها بسهولة، ينبغي أن لا يقوموا باحتساب هذا من الزكاة، لكن قد يحتاج الرجل المسلم في بعض الأحوال الفردية إلى أر سال الزكاة إلى بلاد أخرى غير التي يسكنها من الكويت إلى إندونيسيا مثلا، فهل يمكن أن يحضر وكيل أو الشخص موثوق ويعطيه أجرته ونفقات السفر من الزكاة، خاصة إذا كان في المال وفرة كمليون دينار أو اكثر؟ هذه المسألة أتذكر أننا أفتينا فيها في الكويت بأنه لا بأس بذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بأخذ زكاة مواشي المسلمين على مياههم، وهي الأماكن التي يردونها في العادة فلا يكلفون إلى إيصال الزكاة إلى المدينة٠ لكن أؤكد على النقطة التي أشار إليها الدكتور حسين حامد إذا وصلت المصاريف الإدارية النصف أو اكثر فهنا يجب التقيد بالثمن، والتقيد بالثمن قول له وجه مادام قال به إمام والمصلحة تتعين العمل به، وهناك تجارب حصلت في بعض البلدان صرفت الزكاة على الرواتب والمساكن والنفقات الإدارية ولم يبق من الزكاة شئ، فينبغي التقيد بالثمن حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠

الشيخ احمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

شكرا للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وشكرا للمشايخ أصحاب البحوث التي تعلمنا منها الكثير، والتي أخذونا فيها إلى ذكريات ماضية وإلى بيوت أموال المسلمين السابقة المنتظمة، وإلى الأئمة العدول، وعشنا ذكريات جميلة، نرجوا الله سبحانه وتعالى أن يردنا إليه ردا جميلا، أما في وقتنا الحاضر المعاصر فأحب أن أسأل مشايخنا أصحاب البحوث عن المشقة التي يتحملها العامل على الزكاة في السابق وعن المشقة التي يتحملها في وقتنا الحاضر، المشقة التي كانت في جمع زكاة الزروع والأنعام تختلف عن المشقة في جمع الزكاة في النقود وعروض التجار و الميسغلات، فمن يعين العمل، ومن يحدد منطقة عمله، ومن يحدد حصته وأجرته، ومدة عمله؟ وإذا اقتضت مصلحة الفقير بعدم إعطاء العامل من سهم العاملين عليها فما الحكم في هذا؟ وإذا انتفت المصلحة من وجود هذا العامل بوجود هيئات أو مؤسسات قائمة بذاتها، وبعض الحكومات تنفق على الإدارة لجمع الأموال، وبعض الهيئات القائمة تتولى بنفسها إدارة مصاريفها، فأنا في الحقيقة أتحفظ كثيرا على هذه النقطة، وهي تسهيل إعطاء العاملين عليها من الزكاة من غير ضابط، وبالنسبة لما قاله الدكتور عمر الأشقر حول المال الباطن، في الحقيقة الأموال الباطنة كالذهب والفضة والنقود والدنانير لم تعد أموالا باطنة لأنها ظاهرة موجودة، فمن الممكن أن تعرف ملكية كل إنسان عن طريق البنوك، ولها ميزانية عامة كل سنة، فلهذا أصبحت الأموال الباطنة ظاهرة، لأن البنوك أصبحت تبين موجودات الناس من ودائع و غيرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخوة جزاهم الله خيرا قد وضحوا الكثير، ولكن أرى من خلال الأبحاث والمناقشات والتعقيبات أن هناك توسعا في مسألة العاملين عليه مثلما توسع العلماء والفقهاء في مسألة وفي سبيل الله. وكذلك يحتاج هذا الأمر إلى ضابط لأنه عندما نرى ما يتعلق بمؤسسات الزكاة الآن، وغالبية الدول الإسلامية فيها مؤسسات زكوية قد تكون حكومية أو شعبية، وليس مثل السودان وباكستان والمملكة العربية السعودية، وبالتالي قد تحتاج هذه المؤسسات التي هي ليست حكومية إلى هذه الفتاوى والتحديد لكي لا تتوسع في مصرف العاملين عليها، وخاصة فيما يتعلق بالدعاية والإعلان من مصاريف كبيرة جدا في هذا المجال، ولا زال التساؤل موجودا بالنسبة للمرأة، لأنه كما ذكر الدكتور محمد الأشقر في بيت الزكاة في الكويت موظفات وهن باحثات اجتماعيات، قد تعمل بحثا اجتماعيا، وقد يؤدي بحثها أو تقريرها إلى إعطاء الزكاة لشخص معين أو عدم إعطاؤه، فمسألة اشتراط الذكورة التي ذكرها الفقهاء مبنية على أساس العاملين عليها هل عملهم مبنى على التعب والمشقة والذهاب والإياب، والذهاب إلى القرى والبلاد وخاصة في جمع زكاة الثروة الزراعية والثرة الحيوانية، أم كما ذكر الشيخ أحمد بزيع الياسين باعتبار أن هناك مكاتب للموظفين يأتي طالب الزكاة فيكتب له الموظف تقريرا ويعرضه على اللجنة، وهناك أجهزة الكمبيوتر وما إلى ذلك، فلا يكون هناك تعب ومشقة جسدية أو عضلية، فهذه النقطة يجب أن تبحث وتوضع ضمن الأمور التي ينبغي أن توضح وتكون موجودة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وبعد،

لي أربعة ملاحظات سريعة، أولا: التعليق على ما ذكره الزملاء بالنسبة لتعريف العاملين عليها، وهو ما ذكره الفقهاء في تعريفهم، وما أجمعوا عليه، كما ورد في بعض الأبحاث، إن العاملين عليها هم الذين استعملهم الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها، أرى أن تختار لجنة الصياغة تعريفا يناسب العصر ولا يعارض تعريف الفقهاء فهم خصصوه بالإمام،

وهذا المناسب لعصرهم، فمن المناسب أن نقول الآن هو كل من استعمل أو تبرع لجمع الزكاة وتوزيعها وإداراتها، ونقطة الإدارة مهمة لدخول استثمار أموال الزكاة، وهذا التعريف يشمل طبيعة ما يقوم به العامل على الزكاة، فالفقهاء عندما صنفوا العاشر والكيال كان هذا يخضع لعصرهم، أرى أن يكون تعريفنا شاملا لكل من يعمل في جمع الزكاة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا الذي تؤيده الآية الكريمة فهي مطلقة لم تحدد صنفا معينا، بالنسبة لما ذكره الدكتور عبد الله محمد من اتجاه بعض الفقهاء من منع المرأة من أن تكون من العاملين عليها وقياسهم ذلك على حكم تولية المرأة، أرى أن هذا القياس لا محل له، لأن العلة في منعها من القضاء هو كونه ولاية، والعمل على جمع الزكاة ليس من هذا الباب في شئ. الملاحظة الأخرى: أن كثيرا من التفاصيل مثل مقدار ما يعطي العامل من الزكاة، أرى أن هذا يرجع إلى أمور إدارية وأمور مصلحية، فنرى أن تكون التوصية محددة، ولا أري رأي الجمهور هنا بأن يعطون كفايتهم بل يعتبر ذلك أجرة يتم الاتفاق عليها بين الجهة القائمة على جمع الزكاة والعامل بقدر أجرة المثل، وهذا يختلف من بلد إلى آخر، ولا أري مانع مما ذكره الدكتور عثمان شبير من أن العامل يعطي نسبة تشجيع أيضا لأن في هذا مردودا إيجابيا على جمع

الزكاة. بالنسبة لما ذكره الدكتور عمر الأشقر من إجماع الفقهاء من أن المزكي إذا وزع زكاة ماله بنفسه فإنه لا يعطي من كلفهم، وقال أن هذا بالإجماع، أقول أن هذا الإجماع مبنى أيضا على وجود الإمام، لكن في عصرنا هذا لا أرى ما يمنع من أن يدفع أجرة من يكلفهم من الزكاة باعتبارها أجرة لما يبذلونه من جهد، وهذه الأجرة سيأخذونها لو هو دفع أمواله إلى الجهة التي ستقوم على جمع الزكوات وتوزيعها أيضا فمن حقه أن يعطيهم، وملاحظة أخرى أن الأبحاث لم تتطرق إلى الجانب الدعائي حسب ما رأيت، الذي يقوم به بعض العاملين عليها قد يكلفون بجانب دعائي شخص متخصص مثلا في هذا الجانب، ولا شك أن الصرف على الدعاية رغم أن فيه كلفة كبيرة لكن مردودة أيضا كبير، فليت الأبحاث تعطي هذا الموضوع شيئا من الأهمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور هلال الشايجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

كلمة قصيرة وهي ما أثار حساسيتي من وجود أربعة بحوث تتحدث كلها عن موضوع العاملين عليها، وبطبيعة الحال فقد تصفحت البحوث واستمعت إليها من قبل الباحثين الأكارم، ومن ثم اطلعت فقط على المصادر التي اعتمد عليها الباحثون في الواقع أنا أتحدث من هذه الحساسية المنهجية، وهو وجود أربعة بحوث تتحدث عن مصرف العاملين عليها، وتتحدث بشكل يفهم منه سؤال: هل العلم هو تراكم؟ أم العلم كما يقال الآن هو ثوري في حد ذاته؟ وأسأل حتى إذا كان العلم تراكميا فإن هذه البحوث لم تحقق من وجهة نظري على الأقل شرط التراكمية، ذلك حينما اطلعت على المصادر التي اعتمدت عليها هذه البحوث فوجدتها هي نفس المصادر، أي تدور في دائرة مغلقة، نحن الآن في قاعة مغلقة، والبحوث تدور في دائرة مغلقة، والدليل على أنها تدور في دائرة مغلقة هو ما أثاره الدكتور عمر الأشقر من إشكاليات كان يمكن لهذه البحوث أن تبدأ بها وأن تمارس طبيعة المنهجية في تناول هذه الإشكاليات، سواء التي اعترف بها الدكتور عمر الأشقر أو التي أثيرت الآن من قبل المعلقين على البحوث تفصيليا دون تناول كما قلت المنهجيات، وأنا بطبيعة الحال أنطلق من هذه المنهجيات، لذا كنت أود أن أرغب إلى القائمين على توجيه هذه البحوث أن تتجه مرة أخرى بصورة أفضل بحيث تحقق على الأقل هذه التراكمية العلمية، لأنه لا يوجد ولا مصدر معاصر في هذه البحوث إن كانت هناك مصادر معاصرة سوي مصدر ذكره الدكتور عمر الأشقر وهو مختصر تفسير المنار إذا اعتبرناه مصدرا معاصرا، بمعنى أن فيه أراء معاصرة في ذلك، أو يعتمد على بعض الاجتهادات الخاصة، ولذا فقد رأيت كما قلت لكم نحن كلنا تقريبا نميل إلى أن نكون من مدرسة واحدة، ومن مصدر فكري واحد تقريبا، ولكننا الآن نكرر أنفسنا، ولذلك أرجو من القائمين على البحوث أن توجه منهجية البحوث، وأيضا أن تستعمل منهجيات حديثة في تناول البحوث إذا سمح الباحثون لي بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

كنت أفضل أن تكون التعليقات على كل بحث فيعطي من الوقت ما يسمح بذلك، لكن سأضطر لاختصار الملاحظات.

بالنسبة لقضية اشتراط العدالة في الجابي، بعض البحوث رجحت ما يراه بعض المالكية من أن العدالة مشترطة

في عامل الصدقات، معناها أن تكون مطابقة لعمله، بمعنى أن يكون العامل أمينا في التوزيع، ولا يشترط العدالة بالمعني المفهوم في الفقه الإسلامي، وهو أنها عدم إرتكاب الكبيرة، وعدم الإصرار على الصغيرة أو مباح يخل بالمروءة، لكن أرى أن العدالة بالمعنى العام المفهوم بالفقه الإسلامي هو ما ارتضاه فقهاء الشافعية، وهذا أضمن للعمل لكي يؤدي كما يجب، لا أتصور أن يكون شارب خمر مثلا أو لصا وتوكل إليه مهمة جمع الصدقات، لأنه ليس فاسقا بالمعنى المضاد أو المناقض لمعنى العدالة، أنا أرى أن لا يرجح الرأي القائل بأن العدالة تفهم في كل مجال بما يتصل به، فالمفرق مثلا معناه أنه أمين في التفريق، والجابي أمين في تحصيل كل الزكاة، هذه كلمة مختصرة في شرط العدالة.

ما أثير حول عدم وجود إمام الآن وأنه لا يجوز إعطاء العاملين، هذه مسألة لا أسلم بها بسهولة، لأن معنى الإمام الحاكم، لا نلتزم باللفظ القديم لأن الإمام معناه رئيس الدولة، سواء سميناه إماما أو خليفة أو حاكما أو أميرا أو رئيسا للجمهورية، فهو إمام، وهو موجود وفي كل دولة إسلامية الآن يوجد إمام أو يوجد رئيس للدولة، وبالتالي أري أن العمل إذا كان من قبل الدولة أو من قبل جمعيات خيرية يستحق أن يعطي لأنه يشتغل ويأخذ أجرا على عمله.

حديث: (ليس في المال حق سوي الزكاة) مضطرب المتن: فهو مرة (ليس في المال حق سوى الزكاة) وروي مرة أخرى عن نفس الراوي أو الرواية (في المال حق سوي الزكاة).

بالنسبة لتولية المرأة القضاء فيه تحقيق يجب أن يقال في هذه القضية، لأن كثيرا من الباحثين المعاصرين ينسبون إلى الحنفية أنهم يرون جواز تولية المرأة القضاء في الأمور التي يصح أن تشهد فيها، هذا الرأي ليس رأي الحنفية على التحقيق، وإنما الحنفية يرون كما يري جمهور العلماء أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، لكن لو وليت مع إثم من ولاها فإنه ينفذ قضاءها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، وبالتالي هم يوجبون أن يولى الحاكم الرجل القضاء، لكن لو فرضا ولى المرأة، ليس شرطا من صحة القضاء في الأمور التي تصح شهادتها فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد بدر المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين.

سأحصر الكلام في نقطة محدودة أرجو أن لا أتعداها، النقطة هي ما يختص بالفوائد التي تعود على العاملين على الزكاة، ففي البحوث القيمة التي قدمت تناولت هذا الموضوع من عدة جهات، تناولته من حيث المبلغ أو الجزء الذي يطلب هل هو رشوة؟ هل هو هدية؟ وفرقت بين حكم الرشوة وبين حكم الهدية على خلاف بين العلماء في هذا الصدد. أيضا تكلمت عن الهدية وما إذا كانت تؤخذ في بيته، أخذا ببعض التعبيرات التي وردت في الأحاديث الشريفة أم أن الشخص العامل يأخذ هذه الهدية وهو في بيته جائز ومقبول. وأثيرت في بعض الأبحاث أيضا استعمال عامل الزكاة للمال استعمالا يضر بمال الزكاة أو لا يضر بمال الزكاة. ونقل عن بعض العلماء أن استعمال هذا المال إذا كان لا يضر في مال الزكاة فهو أمر مقبول، أيضا الأبحاث تناولت حكم رد الهدايا على رأي من يقول بوجوب هذا الرد، هل ترد إلى بيت المال أم ترد إلى صاحبها، ورجحت بعض هذه الأبحاث رد هذه الأموال إلى بيت المال. أيضا أثير في بحث عمر سليمان الأشقر نقطة عن عامة هل ما نحظره على العامل من أخذ بعض الأموال قاصر أو مقصور على العمال الذين يعينهم الإمام، أم أن ذلك يمكن أن يتناول غير هؤلاء. نقاط كثيرة تناولتها الأبحاث باستفاضة وذكرت

مشكورة المراجع العلمية التي يؤخذ منها الرأي وضده، أعتقد أننا في التوصيات يجب أن نكون حاسمين في علاج هذا الأمر الخطير،فالقانون يمنع ويحظر على العامل أن مبلغ من المال أو أي فائدة ولو كانت فائدة معنوية سواء كان هذا الأخذ أخذه بسبب العمل أو بمناسبة العمل، وهذا التعبير رأيته في بعض الأبحاث المقدمة، أتصور أن نكون في توصياتنا حاسمين لهذا الأمر فلا نجعل إطلاقا للخلاف الموجود بين العلماء في بعض هذه الجزئيات أثرا في التوصيات، نحسم أنه لا يجوز للعامل إطلاقا أن يحصل على أي مبلغ أو أي فائدة من أي نوع، سواء كانت بمناسبة العمل أو بسبب العمل، وسواء كانت تسمي هدية أو تسمي رشوة، أم يطلق عليها أي مسمى آخر كما يأخذه العامل نتيجة استنفاعه بالأغنام مثلا في فترة وجودهما لديه.
وأتصور أننا نحسم أيضا النقطة التي نفضل بإثارتها الدكتور عمر الأشقر وهي الخاصة بما إذا كان العالم غير معين من قبل ولى الأمر، يعني إذا كانت جمعية خيرية كلفت بعض العمال بجمع مال الزكاة، فلا يجوز لهؤلاء أبدا أن يحصلوا على أي مقابل بمناسبة هذا العمل أو بسبب هذا العمل، قد يكون الاقتراح الذي أقوله في سطرين على أن يضمن إذا رأيتم في التوصيات هو ما يأتي: الفائدة التي تعود على العامل بمناسبة الزكاة أو بسببها من غير القائمين على الزكاة حرام ولو كانت بغير طلب منه وكانت لا تضر بأموال الزكاة وترد هذه الفوائد جميعها إلى بيت المال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أشكر جميع المشايخ الفضلاء الذين قدموا لنا خلاصة أبحاثهم، لكن أريد أن أركز على بعض النقاط.
أولى هذه النقاط تقيدهم بأن العامل عليها هو المعين من قبل الإمام، أما الذين يتبرعون من قبل أنفسهم بإنشاء اللجان الخيرية لجباية الزكاة فهؤلاء يعتبرون وكلاء عن دافع الزكاة لا من العاملين عليها لأنهم متبرعون، بل من الممكن أن نقيد هذا الكلام بأن تجعل حكما المستثنى في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد إمام لتعين أحد، وكذلك في البلاد التي لا تهتم فيها الحاكم بالزكاة وجبايتها، أما في البلاد التي لا يهتم فيها الحاكم بالزكاة وجبايتها، أما في البلاد التي فيها مؤسسات رسمية لجباية الزكاة فالإفتاء بأن كل جاب يعتبر من العاملين عليها فيه مضعية لمال الزكاة وإسراف. والنقطة الثانية وهو عدم تقييد إعطاء العاملين بنسبة معينة كما قال بعض الفقهاء يؤدي إلى مفسدة الإجحاف بحق الفقير والمستحقين الآخرين. وخصوصا في مثل هذه الأزمنة التي فسدت فيها الذمم، وبعض البلاد فيها نسبة من العاطلين وليس لهم وظائف وإذا رأت الحكومة أن تستغل مال الزكاة في التوظيف فإن بعض المديرين مثلا من الممكن أن يتوسع في استعمال السكرتارية وما أشبه ذلك. فالتقييد بالثمن له وجه مثل ما تفضل به الدكتور محمد الأشقر. وأحب أيضا أن أبين أن التقيد بالإسلام أو الذكورة أو الفقه هي في الولايات التفويضية، أما الوظائف الإدارية مثل أن يكون سائقا فما المانع إذا استعنا بخبرات لا تتوفر في المسلمين؟ وأشير إلى نقطة فرعية وردت في بحث الدكتور عمر الأشقر، أرى أن قول مجاهد والضحاك مشابه لقول الشافعية لا قولا ثالثا، ومؤدي القول أنه يجوز أن يدفع إلى العاملين عليها بمقدار الثمن فقط ولا يزاد عليه ولا ينقص عنه في حالة الحاجة إليه ولا يدعي أنه يحيف بحق الفقراء والمحتاجين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي بضعة نقاط صغيرة أغنانى كثير من الإخوان عن التعرض لغيرها، بالنسبة لقضية المرأة ينبغي أنه يلاحظ نقطة قد تضاف إلى النظر في هذا الموضوع، وهو أن تحصيل الزكاة وتوزيعها الآن أصبح مؤسسيا في كثير من الأحيان، فعندما تكون المرأة جزءا من مؤسسة غير أن تكون هي المتولية للزكاة، النقطة الثانية بالنسبة لتعريف العاملين عليها، الحقيقة أن هناك وجه كبير للقول بأن الوكلاء غير المعينين من قبل الدولة ينبغي أن لا يأخذوا من الزكاة كعاملين عليها، إلا إن هؤلاء الوكلاء أيضا قد يحتاجون في كثير من الأحيان أن يكلفوا بأعمال تابعة لوكالتهم، وأظن أن هذه الأعمال الخدمية ينبغي أن تكون مدفوعة، أي تخرج عن الوكالة لأن هؤلاء مثل المحاسب أو السائق أو غير ذلك فهؤلاء يقومون بأعمال خدمية وليست لهم الوكالة، النقطة الثالثة أيضا في التعريف ما ذكره الدكتور حسين حامد من أن مدراء المشروعات الاستثمارية هم أيضا من العاملين عليها، هؤلاء عاملون بمشروعات جزئية تابعة للزكاة، وعندما نحسب عائد هذه المشروعات نحسم من مجموع الإيرادات تكاليف هؤلاء ورواتبهم وما يدفع لهم من منافع وتعويضات، فهؤلاء يأخذون من مجمل إيرادات هذه الاستثمارات وليس من صافيها الذي هو حق لإدارة الزكاة، فهؤلاء ليسوا من العاملين عليها، والنقطة الأخيرة وفي ظني أنها مهمة، تحدث الباحثون وعدد غير قليل من الأخوة المعلقين عن مسألة الثمن وحجم النفقات الإدارية ونفقات الجباية والتوزيع والإدارة وأنا أعتقد أنه في التجربة الواقعية لثلاث دول درستها وهي الباكستان والسودان والكويت، التكلفة الإدارية للجمع والتحصيل تكلفة كبيرة جدا، تتجاوز الثمن بكثير وإن كان على تفاوت بهذه الأنظمة الموجودة بهذه الدول الثلاث، كيفية تحمل هذه التكاليف اختلفت، فأقول إذا كانت الزكاة ستعطيني قدرا قليلا من الكفاية بما سيدفع بها من تكاليف، فهل هذا هو ما أراده الشارع؟ أظن أنه ينبغي أن نتعرض لهذه المسألة عند الكلام عن الثمن وما يقيد به عائد أو تعويضات العاملين عليها لأن السبب الحقيقي في نظري أن هؤلاء العاملين يعملون على شئ قليل من الزكاة بدلا من أن يعملوا على الجزء الأكبر وهذا العمل سببه فقهي أيضا أن كثيرا من الأموال والثروات المعاصرة قد أعفاها الفقهاء المعاصرون من الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعقيبات

الدكتور حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين.

في البداية أشكر الأخوة الذين عقبوا على البحوث التي تناولت مصرف العاملين على الزكاة، وملاحظاتهم في موضع التقدير، وأود أن أجيب عن بعض تساؤلاتهم وأعلق على بعض هذه الملاحظات. أولا بالنسبة لحفظ، الزكاة لا شك أن حفظ الزكاة من مهام العاملين على الزكاة، أما نقل الزكاة فالأصل في الزكاة أنها تصرف في موضع جبايتها مراعاة للإقتصاد في الجباية والتحصيل، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). أما إخراج قيمة الزكاة فكما هو معلوم للجميع بأن فقه الحنفية أجاز القيمة، بل إن القيمة تعتبر أيسر بالنسبة للمزكي وأنفع بالنسبة للفقير. وأثير موضوع إقامة مشروعات من مال الزكاة، هذا أمر لا مانع منه شرعا لأن فيه مصلحة لأموال الزكاة، والذين يديرون هذه المشاريع هل هم من العاملين على الزكاة؟ في تقديري أنهم من العاملين على الزكاة. إذا قلنا أن الذين يحفظون الزكاة ويكتبونها هم من العاملين علي الزكاة، فأولى أن يكون أولئك الذين ينمون أموال الزكاة من

العاملين على الزكاة، الخازن من العاملين على الزكاة والحافظ لمال الزكاة يعتبر من العاملين على الزكاة، فأولى أن يعتبر أولئك الذين ينمون أو يعملون على تنمية أموال الزكاة في إقامة مشروعات وغيرها يعتبرون من العاملين على الزكاة، تكلم الأخوة المعقبون علىعمالة المرأة في مجال الزكاة، ونحن قد أوردنا رأيين في الفقه الإسلامي، رأي يقول بمنع المرأة أن تتولى ولاية الزكاة. لأن ولاية الزكاة من الولايات العامة وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم أتضح (لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) والتطبيق العملى والواقع والتاريخ لم يسند إلى إمرأة قط في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عصر الخلفاء الراشدين، لم يسند إليها أمر عمالة الزكاة، مع وجود المبررات من هؤلاء النساء في الفقه والعلم ومع ذلك لم نسمع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أو أحد أصحابه ولى إمرأة على عمالة الزكاة، هناك الرأي الأخر يجيز عمالة المرأة على إعتبار أن هذه ليست ولاية عامة، وإنما من قبيل الولاية الخاصة، والرسول عليه الصلاة والسلام أسند إلى المرأة الولاية الخاصة وذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)، إذن هناك رأيان، رأي يقول بالمنع، ورأي يقول بالجواز، ونحن نستطيع أن نجمع بين الرأيين فنقول: عن الأمور الرئيسة في هذا المجال، مثل الجباية والتحصيل والأتصال بالتجار والزراع ومن عندهم مواشى، هذا من شأن الرجال، ولكن الأعمال المساعدة كالكتابة أو الإحصاء، أو العمل على الكمبيوتر وما إلى ذلك، لا بأس أن يسند شيء من هذا إلى المرأة، لكن الأمور الجوهرية التي تتوقف عليها الجباية والتحصيل في تقديري أن المرأة ليست أهلا وليست مؤهلة لمثل هذه الأعمال، لي تعليق بسيط على الرواية التي نسبت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ولى إمرأة ولاية الحسبة، لقد تكفل القاضي أبو بكر بن العربي بتكذيب هذه الرواية وذلك في تفسيره لقول الله تعالى "إني وجدت إمرأة تملكهم" قال إن الرواية عن عمر مكذوبة ولا اصل لها. هناك تساؤل حول ما إذا اقتضت المصلحة عدم إيجاد مصرف العاملين عليها، ولست أدري ما نوع هذه المصلحة، إن العاملين على الزكاة لهم دور إيجابي في جباية الزكاة وتحصيلها وفي توعية الناس بها وفي إرشاد الناس إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي مقدار ما يؤخذ من هذه الزكاة فأية مصلحة إذ في إعفاء مصرف العاملين على الزكاة، إن كانت المصلحة في عدم وجود العاملين على الزكاة توفير المال كله للفقراء والمساكين، فالإسلام تكفل في الآية الكريمة بتحديد الأنصبة، وبين النصيب لكل من هؤلاء المستحقين لهذه الزكاة كما جاء في آية المصارف في سورة التوبة آية رقم (٦٠) هناك تساؤل تم طرحه حول ما يعين العاملين على الزكاة، ومن الذي يحدد مناطق عملهم، طبعا تكفلت البحوث بتوضيح الرؤيا في هذا المجال ولا داعي لإطالة الكلام في هذا الموضوع، بالنسبة لقضية إعطاء الحوافز التشجيعية زيادة على أجور العاملين عليها، في تقديري هذا قد يرد على أجرة المثل، نحن نقول إن هناك رأيين مشهورين بالنسبة لما يعطي العاملون على الزكاة، إما أجر المثل وإما الكفاية، إذن الزيادة على ذلك تحت بند الحوافز التشجيعية والمكافآت على الأعمال العظيمة التي يقوم بها العاملون على الزكاة خروج على ما قرره هؤلاء الفقهاء من أن العاملون على الزكاة إنما يعطون قدر الكفاية أو يعطون أجر المثل، اللهم إلا إذا كانت أجور المثل تنطوي على تلك الزيادة التشجيعية. هناك تساؤل حول العاملين على الزكاة والصدقة، يعني بعض الجهات تجمع الزكاة وكذلك تجمع الصدقات، القرآن الكريم نص على العاملين على الزكاة، ولكن بالنسبة للصدقة فإذا العاملون على الصدقات من الفقراء إذا هم يستحقون من هذه الصدقة تحت بند الفقر وتحت بند المسكنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عمر سليمان الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولى التي أحب أن اعلق عليها في ظني هي إحدى النقاط الرئيسية في هذا الموضوع وهي قضية معاصرة، بيوتات الزكاة الخيرية، الذين يعملون في هذه البيوتات هل لهم أن يأخذوا من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، أنا ليس عندي إشكال في أن تولى سلطة في الدول العربية والإسلامية مجموعة من الذين يوثق بدينهم وأمانتهم لهذه المهمة فيأخذوا، لأن هناك سلطة ولتهم، القضية التي تحتاج بحث هي بيوتات الزكاة الخيرية الأهلية، كل تعريفات الفقهاء بدون استثناء تقول إن والي الزكاة هو الذي يوليه الإمام، لماذا؟ لأن جمع الزكاة وتوزيعها مهمة الدولة، وهذا بإجماع الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين، وليست مهمة فردية، وليست واجب فقط مناط بالشخص، لا بد للدولة أن تقوم بذلك، وعلى ذلك قاتل أبو بكر رضى الله عنه المرتدين، فإذا أذنا في كل بلد وجاء وكل واحد وكتب لافتة وقال جمعية خيرية لجمع الزكاة، تصبح فوضى، الخيرون والسيئون يجمعون الزكاة ويوزعونها أو يأكلونها، فلا نعرف مصير هذه الأموال التي جمعت، هذه القضية مقررة قديما وحديثا ليس فيها إشكال، هذا حكم فقهي ثابت، لم يخرج عنه أحد من العلماء، ومبنى القضية أنها مهمة الدولة الإسلامية، لا يستطيع أحد أن يرفع راية ليقول أنا أجمع الزكاة، ولذلك بحثها العلماء، فالإمام الشافعي أطال بحث هذه القضية، وقال إذا وزع المزكي زكاته بنفسه لا يستحق من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، وقد يكون ثريا وعنده المليارات وإذا وظف أناسا لجمع الزكاة فهذا وكيل عنه، فكيف يصبح عاملا عليها داخلا في نص الآية التي لا بد لخليفة المسلمين أو إمام المسلمين من أن يوليه شخصيا؟ فهذه قضية محسومة مبنية على قاعدة أساسية، إذا أبطلنا هذه القاعدة بطل كل سهم العاملين عليها وإدارة والى الزكاة. قضية أثارها الدكتور حسين حامد أنه – أي العامل على الزكاة – يأخذ القوت، أي الحد الأدنى، في الحقيقة هذه القضية أبانها طويلا الدكتور محمد نعيم ياسين، القضية قضية أجرة المثل، لا نستطيع أن نربطها بثمن ولا بغير الثمن، كيف لولاة الأمر في الدول الإسلامية أن يأتوا بشخص يعمل بأجرة مقدارها مثلا خمسمائة دينارا فيوظفونه بمائة دينار بحجة أنه إذا وظفوه بأكثر من ذلك يزيد على الثمن، كيف نفعل ذلك خاصة مع شح الناس في هذه الأيام وبخلهم؟ عملية التطوع قليلة جدا، إلا إذا أراد العمل من فتات الوقت، وهذا لا يصلح مع جهاز ضخم في الدولة الإسلامية، القضية مرتبطة بأجرة المثل، ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم ماذا قال لعمر بن الخطاب عندما قال لعمر بن الخطاب عندما قال له أعطه من هو أحوج إليه مني يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما جاءك من هذا المال من غير أشراف نفس فخذه فتموله أو تصدق به)، والصدقة لا تكون إلا عن غنى فهو مال زائد، هو لا يعطي حد الكفاية بل يأخذ فوق الكفاية وهي مرتبطة بقول الله تعالى "العاملون عليها" وهذه الآية كما يقرر ابن القيم وغيره أصل قاس عليها الفقهاء في باب فروض الكفايات، قاسوا عليها القضاء، وقاسوا عليها أئمة المساجد وكل الأعمال التي هي فروض الكفايات، وأما النسبة لتولية المرأة و تولية غير المسلم، أحب أن ينظر الأخوة إلى المسألة من جانبين، الجانب الأول هو الوالي، الجانب الثاني أعوان الوالي، هل يجوز أن نكل ولاية الزكاة وهو الرجل الأول بحيث تصبح إمرأة؟ كما رأينا في الماضي كان الجابي وهو الرجل الرئيسي الذي يعين لجمع الزكاة ويقابل الناس وأصحاب الإبل والأبقار و... الأمر الثاني أعوان الوالي الذين يعملون في إدارته، في الحقيقة غير مستساغ أن يكون الوالي كافرا والأعوان مسلمون، لكن كافرا استأجرته لينقل الأغنام بسيارته مثلا ليس هناك مشكلة، لكن القضية في الوالي فقط، والمثل الذي ضرب في بيت الزكاة بالكويت، المرأة تعمل من أتباع والى الزكاة، يعني موظفة في بيت الزكاة، ولكن هل يستقيم أن نضع إمرأة بدلا من مدير بيت الزكاة فتقابل الناس وتتفقد أجتماعات بيت الزكاة وتخلوا بالرجال، ما يستقيم على الفقه الشرعي، لكن أن تصبح في مهمة محددة تتناسب مع طبيعتها ليس هناك من بأس في هذه المسألة.

والتحديد بالثمن يسبب ربكة وإشكالية ضخمة جدا، إذا نحن تبنينا هذا التوجه.
في موضوع الأخ الدكتور محمد عثمان شبير بالنسبة للعاشر هكذا ذكره النووي وأدخل العاشر في الذين يعملون على الزكاة من باب يبدوا أنها إدارة كان يتبعها هذا الأمر، وإلا فإن العاشر هو الذي يأخذ العشور من التجار من غير المسلمين الذين يمرون بالعاشر.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين.
نحن الآن موزعون إلى خمسين دولة أو أكثر في الأمم المتحدة هل نستطيع أن نفر من هذا الواقع ونقول إن ما تعينه الدولة بل حتى الوزارة مرفوض، القصد من تعين العامل حتى نسد الطريق أمام المنحلين الذين يدعون جباية الزكاة وليس عندهم تفويض رسمي من الجهة المولية لهم، فإذا كل القرارات في تعين هؤلاء العاملين على جباية الزكاة من الدول الحالية رغم إنقسامها قرارت تعتبر محترمة ونافذة، وحتى الوزارات، لأن الوزارة أيضا هي نائبة تقوم بأعمالها بالنيابة عن رئيس الدولة.
وبالنسبة لقضية الرق حينما تكلمت عنها استطرادا، لم أتطرق إلى الحل والحرمة، ولكن، وقد سئلت هذا السؤال في الرياض عام ١٩٧٦ هل الرق واجب أم أنه مباح؟ فإذا كان الرق واجبا عندئذ يكون كلام فضيلة الشيخ عبد الله المنيع سائغا، لكن لا أجد إطلاقا في النصوص القرآنية والنبوية ولا في الأحكام المقررة عند الفقهاء أن الرق واجب، إنما هو مباح، وحينئذ تستطيع بعض المذاهب أن تقول أن للحاكم أو الإمام أن يقيد المباح، فإذا ما عليه الدول الإسلامية وبالذات التي وافقت علىعدم اعتبار الرق الآن على الأقل ينبغي أن يحترم قرارها ولا نفتح هذه الجبهة علينا من الغرب أو من غيره، بأن المسلمون يحرصون على الاسترقاق، فهذه ظاهرة غير صحية وغير سليمة، والإسلام يتعطش ويتشوق إلى تحرير الرقاب، بدليل مشروعية كثير من المنافذ لإعتاق الرقاب، فلو فرضنا أن عندنا مائة ألف رقيق، والمسلمون حريصون على القربات إلى الله عز وجل فيما لو تخلصنا من هذه الظاهرة واشتروا هذه الرقاب وأعتقوها، هل نقول لا بد أن يوجد الرق؟. فلو وجدت حروب بين المسلمين وغيرهم، وعندنا الحكم الأصلي في التشريع وهو إباحة الرق على سبيل المعاملة بالمثل، وحينئذ يمكننا أن نبحث في القضية، أما إثارة الأخوة الكرام جميعا حول منهجية هذه المباحث، وحول التخطيط لها وأن العمل تراكمي، نحن عندما نعرض آراء الفقهاء نعرضها لهدفين، الهدف الأول: الحرص على الأصالة والمعاصرة، وهذا ما حققته الخطة الموضوعة من القائمين على الهيئة جزاهم الله خيرا، الأمر الثاني عندما نعرض آراء الفقهاء إنما نختار منها ما هو أدعى لتحقيق المصلحة في الوقت الحاضر، وكل ما سمعته من السادة المعلقين مع خالص احترامي لهم لا يخرج عما قرره الفقهاء، وعما أشاروا إليه سواء في القدر الذي يعطاه العامل، أو في تعيين العامل، أو غير ذلك، كل ما في الأمر ينبغي أن نختار وننتقي ما يتفق مع عصرنا الحاضر من خلال هذه الدراسات العظيمة التي خلفها فقهاؤنا، فلذلك أنا أستغرب من نقد خطط البحث والبحوث، فنحن ننقل فقه غيرنا ونضيف إليه ما يتفق مع مصالح عصرنا، هذه مهمتنا، وأما بقية الأمور التي أثارها بقية الأخوة الكرام تحتاج إلى شئ من التدقيق، قضية إعطاء نسبة زيادة للعامل على أجره يمكن أن نقيسها على المكافآت التشجيعية كالسلب للقاتل، فمقرر أن من قتل كافرا في المعركة له سلبه، أيضا ممكن أن تقيس عليها الأعمال الأخرى، ففي بعض يعطي العاملون ما يزيد على حقوقهم من أجل التشجيع، هذا لا دخل له في جانب حق العامل الذي ينبغي أن يكون، وهو أن يعطي أجر مثله، وهذا ما قرره أغلب الفقهاء وهو أن يعطي العامل أجر

مثله، فإذا الثمن هو حد أدنى وهو أحد الآراء، وإذا وجدنا أن هذا الرأي لا يناسبنا ووجدنا المصلحة في غيره فلا مانع من أن نختار رأيا آخر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

الذي أذكره من النقاش الذي دار في الصباح ما يتعلق بالعاملين عليها ومن تشملهم هذه النقطة أو هذه العبارة، التعبير القرآني تعبير شامل، ولهذا الفقهاء في كل عصر أدخلوا تحت كلمة العامل ما استجد من أعمال أو وظائف متعلقة بجمع الزكاة أو تفريقها، فالصفات التي ذكرنها في الحاشر والجامع وما إلى ذلك، هذه أمور رأي الفقهاء أن تدخل ضمن العاملين عليها، الآن بيوت الزكاة أو الجهات التي تعمل على جمع الزكاة استجد لديها أعمال أخرى وأجهزة أخرى، فهل هذه الأعمال المستجدة تدخل ضمن العاملين عليها؟ لا بد من ذكر أقوال الفقهاء في هذه الأمور للقياس عليها وللاستنباط منها، فلا يعتبر ما ذكرناه وجمعناه من آراء الفقهاء مجرد تراكم أو مجرد نقل لأجل النقل، المقصود أن تكون هي الأصل ثم يقاس عليها الأجهزة المستجدة بعض الأخوان تعرض لمسألة العدالة والأمانة، وهل يشترط أن يكون العامل من أهل العدالة الكاملة كأهلية الشهادة أو أهلية الرواية ؟ هذه أمور تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية وتكلم عنها العز بن عبد السلام في قواد الأحكام، أنه لو اشتراط هذه الشروط في كل موظف لتعذر ذلك، ولهذا للإمام ابن تيمية والعز بن عبد السلام كلمات جامعة، يقولون دائما: الأصلح فالأصلح، فإذا لم تجد من تكاملت فيه الشروط فتأخذ الأصلح من الموجودين، فهذا هو المقصود من العدالة المطلقة، أو العدالة في مجال الجمع والتفريق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥ـ الجلسة الثانية

موضوع: زكاة المال الحرام

بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى اله وصحبه وبعد،

الزكاة عباده مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة وهي إحدى دعائم الإسلام الخمس، جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها، وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر، دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله، دافعها حري بمرضاه الله ورحمته ومغفرته ومنعها سبب من أقوى الأسباب لغضب الله ومحق المال٠

الزكاة في اللغة من زكا يزكو إذا نما قال تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون(١) وقال تعالى خذ من أموالهم صدقه تزكيهم وتطهرهم بها وصل عليهم"(٢) وقال تعالى: "قد افلح من زكاها"(٣) وقال تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم" (٤)، فهي بما ذكر تدل على معان مشتركة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح٠ فهي تزكيه للمال بنمائه بإخراجها منه، وتطهير لدافعها من الآثام وسوء الأخلاق من شح وبخل وحقد وحسن واستعلاء وطغيان، وفيها إغناء للفقراء والمساكين عن مذله الفاقة والمسكنة والمتربة وتكفف الناس٠

قال في شرح المنتهى في ذكر معاني دفعها:

لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه وتنمي اجره، أو تنمي المال أو الفقراء(٥).

ومعناها في الاصطلاح الشرعي حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص وهذه القيود في هذا التعريف مقصودة لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقا واجبا وأنها ليست تفضلا وتكرما من دافعها وإنما هي حق تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه٠

وكون الزكاة واجبة في مال مخصوص يعني أن بعض الأموال لا تجب فيها الزكاة فهل المال الحرام من هذه الأموال غير الزكوية؟

مما تقدم يتضح أن للزكاة أهدافا أهمها:

١) تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق٠

٢) تنمية المال وازدياده بالعناية بإخراجها منه ودفعها إلى مستحقيها٠

٣) إغناء الفقراء والمساكين عن العوز والحاجة ومذلة السؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الاستحقاق٠

وقد اشترط أهل العلم لوجوبها أن تكون في مال مملوك لصاحبه ملكا تاما مستقرا فلا زكاة في وقف ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابه لعدم استقراره ولا في صداق قبل الدخول ولا في حصة مضارب من الربح قبل القسمة٠ كما اشترطوا أن يكون المالك مسلما لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل (انك تأتى قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) فقد جعل وجوب الزكاة عليهم بعد استجابتهم إلى الشهادتين شهادة ألا اله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله٠

ونظرا إلى أن موضوع البحث: حكم الزكاة في المال الحرام، فان الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في الاعتبارات التالية:

١- حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقا سواءً كان هذا المال حلالا أو حراما٠

٢- النظر في وجه حرمه المال الحرام حيث أن التحريم أما أن يكون متعلقا بذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير وآلات اللهو، وإما أن تكون الحرمة متعلقة بصفة عالقة بذلك المال يمكن التخلص منها وتعود للمال أباحته، وفي حال بقائها فان تلك الصفة لا تعود على المال نفسه بالتحريم تحريما ذاتيا كحرمه الخمر والخنزير، فهل لهذا التفريق أثر في وجوب الزكاة في هذا المال أو سقوطها؟

٣- هل لتخلف بعض أهداف إخراج الزكاة أثر في سقوط وجوبها أو بقاء الوجوب؟

٤- التفريق بين مال حرام لوصفه، تاب مالكه من الاستمرار في اكتسابه توبة نصوحا ولا يزال هذا المال في يده وبين من بيده المال الحرام، ولا يزال مصرا ومستمرا في ممارسه اكتسابه٠

هذه الاعتبارات يمكن اعتبارها مباحث أربعه يقتضي كل مبحث منها إفراده ببحث مستقل به، والله والمستعان٠

المبحث الأول: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقا من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة وتارة بالتقوى وتارة بالأيمان وتارات مجموعه من وجوه البر والإحسان٠ وقرن تركها بالشرك بالله وبالكفر بالمعاد قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين)(٦)٠

وأكد فرضيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجموعه من الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس شهادة ألا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا) ومنها حديث

جبريل الطويل في صحيح مسلم وفيه: اخبرني عن الإسلام فذكر الإسلام بأركانه الخمسة ومنها إيتاء الزكاة، ومنها حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه (فان هم أطاعوك لذلك فأعلهم أن الله قد افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)٠

أجمع الصحابة على مشروعيه قتال مانعها ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق.

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه وقد اشترط العلماء رحمهم الله لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما، وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي: أن معنى تمام الملك لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره وفوائده عائده عليه. وذكر أن الزكاة في مقابله تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمه تامة(٧)

ومما تقدم يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق، أما إذا كان المال الذي بيده متعلقا بحق غيره كأن يكون مغصوبا أو مسروقا أو منهوبا أو وديعة عنده أو دينا في ذمته، فهذا زكاته على مالكه لا على من هو بيده، وإذا كان المال الحرام نتيجة تعامل ربوي مثلا بحيث لا يعرف من كان متعاملا معه بالربا فان هذا المال بيده يتصرف فيه وله فوائده ونماؤه فهل يعتبر هذا المال ملكا تاما بيد مسلم تجب عليه الزكاة فيه؟

المبحث الثاني: في معرفة وجه حرمة المال وأثر ذلك على التملك قد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير والأصنام ولأوثان وآلات اللهو المحرمة، وقد تكون حرمه المال لمعنى تعلق بالمال نفسه لأخذه بلا عهد ولا عقد ولا عوض، كالأعيان المغصوبة والمسروقة والمنهوبة والمصادرة بغير حق، وقد تكون حرمة المال لوصف علق به واصله مباح،

كالمعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل والتأجيل في الإستفياء لأحد العوضين ربا نسيئة، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم٠

لقد فرق بعض العلماء في الأحكام بينما كان حراما في ذاته واصله وما كان حراما لوصف تعلق به مع إباحة اصله٠

فاختلفوا في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب أو المصنوع من حرير فذهب بعضهم إلى صحة الصلاة مع إثم المصلى في ذلك٠

قال في المقنع وحاشيته:

ولا تصح الصلاة،، والموضع المغصوب، وعنه تصح مع التحريم،، أ.هـ (٨)٠

وقال في الحاشية:

ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في اظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي، لان النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها أهـ(٩)٠

وقال في المقنع وحاشيته:

ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم أهـ(١٠)

قال في الحاشية:

وعنه تصح مع التحريم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لان النهي لا يعود إلى الصلاة أهـ(١١)٠

وقد قالوا بإباحة ما يأخذ الأجير على إجارة مباحة ممن لا يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام إذا لم تكن الأجرة محرمه في ذاتها كالخمر والخنزير فقد ثبت أن امرأة يهودية استأجرت على بن أبي طالب رضي الله عنه على سقي بستان لها بتمرات فبلغ ذلك النبي صلى عليه وسلم فأقره على ذلك٠

ومن وجبت له نفقه على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته فان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره فقال ابن مسعود: كل فإن مهناه لك وحسابه عليه أهـ(١٢)٠

ومن كان وارثا فله حقه الإرثي من مورثه من غير نظر إلى وسائل كسب هذا المال من المورث إلا أن يكون في المال الموروث مالا حراما بذاته كالخمور والخنازير وغيرها فلا يجوز أخذها بل يجب إتلافها٠

وقد اتجه جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم وان كان معدا للاستعمال كالأواني الذهبية والفضية والحلي المحرم على الرجال فلم يكن التحريم موجبا لسقوط الزكاة لان التحريم لم يتعلق بذات المحرم بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه٠

قال شيخ الإسلام ابن تيميه:

وأما ما يحرم كالأواني ففيه الزكاة،، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام و البرذون فهذا منه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهبا أهـ (١٣)

وقال في شرح المنتهى:

وتجب الزكاة في حلى محرم وآنية ذهب أو فضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم أهـ (١٤)٠

كما اتجهوا إلى تصحيح حج من حج على راحلة مسروقة أو مغصوبة مع قيام الإثم على من حج عليها، وكذلك تصحيح حج امرأة سافرت بلا محرم مع قيام الإثم عليها لحجها بدون محرم٠

وقالوا رحمهم الله ببطلان صلاة من صلى في ثوب نجس أو بدن فيه نجاسة أو بقعه نجسه وقالوا بحرمه اخذ الأجرة من مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وقالوا بسقوط استحقاق الوارث ارث مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها٠

وقالوا بحرمه اخذ المال الحرام من الذمي جزيه إذا كان المال حراما بذاته كالخمر والخنزير٠

قال شيخ الإسلام ابن تيميه:

قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرا في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها أهـ (١٥)٠

وقالوا يحرم شراء سلعه يعرف الراغب في شرائها أن عارضها للبيع لا يملكها وأنها بيده على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة وأن مالكها معروف معين٠

هذه الأمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ما كان حلالا بأصله وذاته ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته وبين ما كان حراما بأصله كالخمر والخنزير فهل لهذا التفريق في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق به دون ذاته اثر وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكا إلى من هو بيده؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله:

وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء٠

أحدها: انه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة٠

والثاني: لا يفيده وهو مذهب الشافعي واحمد في المعروف من مذهبة٠

والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفيد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك٠ أهـ(١٦)٠

فتلخص من هذا المبحث أن المال الحرام نوعان:

أحدهما حرام لذاته كالخمر والخنزير أو حرام على من هو بيده لأخذه بغير حق كالغصوب والمسروقات والودائع المجحوده فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده ولا يجوز المعاوضة ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف ما لا يجوز تملكه لحرمه ذاته وبرد الغصوب والودائع والمسروقات إلى أهلها، وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده، الثاني حرام لوصفه كالربا والميسر فهذا للعلماء في اعتباره ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب، والله اعلم، فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه٠

المبحث الثالث: في اثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها

تقدم لنا أن للزكاة أهدافا عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق وتنميه المال بدفعها واستقرار حق أهل الزكاة فيها٠

لاشك إن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام، كما أن الزكاة لا تنمي مالا حراما، حيث أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمه، ولكن نظرا إلى أن هذا المال بيد مسلم وهو لبنة اجتماعية في الكيان الاسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير وتقي وفاسق، وقد استقر حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعا أو كرها، والمال الحرام إذا كان حراما لوصفه ووسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرم تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار فهل لبقاء هذا الهدف – حق الفقراء في المال – اثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟

يذكر شيخ الإسلام ابن تيميه إن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهبين من الأعراب إذا لم يعرف مالك معين فقال رحمه الله:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، وان لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها احسن من ترك ذلك على كل تقدير وقال في موضع آخر– وان كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد اقل من حقه واكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فان المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك أهـ (١٧)٠

المبحث الرابع: التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه ومال حرام بيد من هو مستمر على الاستزادة منه

اجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافرا فاسلم فانه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالا حراما لذاتها كالخمور والخنازير لان الإسلام يجب ما قبله.

وذكر مجموعه من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب، أن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء، لاسيما إذا كانت هذه النهائب مجهولا أصحابها، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ان تيميه رحمه الله في الجزء الثلاثين من مجموعه الفتاوى ص ٣٢٥–٣٢٧ ٠

وفي الدرر السنية ما نصه:

جاء في إجابة للشيخ عبد الله العنقري قال: ذكر الشيخ عبد الله أبا بطن وغيره من مشائخ هذه الدعوة أن البدوى إذا عرف ماله عند حضري قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل من البدويين ينهب من الاخر، ومثل البدو الذي أرى أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب في حاله الأولى.

فالظاهر انه ما ينزعه من أخيه المسلم، لأنه أخذه منه وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه، وان كان المال اخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن أ هـ(١٨)

وقال الشيخ عبد الله العنقري في جواب له عن العدائل المجهول صاحبها وهي المنائح، العلماء رحمهم الله قد ذكروا إن المال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضمونا أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها وقد يؤخذ منه إذ المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيرا،، أهـ(١٩).

وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمه بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحا مستكمله شروط التوبة إلى الله تعالى فانه يقر على ما بيده وتوبته النصوح تجب ما قبلها ويعتبر ما بيده ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله،، (٢٠)٠

وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الموعظة اعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول أن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وان القول بغير هذا وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على اخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان.

وأجابوا عن الآية الكريمة (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) بان هذه الآية خاصة بالأموال الذميمة المشتملة على الفوائد الربوية فمن كان له في ذمه أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى راس ماله فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية٠

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته له عدم الصحة ما نصه،

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد بقي في الذمة راس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى راس المال، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول.أهـ(٢١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

أقول: اختار الشيخ تقي الدين ان المقبوض بعقد فاسد غير مضمون وانه يصح التصرف فيه لان الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما رد الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضي مالكه فلا يشبه المغصوب، ولان فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله اعلم. أهـ (٢٢)

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم وإذا كانت محرمه بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها.

والمال الحرام إذا كان حراما لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لاسيما إذا كان صاحبه مجهولا وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيميه في خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال، أقربها إلى الصواب انه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك(٢٣)كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه ومما تقدم يتضح أن المال الحرام أما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالا زكويا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه والإمساك عليه إثم وعصيان٠ وأما أن يكون المال الحرام غصوبا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحوده فان كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وان كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم وقد تقدم النص على إخراج زكاتها (٢٤).

وان كان المال حراما بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وجد منه تجاوز وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرا أو نهيا فإذا لم يكن تعديه موجبا لخروجه من مله الإسلام فان تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه فهو مؤمن بإيمانه – فاسق بعصيانه٠٠

فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يتملك حليا كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وان كانت معدة للقنية ٠ وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق وتنميه المال بإخراجها منه فالمصر على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزادة منه ليس أهلا لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلا ليتيسر نمائه وزيادته–٠

إذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء وليس ذلك متحققا في المال الحرام فان من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء في الأموال الزكوية مما بيد إخوانهم المسلمين وهذا الهدف قد يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراما بوصفه حيث أن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص والله اعلم وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال:

أما السندات فيقول الشيخ: السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينه – إلى أن قال – وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وان كانت محظورة فان حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لان ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية غيره ٠ ولهذا اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أ هـ (٢٥)

وقال الدكتور عبد الله الطبار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة

المال الحرام لا زكاة فيه، وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق اخذ المال بالباطل إذ يجب على أخذه أن يعيده إلى أربابه أو ورثتهم، فان لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئا، ويستغفر ويتوب إلى الله، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة ٠ أهـ (٢٦)٠

وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة مجموعة من التساؤلات اسهم بقدر المستطاع في الإجابة عليها السؤال الأول: اثر الكسب الحرام أو حيازته على وجوب الزكاة فيه حيث ان الفقهاء اشترطوا لوجوبها في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما؟

والإجابة على هذا قد تستخلص فيما تقدم من أن المال الحرام قد يكون حراما بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالا زكويا وإنما هو مال خبيث بذاته يتعين على من هو بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من التصرفات المباحة في الأصل، وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه٠

وقد يكون المال الحرام حراما بوصفه حلالا بأصله كالحلي المحرم والأموال الربوية فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد الملك ولتعلق حق الفقراء بأموال أغنياء المسلمين في الجملة ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلافه إن كان حراما بذاته أو برده إلى أهله إن كان غصوبا أو سرقات أو نحو ذلك، أو بإنفاقه في وجوه البر إن لم يعلم أهله فإذا اخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيرا من إلا يخرج منه شئ في سبيل البر وبهذا يظهر أن القول بوجوب الزكاة في هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وان كانت ملكيته غير مستقرة، وقد تقدم نقل النص عن شيخ الإسلام ابن تيميه في إخراج الزكاة من هذه الأموال الحرام وان هذا أدنى قدر يؤخذ به (٢٧)

السؤال الثاني: مدى اعتبار ملكيه المال الحرام ملكيه ناقصة وما يترتب على ذلك من أحكام؟

الإجابة عن ذلك: أن ملكيه هذا المال الحرام وان كانت غير مستقرة إلا أن القول بإخراج الزكاة منه قول تقتضيه أحد أهداف الزكاة وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المباحة بأصلها وعلى من علق بها وصفا موجبا لحرمتها بذلك الوصف إثم ما اكتسبه فيها من عدوان وفي النص المتقدم ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيميه تبرير وجيه للقول بإخراج الزكاة فيها على سبيل التخلص الجزئي منها ٠

السؤال الثالث: اثر اختلاط المال الحرام بغيره على وجوب الزكاة من حيث تقسيم المال إلى حلال وحرام، وما يغلب فيه الحلال على الحرام أو الحرام على الحلال وما يتساوى فيه الأمران؟

أن الإجابة على هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام إما أن يكون حراما بأصله كالخمور والخنازير فهذه الأموال خبيثة بذواتها وليست أموالا زكوية فلا زكاة فيها ويجب التخلص منها بإتلافها وإما أن يكون المال الحرام لأفراد معينين فالزكاة فيها على أصحابها بعد قبضهم إياها، وأما إن تكون أموالا محرمه لوصفها مختلطة بالمال الحلال فسواء كانت هذه الأموال غالبه أو قليلة أو متساوية فان القول الراجح إخراج الزكاة منها لان المتعين على من هي بيده التخلص منها بالتصدق بها وإخراج الزكاة فيها أدنى قدر للتخلص منها وقد تقدم ذكر النص في ذلك من شيخ الإسلام ابن تيميه توجيها لذلك القول والله اعلم٠

السؤال الرابع: إذا أوجب ولي الامر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه؟

الإجابة على ذلك: إذا كان المال الحرام حراما لوصفه لا لذاته فالذي يظهر مما تقدم انه ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام، وإذا أوجبها ولي الامر فيه بناء على اجتهاد رآه فان ذلك من ولي الامر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام حيث أن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء، وارجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه فإذا أمر ولي الامر بذلك فان أمره بمثابة حكم حاكم في مسالة خلافيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف أما إذا كان المال حراما بأصله كالخمر والخنزير فليس مالا زكويا ويجب التخلص منه بإتلافه، وإذا أمر ولي الامر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يد من هو بحيازته، وهذا باطل فلا زكاة فيه ويجب إتلافه ٠

السؤال الخامس: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها؟

الإجابة عن ذلك: الذي عليه محققوا أهل العلم أن المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ما قبضه بمثل هذه العقود فقبضه قبض تملك له حق التصرف فيه كتصرفه في ملكه

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ..

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين فانه لا يحرم عليه ما قبض بتلك المعاملة أهـ(٢٨)

واصل هذا القول مبنى على قاعدة المقبوض بعقد فاسد حيث ذكر رحمه الله القاعدة وان الامر لا يخلو إما أن يكون القابض بهذا العقد معتقدا فساده وقت التعاقد فهذا فيه خلاف بين العلماء، هل يملكه القابض بالقبض بعد العقد أو لا يملكه لاعتقاده فساده؟ وإما أن يكون القابض قبض المقبوض بالعقد الفاسد لكن يعتقد صحته بتأويل مبنى على اجتهاد أو تقليد فما قبض بهذا العقد يعتبر قبضا صحيحا لا يجوز التعرض له بحكم ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد.

ولتمام الفائدة وتوفيق هذا القول اتجه إلى نقل قول الشيخ رحمه الله:

قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك اخذ لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد أو لا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم انه لا يملكه لكنه يشبه العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرض بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد.

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام و التحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بلا نزاع لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" فأمر بترك ما بقي إلى أن قال – وهكذا كل عقد أعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبحها مجوزا الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذ حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد وإما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانه قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى راس المال ولم يجب على القابض رد ما قبض قبل ذلك بالاعتقاد الأول أ هـ(٢٩)

ومما تقدم يتضح وجوب الزكاة في المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها.

السؤال السادس: علاقة زكاة المال الحرام بما يجب أصلا فيه من رده إلى أصحابه أو إخراجه من الملك.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام مالا يملك بالقبض كالغصوب والسرقات والودائع والعواري المجحودة فهذه الأموال إن كان أصحابها معروفين معينين فزكاتها واجبة عليهم إذا ردت إليهم فقبضوها على خلاف بين العلماء هل تكون الزكاة عن كامل مدة حيازتها عند غيرهم ممن وضع يده عليها بدون حق أو لسنة واحدة، وفي المذهب المالكي قول في إلزام من هي بيده بلا حق بزكاتها ثم يزكيها مالكها بعد رده إليه مرة ثانية قال في حاشية الدسوقي ما نصه:

واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكي زكاتين، إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أ هـ (٣٠)

وأما إن كان أصحابها مجهولين فيجب التخلص منها بالتصدق بها بنية التصدق بها لأصحابها مضمونة لهم في حال ظهورهم وعدم إجازتهم التصدق بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنها أن كان ملكا لمن هي بيده كانت زكاته عليه وإن لم تكن ملكا لهت ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير أ هـ (٣١).

وخلاصة البحث إن المال الحرم إما أن يكون حراما بأصله وبذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالا زكويا فلا زكاة فيه ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها وإما إن يكون المال الحرام حراما بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي، كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحوده فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلوا الحال فيه من أمرين:

أما إن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل الغصب والمتعدي خلاف بين العلماء في ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه.

وأما إن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به أو ضمانه لهم ممن أخذه بغير حق وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال.

وإذا كان المال حراما بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربوية إلا أن قابضه يعتقد جوازه فيقول شيخ الإسلام أبن تيمية:

من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فانه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة علي الصحيح. أهـ وعليه فتجب الزكاة في هذا المال.

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

ملخص بحث زكاة المال الحرام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وأصحابه ومن والاه

الزكاة عبادة مالية تعتبر من أهم العبادات وهي إحدى دعائم الإسلام وأركانه الخمسة جاء الإسلام بمشروعيتها لمجموعة من الأهداف الروحية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية فهي تطهر دافعها من الآثام وسوء الأخلاق من حسد وحقد وشح وبخل وتجبر وتكبر واستعلاء وطغيان وفي إخراجها تنمية للمال وتيسير الاستزادة منه والعناية بدفعها إلى مستحقيها من فقراء ومساكين وغيرهم من أهل الزكاة المحصورة فيهم في الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) إلى آخر الآية العناية دفعها إليهم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وفضلا عما في دفعها من براءة ذمة دافعها باعتبارها حقا واجبا في المال فان لدافعها من الأجر العظيم ما الله به عليم.

مانعها مستوجب لغضب الله وعقابه ومستوجب لإهدار دمه، فقد قاتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة كما قاتلوا المرتدين عن الإسلام وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهتم على منعها.

والزكاة كغيرها من العبادات لوجوبها واجبات وشروط فمن ذلك الإسلام فلا زكاة في مال الكافر حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

ولا يعني هذا ان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فمخاطبة الكافر بفروع الشريعة محل خلاف بين العلماء وعلى القول بذلك فإنها غير مقبولة منه حتى يسلم، قال تعالى: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا". ومن شروط الزكاة أن يكون المال زكويا فلا زكاة في مجموعة من الأموال المعدة للقنية ولا في الحلي المعد للاستعمال ولا زكاة في الأموال المحرمة لذاتها كالخمور والخنازير.

كما أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا مستقرا فلا زكاة في الأوقاف العامة ولا الأموال العامة كبيوت أموال المسلمين ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة لعدم استقرار الملك، فهل تملك الأموال يعتبر تملك غير مستقر؟

الواقع إن المال الحرام لا تخلو حاله من أمرين، أحدهما: أن يكون حراما في ذاته واصله كالخمور والمخدرات والخنازير فهذا النوع من المال لا يعتبر ملا زكويا فلا يجوز إخراج الزكاة منه ولا يجوز دفعه ثمنا ولا أجره ولا نفقة ولا عوضا ويجب التخلص منه بإتلافه.

الأمر الثاني: أن يكون المال الحرام حلالا بأصله وذاته لوصف تعلق به وهذا النوع إما أن يكون مقبوضا بعقد أولا فإن كان مقبوضا بعقد كالعقود الربوية فلا تخلو حال قابضه من أمرين، إما أن يكون قد تاب من أكل مثل هذا المال الحرام، فالذي يظهر هو ما أخذ به مجموعة من أهل العلم والتحقيق من أن يقر على ما بيده لقوله تعالى " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وفي البحث مجموعة من الأقوال عن مجموعة من أهل العلم في القول بذلك، وعلى مالك هذا المال زكاته كغيره من الأموال الزكوية الواجبة فيها الزكاة.

وإما أن يكون من بيده هذا المال المقبوض بعقود فاسدة كالمعاملات الربوية مستمرا على نهجه السيئ في أكل المال بالباطل فما بيده من مال حرام ليس له حق تملكه ويجب التخلص منه بصرفه في وجوه البر وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن للتخلص منه.

وإن كان المال الحرام بوصفه لم يكن مقبوضا بعقد وإنما قبضة على سبيل الغضب أو النهب أو السرقة أو جحد الوديعة أو العارية فلا يخلوا الحال فيه إما أن يكون أصحابه معروفين معينين فيجب رده إليهم والزكاة واجبة فيه على أصحابه يخرجونها منه إذا قبضوه ولعام واحد على القول المختار.وهل يخرج زكاتها من هي بيده بغير حق، قول لبعض أهل العلم جرت الإشارة إلى ذلك في البحث.

وإما أن يكون أصحابها مجهولين فيجب على من هي بيده التصدق بها بنية أنها عن أهلها وأنها مضمونة لهم في حال ظهورهم ومطالبتهم بها وعدم إمضاء التصدق بها عنهم، فإذ لم يكن ممن هي بيده التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر فإخراج الزكاة منها أدنى قدر ممكن لأنها إما أن تكون في يد من هي بحوزته على وجه التملك فتجب زكاتها عليه وإما إلا يصح تملكها فتكون زكاتها عن أصحابها المجهولين وفي البحث نصوص تؤيد هذا القول وتأخذ به جرى نقلها عن مجموعة من أهل العلم.

وقد جرت الإجابة عن تساؤلات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ومنها إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاده رآه، وقد كان ملخص الإجابة أن المال الحرام إن كان حراما بذاته واصله فليس مالا زكويا ولا يجوز إخراج الزكاة منه ويجب التخلص منه بإتلافه وأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه أمر غير معتبر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي البحث استنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض عماله حينما أخذ منهم خمرا في مقابل الجزية لبيعه على أهل الذمة فقال رضي الله عنه:ولوهم بيعها وخذوا ثمنها.

وإن كان المال حراما بوصفه دون أصله فأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه مؤكد للقول بتعين إخراج الزكاة منه، لأن مثل هذا المال يجب التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن لذلك،وأمر ولي الأمر قد يكون بمثابة حكم في قضية خلافية يرتفع الخلاف في الحكم فيها فيجب اعتبار أمر ولي الأمر والأخذ به.

والعقود المختلف في مشروعيتها إذا قبضت على اعتقاد صحتها فقبضها مسوغ لتملكها وبالتالي فتجب الزكاة فيها وجاء في البحث نقل نص لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يؤيد هذا القول.

هذا ملخص للبحث أرجو أن يكون في هذا التلخيص تقريب للبحث مع أنه بحث قصير لا يعجز طالب العلم قراءته.

والله المستعان.

من مراجع البحث

١-القرآن الكريم

٢- تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي

٣- صحيح البخاري

٤-صحيح مسلم

٥- المغني لأبن قدامة

٦- شرح منتهى الإيرادات

٧- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية

٨- الفتاوى السعدية

٩- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي

١٠- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله الطيار

١١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه.

١٢- المقنع لأبن قدامه

١٣- حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ

١٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم

١- سورة الروم أية ٣٩
٢- سورة التوبة آية ١٠٣
٣- سورة الشمس آية ٩
٤- سورة النجم آية ٣٢
٥- شرح المنتهى ج١ ص ٣٦٣
٦- سورة المدثر آية ٤٢-٤٧
٧- شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٦٧
٨- ج١ ص ١٢٧
٩- ج١ص١٢٧، ص١٢٨
١٠- ج١ ص١١٦
١١- ج١ص١١٧
١٢- مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٢٤٧
١٣- مجموع الفتاوى ج٢٥ ص ١٧
١٤- شرح المنتهى ج١ ص٤٠٤
١٥- مجموع الفتاوى ج٢٩ - ٢٦٥
١٦- مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٣٢٧، ص ٣٢٨
١٧- مجموع الفتاوى ج٣٠ ص٣٢٥ ص ٣٢٧
١٨- الدرر السنية ج٥ ص ٢١٤
١٩- الدرر السنية ج٥ ص ٢١٧

٢٠- سورة البقرة آية ٢٧٥
٢١- مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٤١٣
٢٢- الفتاوى السعدية ص ٣٢١
٢٣- مجموع الفتاوي ج٢٩ ص٣٢٧، ص٣٢٨
٢٤- مجموع الفتاوى ج ٣٠، ص ٣٢٥، ص ٣٢٧
٢٥- فقه الزكاة ج ١ ص ٥٢٧
٢٦- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص ٦٨
٢٧- مجموع الفتاوى ج٣٠ ص ٣٢٥، ص ٣٢٧
٢٨- مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٢٦٧
٢٩- مجموع الفتاوى ج٢٩، ص ٤١١، ص٤١٣
٣٠- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج١ ص ٤٥٦-٤٥٧ بواسطة الدكتور يوسف القرضاوي من كتابة فقه الزكاة.
٣١- مجموع الفتاوى ج٣٠، ص٣٢٥

المناقشات

الدكتور حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية أشكر الأخوة الباحثين على ما بذلوه من جهد فى إعداد وتقديم بحوثهم حول هذا الموضوع الذي أثار جدلا كبيرا، وهو زكاة المال الحرام، والواقع حين نحاول التعرف على رأى الدين في زكاة المال الحرام ينبغي أن نفرق بين أمرين:

أولهما: قبول الزكاة عند الله.

ثانيهما: وجوب الزكاة في هذا المال الحرام.

أما عن قبول الزكاة من المال الحرام فقد أجمع الفقهاء على عدم قبول الزكاة من الكسب الحرام مطلقا، وذلك إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وأما عن وجوب الزكاة في المال الحرام فإننا نجد أنفسنا أما ثلاثة أنواع من هذه الأموال:

النوع الأول: مال غير زكوي محرم لذاته كالخمر والخنزير والمخدرات وغيرها وهذا النوع يجب إتلافه والتخلص منه فضلا عن عدم وجوب الزكاة فيه.

النوع الثاني: مال غير زكوي لا يدخل في ملكية الإنسان مطلقا ولا حق له بالتصرف فيه باختياره كالمال المسروق والمال المغصوب، وهذا النوع من المال الحرام لا زكاة فيه على الغاصب أو السارق لأن الزكاة إنما تتبع الملكية التامة والسارق أو الغاصب لا يملك أي منهما المال المسروق أو المغصوب.

النوع الثالث: مال زكوي يدخل في ملكية الإنسان لا بحكم الشرع ولكن بحكم القوانين الوضعية السائدة في بعض المجتمعات في غيبة النظام الإسلامي حيث يحق له التصرف فيه بحرية ويورث عنه، ومن هذا النوع الأموال الربوية الفوائد والسندات وأموال التأمين لما بعد الموت وغيرها وليس من شك في أن هذا النوع من المكاسب المحرمة يجب شرعا على أصحابها إفراغ ذمتهم منها، وذلك برد هذه الأموال إلى أربابها إن عرفوا أو إلى ورثتهم وإلا فإلى ورثتهم وإلا فإلى الفقراء، بيد أن الكثيرين من أصحاب هذه المكاسب يصمون آذانهم عن نداء الضمير في التخلص من هذه الأموال، وفي تقديري في هذه الحالة يجب عليهم شرعا إخراج زكاة أموالهم كمرحله من مراحل التخلص منها، كما قال بعض الباحثين، وإن مكاسبهم محرمة ولست مع القائلين بعدم وجوب الزكاة لأن في ذلك إهدار لحقوق الفقراء والمساكين ودليلي على ذلك بالإضافة إلى ما قرره الأخوة الباحثون:

أولا: أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من حلي الرجال، وكذا أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ثانيا: اتفقوا على أنه يجوز شرعا انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة والإنفاق منها على المصالح العامة بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد غنم أموال يهود خبير وبنى قريظه وبنى قينقاع ووزع هذه الأموال على المسلمين مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربي، كما أن الجزية التي فرضت على اليهود والنصارى كانت تدخل بيت المال للإنفاق منها على المصالح العامة، فلا ينبغي أن تكون المعاصي سببا في الإعفاء من بعض أداء الواجبات، كما لا ينبغي أن تكتسب ميزه خاصة تغري بالمزيد منها، فلو أعفيت من الزكاة تقوم الدولة بجباية الضرائب وصرفها في المصالح العامة دون النظر لمصادر هذه الإيرادات أو الدخول التي ربطت عليها الضريبة، وبناء على ذلك فإن في تقديري أن ما قاله بعض الباحثين من وجوب الزكاة في المال الحرام كمرحله من مراحل التخلص من هذه الأموال هو الذي يعول عليه، لاسيما وأن هناك فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لا يجوز إغفالها أو التناقض معها عند التوصيات، ومن هنا فإن لي تحفظا على ما أنتهي إليه بعض الباحثين من عدم وجوب الزكاة في المال الحرام.

مرة أخرى أشكر الباحثين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور حسين حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغي التفصيل فيما أطلق عليه في عبارة الباحثين بالمال الحرام، ولعل القضية الأصلية المطروحة هي من وضع يده على مال حلال جائر باستعماله في الأصل ومما توافرت فيه المالية، ولذلك دعونا لفرض التسهيل والتيسير، دعونا نستبعد الأموال التي هي محرمة بأعيانها، سواء أكانت في يد شخص معين، أو انتقلت منه إلى يد أخرى كالخمر والخنزير وما إلى ذلك من هذه الأموال، كذلك دعونا نستبعد الأموال التي هي حلال ولكن استعمالها يحرم، كالتحلي بالذهب للرجال والتحلي بالحرير وما إلي ذلك، ونحصر المقصود حتى يسهل إعطاء الحكم الشرعي فيمن وضع يده على مال دون حق. وهذا المال هو مال يجوز استعماله وليس من الأموال المحرمة، والكلام ينحصر في وجوب وجواز دفع الزكاة من المالك الأصلي صاحب الحق، وكذلك من الحائز واضع اليد دون حق، أما جواز دفع الزكاة للمالك الذي أخذ ماله دون حق، أي أنه مال حرام بالنسبة للآخذ واضع اليد أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يزكى هذا المال لوجود الملك والنماء من الناحية الشرعية كما تفضل بعض الزملاء، أما الوجوب فقد اختلف فيه، ولنا أن نختار عدم الوجوب، قال البعض بوجوب الأداء، وقال البعض بعدم وجوب الأداء، وهذا مذكور في البحوث المقدمة وفي عبارات الفقهاء والمجتهدين، أي هل يجب على المالك ويلزمه أداة زكاة المال الذي أخذ منه دون وجه حق ؟ هل يجب عليه أداة الزكاة أم لا يجب ؟ الوجوب، وجد السبب ووجد الشرط من الناحية الشرعية، ولكن هل يجب عليه الأداء؟ وهذا كل ما يقال بالنسبة لمالك المال يجوز الأداء، ولكنه لا يجب، أما الوجوب فقد تعلق بذمة المالك لأنه المالك، وكل مال له مالك وهو ملك تام ونامي من الناحية الشرعية ففيه الزكاة.

أما بالنسبة لحائز المال فأنا أميل مع من قال بأن هذا الحائز الذي وضع يده على مال حرام يلزمه رده لصاحبه أو التصدق به، هذا مما أجمع عليه الفقهاء ولكن مع ذلك إذا أراد أن يتخلص من بعض الحرام يرد بعض هذا المال في صورة زكاة، وإذا وجب عليه رد الكل فهل يمتنع عليه رد البعض، وهو النسبة الواجبة كزكاة، الذي أختاره أنه له أن يرد البعض، لكن ليس زكاة بالقطع ولا تحسب ولا تنفذ في حق صاحب المال لأنه عليه أن يرد المال إلى صاحبه وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

لي تعليقان على بحث الأخ عبد الله سليمان المنيع، الملاحظة الأولى في قوله: الذي بيده مال حرام يخرج الزكاة. المناقشة في أنه هل يجوز أن يسمى هذا المخرج زكاة ؟ هل هو زكاة حقيقية ؟! وخلاف التسمية، هل يلزم صرفه في مصارف الزكاة، وهل يمكن إعطاءه للفقراء على انه زكاة دون أن يبين لهم ذلك ؟

لنقول التي أتى بها لا تدل علي أن أحدا من العلماء الذين أتى بشيء من كلامهم قال أنها زكاة وبالخصوص كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله عبارته واضحة دقيقة أرجو من فضيلة الشيخ أن يراجعها ولعله يصحح الموضع هذا، من أن شيخ الإسلام يقول: وجب عليه التصدق بكلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها، أي يخرج الصدقة الواجبة عليه كلها، فحينئذ هذه صدقة تخلص وليست زكاة، فلا يلزم صرفها في مصارف الزكاة ولا يمكن إعطاؤها للفقراء إلا إذا بين لهم ذلك، وعلى حد علمي أن بيت الزكاة اتخذ اسما ملطفا نوعا ما لأجل أن يسهل على الآخذين، فسماها الأموال المشبوهة، وإن كانت هي محرمة ولكن سماها الأموال المشبوهة كنوع من التخفيف على الآخذين.

الملاحظة الثانية: أنه قال إذا تاب آخذ المال الحرام يقر ما بيده أيضا جميع النقول التي أوردها، ما قال فضيلة الشيخ المنيع أنه يقر على ما بيده، والإقرارعلى ما بيده اعتراف له بهذا المال الحرام، لكن خلاصة القول التي أتى بها لا تدل إلا على أنه إن كان فقيرا يأكل منها، وبعضهم قال إذا كان بيده مال حلال فليأكل أولا ماله الحلال ثم بعد ذلك أصبح لا شئ عنده فيمكن أن يأكل من ما في يده من المال المحرم الذي ليس له صاحب معروف، على أنه نقل بعض العبارات صعبة جدا أنه يأكل مع معرفة المالك وعدمها من كلام الشيخ عبد الله العنجري، أرجو أن يحقق الرجوع إلى نصه فلعله حصل نوع من الغلط، فصعب جدا قبول أن يأكل من ما بيده من المغصوب مع معرفة المالك أي بدون استئذانه، هذا تجاوز على حقوق الآخرين، إلا أن يقال أن هذا كان في حالة الاضطرار فهذا شئ آخر، يستطيع الإنسان أن يأكل من ماله غيره مضطرا كسائر المحرمات أما في غير الاضطرار فلا يمكن أن يأكل مال غيره وهو يعرف المالك وبعد ذلك نقول له لا بأس بأكل منه، لكن النقلة التي انتقل بها فضيلة الشيخ أنهاعتبر جواز الأكل مدخلا لهذا المال في ملكية الأكل، لا، لم يدخل المال في ملكية الأكل ولا يجوز الاعتراف بالمال الحرام شرعا لمن هو في يده إذا هو يعرف أنه مال حرام ومتميز، ونقول أنه دخل في ملكه بطريق غير مشروع،ويقر على ما بيده إنما يأذن له بالأكل إذا كان ممن يتخلص من المال الحرام ويعطيه للفقراء وهو فقير، فيمكن أن يأكل مما بيده لكن على سبيل إباحة الأكل وليس على سبيل التمليك والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد الحميد البعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

أتحدث في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: لقد أحسن صنعا من ربط الموضوع بأسباب الملكية أو بالملكية أصلا، فتحرير القول في أسباب التملك يساعدنا كثيرا في خلوصه إلى نتائج أكثر اتفاقا أو توافقا مع الحكم، ففي هذا الإطار أقول إن الناظر في أسباب التملك وأقوال الفقهاء فيها لا يجد تنافرا وإنما يجد توافقا، فكل فريق من الفقهاء عندما عرض الملك إما أن يكون نظر إلى المال فقال متقوم أو غير متقوم، وإما أن يكون قد نظر إلى المالك وحدد سلطاته التي يحددها له الملك، وإما أن يكون قد نظر إلى الوصف الشرعي، وتأملى في هذه المسألة لم أجد خلافا أو تعريفا شاذا

للملك يخرج عن هذه الأمور الثلاثة. ولذلك أقول فعلا إن الفقهاء عندما تحدثوا عن أسباب الملك جاءت جميع أقوالهم وتعريفاتهم للملك متكاملة هذا يؤدي إلى نتيجة تقول فيها أنه بالأخذ بالاعتبار هذا أن الإعتداء على مال الغير لا يدخل المال في ملك الأخذ، وفي نفس الوقت لا يخرج المال عن ملك صاحبه، وإن كان لا تتحقق فيه شروط الملك التام الموجب والكلام هنا في الوجوب وليس في الجواز الموجب للزكاة لانتفاء المقتضى للملك وهو أخذ العوض عن المال في ماله الملك التام هذه قضية.

النقطة الثانية: لقد أحسن الذين تناولوا الكسب وإن كنت أتمنى أن يتناولوا الكسب في كل صورة، خاصة في صورتين الكسب المتعلق بالمال، والكسب المتعلق بالعمل وما يترتب على كل منهما من آثار، وأعتقد أن ابن القيم له كلام قيم في هذا الموضوع.

النقطة الثالثة: لم يتعرض أحد من الباحثين وهذا بسبب أنهم لم يقفوا كثيرا كما فعل البعض عند أسباب الملك لأثر مضى المدة على الحق المالي، وهل تكسبه حقا وتسقطه ؟ أي تكسبه من ناحية وتسقطه من ناحية أخرى، أعتقد أن للفقهاء كلام في هذا.

النقطة الأخيرة : تتعلق بالعقود الفاسدة بين المسلم وغير المسلم في غير دار الإسلام، ولم يتعرض بحث من هذه البحوث لهذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام وهناك اتجاه في الفقه أو آراء في الفقه أو أقوال بمعنى أدق تصحح هذه العقود، فهل يتربط الحكم في هذا التصحيح، أم يظل الحكم مرتبطا بأصل الفساد في هذه المسألة ؟.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد بدر المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أود أن أذكره هو الشكرعلى الجهد العظيم الذي بذل في الأبحاث القيمة المقدمة وما أردت أن أقوله تعليقا تفضل وسبقني إليه الدكتور حسين حامد، والدكتور حامد اسماعيل ولذلك أرجو أن أوجز تعليقي في نقاط محدودة:

النقطة الأولى: أن المال الحرام لا يخرج كونه مالا مملوكا لصاحبه ملكا خاصا وهذا باستثناء المال الحرام لذاته فلا تجب فيه الزكاة كالميتة والرشوة والبيع والباطل.

النقطة الثانية: أن العدوان على المال لا يجوز أبدا أن ينقص من حق الفقراء وهذه النقطة تولى الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين شرحها في بحثه شرحا مفصلا فائضا.

النقطة الثالثة: أن المال غير المقدور على التصرف فيه أو الانتفاع به مع قيام أصل الملك لا يتحقق فيه شرط وجوب الزكاة، وأعتقد أن الأبحاث جميعها مستقرة على هذا النحو ووجوب الزكاة لا يتنافى مع آداء الزكاة، فمن يريد أن يؤديها فله ذلك، إلا أنها لا تكون واجبه.

النقطة الرابعة: أن الحائز للمال الحرام غاصب له، وغاصب أيضا لمقدار الزكاة ولذلك فإنه حين يطالب بإعادة هذا المال يجب أن يطالب مع هذه الإعادة بأن يعيد معها مقدارا موازيا للزكاة الواجبة عليه طوال الفترة التي كان هذا المال في يده، وهذا لا يتنافي مع وجوب رد المال لصاحبه، ولا مع وجوب الزكاة،لأن هذه ليست زكاة مطلوبة من الغاصب وإنما هي ضمان يعادل قيمة الزكاة، لأنه يجب عليه كما سبق أن ذكرت أن يعيد المال وأن يعيد معه مقدارا الزكاة، هذا ما أردت أن أذكره باختصار شديد وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد بولجفان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلما تسليما كثيرا، أريد أن أشير إلى كتابين هامين تراثيين من التراث الأندلسي والمغربي تناول كل منهما قضية الحلال والحرام باستفاضة وتعمق، أولهما الحلال والحرام لأبى الفضل راشد ابن أبى راشد الوليد الذي نشره أخيرا بالمغرب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وقد استعمل هذا المصدر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وفيه جاء قوله في بحثه: إن أخبر الغاصب أن ذلك فائدة أفادها عن الشراء بالمال الحرام أو على الذمة، أجاز للمسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة وباسم الصدقة وبالبيع والشراء.

الكتاب الثاني لم يستعمله أحد من الباحثين وسبب ذلك لأنه صدر أخيرا ولم ينتشر بعد عنوانه: التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين " لأبى زكريا يحيي ابن محمد ابن وليد الشبلي من فقهاء القرن الثامن الهجري، وهذا الكتاب قد نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في اليونسكو في هذه السنة الجارية وجاء فيه في صفحة (١١٣) نقلا عن الإمام القرفي: أن المال المغصوب الذي لا يعرف أربابه يأخذه الإمام ويصرفه في مصارف الفئ، ثم يعقب على هذا الكلام الفقيه أبو عبد الله الزواوي فيقول هذا عندي إنما هو على القول بأنه يسلك به مسلك الفئ، وأما على القول بأنه يسلك به مسلك الزكاة فيكون الحكم كالزكاة في كل الوجوه ثم يرجح المؤلف انه يعامل معاملة الفئ فيما يتعلق بزكاة المال المغصوب نجد المسألة طرحت في "مواهب الجليل " للحطاب الجزء الثاني صفحة(٢٩٦) يعرض رأي خليل الذي أورده في التوضيح ويعقب عليه، خليل يذهب إلا أن هذا المال لا زكاة فيه، يقول لازكاة فيه لأن المغصوب ليس له مالك – في التوضيح –، لكن يعلق الحطاب أما الغاصب فإنها في ضمانه ويلزمه أن يزكيها وهكذا يسميها، قال وقوله في التوضيح أنه ليس على الغاصب زكاة يحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء، فتأمله والله أعلم انتهى كلامه.

أخيرا عند المالكية التقادم لا يسقط الزكاة، ورأيت في هذه المسألة رسالة مخطوطة للفقيه متوفرة في دار الكتب الوطنية في تونس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور احمد لسان الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

عندي بعد توضيحات على هامش الموضوع:

أولا: القاعدة الأصولية تقول: الحرام لا يتعلق بذمتين ما لم يعلم بعينه، فلو سرق سارق مثلا طعاما وأكل معه شخص فلا إثم عليه إذا لم يعلم أنه سرق.

ثانيا: الحرام وما فيه شبهه، منذ أربعين سنة والمفتون في المغرب يفرقون بين ما هو حرام، وما فيه شبهة، وقالوا الشخص الذي ليس له إلا مورد واحد كالخمر لا يؤكل طعامه ولا تأخذ الزكاة من ماله، والشخص الذي له موارد من حلال ويتعامل مثلا مع البنوك الربوية يأكل طعامه وتؤخذ الزكاة من ماله يكن الحرام منعزلا معلوما بعينة بناء على أن الشبهة تتعلق بالورع ولا تسقط الحقوق، والدول الإسلامية لها موارد من الحلال وتتعامل مع البنوك الربوية قرضا أو اقتراضا، والرسول يقول في حديث مسلم الآخذ والمعطى فيه سواء، وهذه الفتاوى هي التي تحرر رقابنا نحن الموظفين.

ثالثا: إلا لم يكن ما يعطى في الأجور أو الحقوق أو الجزية مثالا، مادة محرمة فإننا نركز على المشروعية في إكتساب المال لا على أصله، وقد تعامل الرسول مع اليهود ومات ودرعه مرهونة عند أبى شحمه اليهودي في

شعير اشتراه لأبنائه ولأهله مع ما في مال اليهود.

رابعا: الذي عليه عدد من العلماء من المالكية وغيرهم أن أموال الدين المغصوب والوديعة التي جمده المودع لديه لا تزكي إلا بعد ردها لأمرين لتوقف النماء بالنسبة للمالك ولعدم تمام الملك بعدم القدرة على التصرف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

التوجه الذي يقول بأن يخرج من المال الحرام زكاة، في ظني أن الضاغط عليهم كثرة المال الحرام في هذه الأيام، والتي يريدون أن تجد سبيلها إلى العمل الخيري أو العمل الإسلامي أو الفقراء، ولكن المشكلة الحقيقية في هذه القضية أننا إذا أخذنا الزكاة من البنوك والمؤسسات التي تعمل بالحرام، والناس الذين اغتصبوا المال الحرام، فكأننا نعطي هؤلاء مشروعية في أن ما هم عليه سليم، وأن وضعهم صحيح والبنوك الربوية منذ إنشائها وهي جاهدة أن تأخذ فتوى من العلماء بأن أوضاعها سليمة ولا غبار عليها، فإذا نحن أخذنا منها الزكاة فكأننا نعطيها مشروعية في وجودها هذه قضية.

القضية الثانية: أشعر كما في الموضوع الأول الذي نوقش أن في بعض الأسس التي اتفق عليها علما الأمة والتي فيها نصوص قاطعة في أن العبادات لا بد فيها من النية فإذا أذنا للغاصب أن يخرج الزكاة من المال الذي بيديه، سيخرجه بنية عن أنه عن صاحبه، وبالتالي صاحب المال لم يخرج زكاة ماله بنيه، وفي العبادات كما رأينا القضية لابد فيها من ارتباط العمل بالنية، وإلا لا يكون له قيمة، وهذا أصل مقرر لا نستطيع ان نحيد عنه، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد فوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة العلماء الفضلاء على بحوثهم الندية وتلخيصاتهم الميسرة وإن يكن من الملاحظ عليها ما يلي:

أولا: الطول في بعض المقدمات.

ثانيا: أن نتصور كون المال الحرام مملوكا لصاحبه وأن ملكه له تام، محل نظر بالنسبة إلا ما ذكر من شرط في الملك التام، وهو أن يكون المال ناميا والمال الحرام لا قدر لصاحبه على التصرف فيه فهو غير، نامي والنماء هو روح شروط الزكاة والشريعة تلزم بأخذ الزكاة من مال نامي لا من الأصول، ولهذا لم يوجب الزكاة في مال الضمار حتى يقبض، فكيف تجب في الحرام على من تحت يده، واعتبار وجوب الزكاة في المال الحرام باعتبار نقص أدخله الحائز عليه فيضمنه الحائز،هو أيضا محل نظر بأن الضمان أن يكون للنقص الداخل على العين ولا بد ان يكون النقص ضررا، والضمان في مقابل الضرر، ولا بد أن يكون الضرر ماديا، فقد فسر بأنه كل نقص داخل على الأعيان.

ثالثا: التعبير عن الميتة والدم ونحوهما بأنه حرام بوصفه، يخالف تعبير الفقهاء بأنه حرام لذاته وبه فرقوا تبيين الحرام لوصف اللازم فيقتضي الفساد وبين الحرام لذاته فيقتضى البطلان.

رابعا: أخذ سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه على عامله سمرة من جندب كان وهو على العشور لا على الجزية، والله تعالى أعلم، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وشكرا على نعماه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، الحقيقة أحب أشكر رئيس الجلسة لأنه عرفنا بالعلماء وأعطانا نبذة عن كل عالم باحث، وأرجو أن يتم تعريف موجز بالباحث، عن عمله وعن شخصيته وعن علمه ومؤهلاته، فجزا الله رئيس الجلسة خيرا، والباحثين، عندي سؤال واحد، استفسر فيه عن تعريف الغاصب، من هو الغاصب، وكيف يكون غاصبا وهو في ديار المسلمين ؟ كيف لا يؤخذ على يده ؟ يصير المال إليه ثم نطالبه بالزكاة، هذه ما أحببت أن استفسر عنه وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ على سعود الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن في مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة نتولى الرد على أسئلة الجمهور بحسب فتاوي الهيئة الشرعية، لا نحيد عنها قيد أنملة، والمفتي به حاليا في بيت الزكاة بالنسبة للمال الحرام بأن السبيل إلى التخلص منه إذا لم يعلم له مالك معين إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، ما عدا في المصاحف والمساجد، ويأتي الناس إلينا والحزن يعتصر قلوبهم والندم يظهر على وجوههم ويسألون عن المال الحرام والغالب فيه هو الربا،وأنا كنت سأتلكم بكلمة سبقني إليها أستاذي الدكتور عمر الأشقر، وهو أننا إذا أعطينا وأجزنا بأن تخرج الزكاة من هذا المال كأننا أضفينا عليها الشرعية، وهذا الواعظ، واعظ الله في قلب كل مؤمن سيموت في القلوب وسنغلق باب التوبة إذا شعر الإنسان بأنه اكتسب مالا حراما، الآن أصبح الناس من ضعفاء النفوس يبحثون عن أي مخرج ليحلل لهم هذا المال، فإذا أعطينا هذا الإنسان الحق في إخراج الزكاة وأوجبنا عليه زكاة هذا المال كأننا أضفينا عليه الشرعية من ناحية، وكأننا أغلقنا باب التوبة أمام هؤلاء الذين يتحرك واعظ الله في قلوبهم ويأتون إلينا كثيرا في بيت الزكاة من النساء ومن الرجال والندم يظهر على وجوههم والبعض يقدم هذا المال باسم أموال مشبوهة وبعضهم لا يقدم شيئا مجرد استفسار، وأود أن ألفت الأنظار إلى أن الكثير يأتي وعليه الندم سواء قدم ماله وتخلص منه أو لم يتخلص، ما زال يشعر بالذنب وأنه مخطئ وأنه على إثم كبير وأنه على خطر عظيم فالذي يلفت الأنظار إليه هو أنه إذا أعطينا جواز إخراج الزكاة على هذا المال أول: أننا سنضفي عليه الشرعية، والأمر الآخر: سنغلق باب التوبة وسيخبوا واعظ الله في قلوبهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظة عامة أن المسألة مفروضة بأن هناك إنسانا حصل على مال حرام واحتاج هذا المال ولا يريد أن يخرجه ويسأل عن زكاته، الصورة طبعا نادرة ومستحيلة ويجب أن تصور المسألة في شكل متفائل: بأن هناك من تاب عن هذا الغصب أو هذه الحيازة للمال الحرام، ولكنه يجهل مالك هذا المال الحرام، وقد يبقي عنده فترة طويلة وقد تكون مبالغ طائلة، فما هو الحكم ؟ هذه فكرة عامة.

عندي ثلاثة ملاحظات على أبحاث الأساتذة الكرام التي هي أبحاث قيمة فعلا، ويدل على كونها قيمة أن هذا الموضوع طرح بين موضوعات الندوة الثانية ولكن لم يكتب إلا بحث واحد، وجد أن ذلك البحث لم يكن في الصميم، ولذلك اسقط من موضوعات الندوة الثانية، وأرجأ أكثر من مرة إلى أن أتيح له هذه الكتابات المثرية بحق، فجزاهم الله خيرا.

الملاحظات على ورقة الدكتور محمد نعيم أنه حينما تكلم عن نماء المال المغصوب قال أنه للمالك، وهذا صحيح إذا كان النماء قد حدث تلقائيا بتولد أو بالسمن أو بارتفاع القيمة، أو إذا كان هذا النماء بالاستثمار والتنمية، ففيه خلاف معروف لدى الفقهاء، هناك ثلاث أقوال: أنه للمالك، لأنه ملكه، أو أنه للمستثمر الغاصب، لأنه دخل في ضمانه، وهناك قول ثالث وسط أنه يقسم مناصفة بين الطرفين.

الفكرة الثانية في ورقة الدكتور الزميل الأخ محمد نعيم انه استبعد نهائيا أن تحدث النية عن المالك من الحائز، الحائز للمال الغاصب له إذا أراد أن يخرج الزكاة وينوي ذلك عن المالك استبعدها، وأول بعض العبارات الفقهية الموجودة في هامش البحث، أري أن هذا الاستنكار والاستبعاد شديد، لأننا نعلم أن هناك نظيرا في هذا الموضوع: اللقطة، إذا التقط الإنسان مالا وعرفه ولم يعثرعلى صاحبه، في بعض الآراء الفقهية أنه بالخيار أن يتملكه أو أن يتصدق به عن مالكه الحقيقي ثم إذا ظهر يخبره بذلك فإن أجاز وإلا إلتزم بأدائه له، فإذا الفضالة في هذا المجال لها نظائر فقهية.

في ورقة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أشار إلى إمكانية إخراج المال الحرام زكاة عن المال الحلال، ونقل عبارة عن حاشية ابن عابدين، وأنا أرى أن هذا النقل يجب أن يفهم على أساس أن الذمة تبقى مشغولة بالتخلص من المال الحرام، فلو واحد عنده مال حرام وعليه زكاة من مال حلال فأخرج من هذا المال الحرام أو تصدق بهذا المال الحرام ونواه عن الزكاة فهذا يصح، ولكن تبقى ذمته مشغولة بالتخلص من المال الحرام، فهذا ينبغي أن تقيد العبارة لأنها جاءت مطلقة، كذلك أشار أن بيع مال الفضول حرام، ونقل عن المجلة أن التصرف في ملك الغير مطلقا ... قد يكون هذا التصرف بالإتلاف أو قد يكون بالهبة وليست بصدد التصرف عن الغير بنية التصرف لصالح الغير، لأن البيع الفضولى والشراء الفضولى له مكان مكين فهذه توضيحه.

بالنسبة لورقة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان جزاه الله خيرا استبعد نهائيا إمكانية اجتهاد الحاكم بأن يوجب الزكاة في المال الحرام وجعل هذا الإجتهاد باطلا لمخالفته النص والإجماع، وأشار إلى أن الإجماع هو ان العلماء قالوا: يجب إخراج جميع المال الحرام فالذي يوجب الزكاة في المال الحرام كأنه يضرب هذا الإجماع، أنا لا أرى هناك مصادفة لهذا الإجماع لأن هذا الوجوب إخراج الكل باق، حتى عند من يقول بإيجاب الزكاة في المال الحرام فإذا كان هناك قول فقهيا بذلك واختاره الحاكم فإن هذا الإختيار يقطع الإختلاف وليس فيه مصادفة للإجماع، وجزاهم الله خيرا عما بذلوه من جهد وبارك فيهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأخوة الباحثين – أشكل على شئ ذكره الدكتور محمد نعيم ياسين في تلخيص لموضوعه، وأرجو منه عند الجواب أن يبين ما إن كان فهمي لما قاله هو مطابق لقصده، أم لا، فهمت من غصب مالا لغيره فنماء المال هو للمالك المغصوب منه وعلى الغاصب أن يرد المال ويرد نماءه معه، وهو عندما يفعل ذلك يجب عليه فوق ما ذكر أن يرد على المغصوب منه مبلغا وقدرا يساوي زكاة هذا المال مدة الغصب، فهنا أشكل على هذا الأمر، فيصبح أقصى ما يرجو للمغصوب هو أن يعود للحالة التي كان فيها لو لم يغصب منه المال أصلا، أما أن نجعله في وضع أفضل لأنه غصب ماله فهذه مشكلة فعلا، أن هذا الرأي بقدر ما فهمت وأرجو أن يكون فهمي غير صواب، فأنا محظوظ لو غصب مني إنسان قطيع من الإبل فهو ما يتوالد منها يجب أن يرد إلى وأصولها ترد إلى وأيضا يرد إلى ما يتوجب على إخراجه من زكاة خلال فترة الغصب، فأصبح خير ممن بقيت

إبله غير مغصوبة فأرجو الإيضاح، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله

التعقيبات

الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الأخوة الذين قالوا بجواز أداء الزكاة من المالك وعدم وجوبها عليه، الحقيقة إذا لم تجب الزكاة على الإنسان فيكون إخراجه لها من باب الصدقة، فهي تسمى زكاة عندما تخرجها وهي واجبة عليك، لا نقول تجوز يجب أن نفترض الوجوب في ثلاث حاجات يجب أن نلاحظها في هذا الموضوع بالذات في وجوب الزكاة بمنى تعلق الزكاة بالمال، وهذا مفهوم جدا عند من قال أن التعلق بالعين بعين المال كأن فيه انقطاع عن النظر إلى المالك، تعلق شرطه أن يكون مملوك في ملك خاص وفي وجوب الأداء المطالبة بالأداء – لزوم الأداء – يطالب هذا الشخص بحصة الأداء، فإذا كان وجوب صحة الأداء لا يمكن إلا أن يفترض قلبها وجوب، بل لا نقول أداء الزكاة إنما نقول أداء الصدقة إذا لم تكن واجبة فيجب أن تفترض، ولكن لا نلزمه بالأداء، ليس ملزم عند الجميع حتى يرجع المال إليه، فإذا رجع المال إليه يلزم بالأداء ويرجع على الغاصب، والحقيقة ذكرني هذا باستشكال الدكتور محمد أنس، يوجد رأي عند الشافعية كره أيضا النووي في الروضة أنه إذا رجع إليه النماء فيزكى ولا يرجع إلى الغاصب، هذه تريد توازن بين الطرفين وإن كان الحقيقة هو الظالم، ثم إن تنمية المالك للمال قد يتصرف فيه بطريقة أو بأخرى وقد تزيد من نماءه وقد لا تجب فيه الزكاة عنده، قد يستعمله غرض أو حاجة لا يجب فيه الزكاة، فهناك وجه فيه قوة لتغريمه الزكاة حتى ولو أخذنا شيئاً من النماء الذي حدث عند الغاضب هذا بالنسبة للدكتور محمد أنس والدكتور حسين حامد.

وفي نقطة ذكرها بعض الأخوة، الدكتور عمر الأشقر والأخ علي الكليب، وهو الخشية من إصدار فرمان بإباحة مشروعية ما يتملكه الناس من المال الحرام، ولكن الحقيقة حتى هذه الخشية تصلح للإستدلال، إنما قد يكون من الحكمة، مليارات الدنانير لا تنطبق عليها الشروط الشرعية وتعتبر أموالاً محرمة، أصحابها كثير منهم يأتون لبيت الزكاة ويسألون، وترى الندم باديا على وجوههم، هذا ليس ندم ولكن حسرة، لو قلنا لهم هاتوا الزكاة تخلصاً من بعض الحرام الذي عليكم، ويفهموا أن عليهم إثما ما دام المال في ذمتهم، وأنه إذا أتي بزكاة دون أن يعرفوا الناس، أخشى أنهم يمنعون شياً من الخير، وأيضا المال الحرام هو ملك خاص ولكن انتقل من هذه اليد إلي هذه اليد بطريقة غير سليمة وغير شرعية، ملك خاص في الأمة فانتقل بطريقة غير شرعية، فإذا ما ذنب الفقير الذي أخذها بطريقة غير شرعية، ونحن لا نجعل الغاصب يستفيد شيئاً لا في دنيا وفي في الآخرة، بل الأخ الدكتور محمد أنس انتقد التميز للمالك في هذا الرأي كأنه في تحيز للمالك، فمن ناحية دنيوية في إنصاف المالك، ومن ناحية أخروية لا يخشى، أما إذا كنا سنربط فتاوينا بخوف مثل هذا ولا نربطها بأدلة شرعية، وأقول لكم بصراحة أنكم تستطيعون أن تقولوا أن الأموال المحرمة التي بين أيدي الناس يجب عليها الزكاة عند الحنيفية وعند المالكية وكثير من الفقهاء على رأيهم، لأن معظمها اختلطت ومعظمها صارت ديونا في ذممهم، وعند الحنيفية والمالكية والشافعية بالنسبة للمال المخلوط فقط فإنه يدخل في ملك صاحبة، ويجب عليه عندئذ الزكاة، يملكونها بل عند المالكية رأي ليس عندهم خلاف أنها طيبة أو غير طيبة، عند الحنفية في رأيين، رأي أبو يوسف أنها طيبة ورأي أبي حنيفة ومحمد بأنها ليست بطيبة، ومع ذلك قالوا يزكيها، فارجعوا إلى فتح القدير وحاشية ابن عابدين، خالف قليل من فقهاء الحنيفية في هذه الزكاة، هذا من ناحية الأموال التي إختلطت، أما الأموال التي هلكت وصارت

ديون في ذمة أصحابها فعند الحنيفية أنفسهم يجب على المدين أن يزكيها، بمعنى أنه لا يجوز أن يحسمها، أي ليس له أن يسقطها من وعاء الزكاة لأنها أموال ليس لها مطالب من العباد سواء كان مالكها معلوم أو غير معلوم، أما إن كان مالكها معلوم فتكون لها مطالب من العباد لأن مالكها لا يستطيع أن يحرك ساكنا بالنسبة للغاصب، والغاصب لا يريد أن يرده فهو كالمعدوم في الحقيقة، وأما المجهول فواضح حكمه، وعند الشافعية تعرفون أن الدين لا يحسب من وعاء الزكاة، فكل هذه الأموال المحرمة، ولا أقول كلها ولكن ٩٠% صارت ديونا في ذمم أصحابها، وعند الشافعية يجب زكاتها أيضا.

فالحقيقة يجب أن لا تبنى الفتاوى على الخوف من مثل هذا، ولكن نحن نصلح الوضع، ونقول لا تظنوا أن زكاتكم سوف تظهر أموالكم الباقية، كان المالك عليه أن يخرجها وأنتم يجب أن تخرجوها بدلا منه، ويبقى عليكم أن تردوا الأموال كاملة، وهذا رأي أشد من جميع الآراء الأخرى بالنسبة للغاصب، نبين للناس ولا نلوي أعناق الفتاوى، أما العقود الفاسدة لها حكم آخر، العقود الفاسدة عند الشافعية وكثير من الفقهاء إذا طال عليه الزمان أو هلكت أو لم يتمكن أهل العقود الفاسدة عند الشافعية وكثير من الفقهاء إذا طال عليها الزمان أو هلكت أو لم يتمكن أهل العقود الفاسدة التراد، أقصد بالفاسدة الباطلة وجوب التراد بين الطرفين، يعني كل واحد يرد للآخر ما عند الآخر، حتى العقود الباطلة، هذا موجود على سبيل الظفر بالحق، يقال هذا له عنده حق وهذا له عنده حق هذا لا يستطيع أن يصل لحقه وهذا لا يستطع فيصبح سبيل الظفر كل واحد ظفر بحقه من مال غيره فيأخذه فصار يتملكها. ولذلك بالنسبة للعقود الفاسدة وهي كثيرة يتملكها الشخص كل واحد منهم لا على سبيل إجازة العقد الباطل ولكن على سبيل الظفر بالحق، وهذا عند جمهور الفقهاء إذا ظفر الإنسان بحقه ولم يستطع أن يصل الى حقه الأصلى فيأخذ من مثل هذا الحق هذا عند الجمهور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تفضل به الدكتور حسين من إختياره إلا زكاة في المال الحرام إذا رجع إلي صاحبه، هذا على كل حال قول من الأقوال التي قيلت في هذا الموضوع.

والأقوال ثلاثة: هناك من قال بوجوب الزكاة عليه حتى لو بلغ عشرة سنوات أو أكثر، وهناك من قال لا زكاة فيه، والقول المختار الذي تطمئن إليه النفس وقد اختاره مجموعة كثيرة من المحققين أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

ما تفضل به فضيلة الدكتور عمر الأشقر تفضل بملاحظتين:

الملاحظة الأولى: هل نسمى هذه زكاة ؟ وأنا في الواقع كررت وأكدت بأننا لا نقول بأنها زكاة، إلا على سبيل التجوز، وإلا فهو مرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عبر هذا التعبير على سبيل التجوز. هذه واحدة ولعل فضيلته يرجع إلى النصوص أكثر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، وسيجد أنه يعبر عن ذلك بالزكاة، ولو كان الوقت واسع لرجعت إلي النقل نفسه ولكن البحث عنده موجود، وأرجو أن يتاح لي معه فرصة لإقناعه أن شيخ الإسلام يعبر عن ذلك بالزكاة.

أما ما يتعلق بمن تاب توبة نصوحا فهل يعتبر ما بيده من أموال مجهول أصحابها وأخذها على سبيل العقود الفاسدة كالعقود الفاسدة كالعقود الربوية، هل تعتبر ذلك المال له، لو رجع أولاً الى قول الشيخ أبن تيمية في الصحيفة ٤١٣و٣٢٥و٣٣٧ من الجزء (٣٠) من الفتاوى لوجد أن شيخ الإسلام صريح في قوله بأنه إذا أخذ مالا بعقد فاسداً يظن صحته ثم تبين له بطلانه، فإذا كان قد قبضه فهو له، وإن كان لا يزال في ذمته مدينة فليس له إلا رأس ماله، والنقل صريح في ذلك.

وللشيخ رحمه الله وهو أحد المجتهدين من علماء المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي له بحث صريح في صفحة(٣٢١) من بحوثه، ونقلته في بحثي نفسه فليتكرم في الإطلاع عليه وسيجد صريحاً في أنه إذا تاب توبة نصوحة فله ما سلف، له ذلك وإستدل بقوله تعالى: " فمن جاءه موعظة من ربه فإنتهى فله ما سلف" وقال لو قلنا بغير ذلك لانسدت أبواب توبة التائبين، وفي ترغيب لهم بأن يقدموا على التوبة، حتى كذلك في بحوث أخرى قال: وما كان عندهم ليس للموعظة خاص بالكفر كما قاله بعض المفسرين، وإنما العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب، والموعظة أعم من أن تجعل للكفر نفسه، والكفر أعم وأفصح من الفسوق، ومع ذلك في الكفر صار له مالا والإسلام يجب ما قبله، فكذلك من تاب تاب الله عليه، وهذا رأي لا يتعلق بتشكيكه في نقلي عن الشيخ السعدي العبارة أو النص الذي نقلته عنه، فإنني متأكد بأنني نقلت من الكتاب نفسه، وهو الدرر السنية، ولعل الكتاب لديه، وإن لم يكن لديه فأنا مستعد أن أرسل له نص أو صورة من النقل نفسه لعله يطمئن إليه، وإذا كان الغلط في الطباعة فأمري إلى الله، ولكني أرى أن هذا النقل الذي نقله الشيخ السعدي نقل قريبا منه الشيخ عبدالله البابطين مفتى الديار النجدية في وقته.

وما يتعلق بقول بعض الأخوة بأننا حينما نأخذ الزكاة من البنوك الربوية فهذا يعطيها اعتراف بمشروعية تعاملها، هذا غير صحيح، بل نحن نقول بأن نصدر الفتوى على أنها تؤخذ منهم كمرحلة من مراحل التخلص من هذا المال الحرام، ولا نسميها زكاة، وإنما نقول يؤخذ قدر الزكاة منهم كمرحلة أولى أو دفعة أولى من التخلص إن هداهم الله للتخلص منه جميعاً، فالحمد لله، وإلا فإن الله سبحانه حسيبهم ولا يعتبر لهم باعتراف بمشروعية تعاملهم.

ما يتعلق باستفسار الشيخ أحمد بزيع الياسين عن الغاصب من هو ؟ فعلى كل حال معروف أن الغاصب من يأخذ مالا محترما من مالكه بغير حق على سبيل القهر، والزكاة واجبة في هذا المال على صاحبة إذا عاد إليه، أما قبل عودته إليه فنجمع له بين ضياع ماله وبين أن يزكي هذا المال، وعلى كل حالة شريعتنا شريعة سمحة ولا يمكن أن يفرض فيها جانب من جوانب الظلم لأي صنف من الأصناف سواء كان من يجب عليه الحق أو من له الحق.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظتان عامتان، الأولى: أن بعض الأخوة الأفاضل يذكرون الآراء الفردية سواء في المذاهب المعروفة أو غيرها، وأظن أنها لا تعتمد مطلقاً، لأنها تكون غير محررة ولا منقحة، فيجب أن نعتمد على الآراء الجماعية لأنها أقرب إلى الصواب.

الثانية: الملاحظ أن البعض لا يقرأ الأبحاث مسبقاً، وتأتي إعتراضاته ومداخلاته على العرض الموجز الذي يكون من على المنصة. ولو قرأ البحوث لوجد كثيرا مما قاله موجود في طي البحوث.

بالنسبة د. حسين حامد، أقول لا يجوز قياس الكسب المحرم على المحرم استعماله، وهو مذكور عندي في البحث، فهذا مملوك لحائزه، والكسب المحرم ليس مملوكا لحائزه، فكيف يقاس المملوك على غير الملوك، وكذلك لا يجوز قياس الأفراد على الدولة لأن الدولة تستفيد من كل مال لا يعرف مالكه وأيضاً تملك مال المرتد، وهذا لا يصح للأفراد حتى ورثة المرتد لا يملكون مال المرتد.

أما بالنسبة للدكتور حسين حامد، فالكلام في الوجوب كما تفضل الدكتور محمد نعيم ياسين، لافي الجواز، فيستطيع المالك أن يتبرع بكل ماله جوازاً.

بالنسبة لتعليق الدكتور عبدالحميد البعلي، التقادم لا يسقط الحق بأي حال عند الفقهاء، ولكن يسقط حق الإدعاء

عند الحنيفية، وفرق بين الحق وحق الإدعاء، لأن حق الإدعاء مظنة لعدم الإستحقاق هنا بعد أن طالت المدة، لكن لو اعترف به المدعى عليه أجاز الإدعاء حتى عند الحنيفية، وقد تعرضت في ثنايا البحث للعقد الفاسد وهو شامل في دار الحرب وغير دار الحرب، أما الحنيفية فلا يعتبرون المقامرة عقد الربا مع الحربيين عقوداً وإن كانت صورة عقودا، بل هي من باب الغنيمة لأن أموال هؤلاء هي متاحة للمسلمين في أي وضع لو أخذوا هذا المال.

بالنسبة للمستشار محمد المنياوي وقد وافق الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في إيجاب رد المال مع مقدار الزكاة، هذا دخل في التعزير بالمال، وهو لا يجوز عند جماهير الفقهاء، فالتعزير بالمال لا يجوز عند جماهير الفقهاء، هذا ليس من باب الزكاة ولكن من باب التعزيرات.

بالنسبة لتسمية التخلص لما نقله الدكتور بولجفان عن المواهب، هو تسمية التخلص من الحرام باسم الزكاة، وقد نقلت ذلك في البحث، كذلك أقول لأبي مجبل – الشيخ أحمد البزيع – لو قرأ البحث لوجد تعريف الغصب فيه ومنه يعرف تعريف الغاضب، وأشكر الدكتور عبد الستار على الملاحظة الأولى، فصحيح أنا أؤيد أن الذمة تبقى مشغولة وإن أخرج المال الحرام عن الحلال ولكنه يعرف مما سبق.

وأما بالنسبة للبيع الفضولي، وهو حرام عند الحنيفية، ومذكور في المجلة وفي شروحها درر الحكام الجزء الأول صفحة ٨٥ شرح الأتاسي الجزء الثاني ص ٢٦٢، وأبن عابدين الجزء الرابع ص ١٣٦، ولكن ترتب النتائج أمر آخر عن الحرمة، ولذلك أردت أن أبين، إلا إذا كانت فيه مصلحة، هذا قيد عند المالكية.

بالنسبة لما تفضل به الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين واحتج لإيجاب الزكاة على الغاصب بما قاله المالكية والحنيفية والشافعية عند إختلاط المغصوب، فأنت لا بقول في بحثك بهذا لأن هذا يدخل في ملك الغاصب، وأنت تقول أن المال المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب فكيف تحتج بآرائهم ؟!

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع ركزت في بحثي على ما يسمى بالمال الحرام، دون التعرض للأطراف ما يتحقق فيه اسم المال الحرام، فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ؟ اتبعت في هذا الجانب التحليلي لشرط من شروط الزكاة، وبالطريقة التي سرت عليه لم أجد النصوص الفقهية من الكتب المعتمدة بالتحليل لذلك الشرط، لم أجد في كتب المذاهب الأربعة المتبعة من يوجب الزكاة في المال الحرام، وحصل الخلط أحياناً بأن تنقل عبارة في فقه مقارن، مثل الشيخ إبن تيمية لما تلكم عن المال المقبوض، ونقل هذا بعض الأساتذة قالوا: أما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر فهل يفيد الملك ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يفيد الملك وهو مذهب الحنيفية، والثاني لا يفيد، والثالث إن فات أفاد الملك، وهو رأي المالكية، هذا النص سليم ولكن لا يمكن أن أعتمد على قول الشيخ ابن تيمية، والثالث أنه فإن أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، المفروض الرجوع إلي كتب المالكية ماذا يقصدون من التفويت هنا.

المالكية ينصون على أنه لا تمليك بعقد فاسد، ولا يمكن أن يكون تملك بالمال الحرام إلا في حالة واحة إذا فات، ومعنى التفويت بمعنى هلك، وإذا هلك عندئذ فلا بد أن يضمن، فقالوا له شبه الملك فقط لإثبات الضمان عليه، فالواقع أن النصوص تبدو متضاربة إذا لم تعد إلى نفس الكتب المعتمدة بالمذاهب في تفسيرها وتحليلها وبيانها، وأما الإعتماد على كتاب في فقه عام أو عالم يأتي بكلام مجمل، فأعتقد هذا لا يمكن أن يعتمد عليه ويقال هذا رأي المالكية، هذا جانب، فأنا تحديدي في الواقع على ما يسمى بالمال الحرام.

هناك نقطة أثارها الدكتور محمد فوزي فيض الله وهو أن الميتة والدم والخنزير هذه ليست لوصفها وإنما لذاتها، نقول هذا الكلام صحيح ومتفق عليه، ولكن التقسيم هنا تقسيم نسبي وليس تقسما مطلقاً، فهو تقسيم نسبي بالنسبة للوصفى وللكسبي، وإلا لا خلاف أنه محرم لذاته، ولكن ليس لذاته بمنى أننا لا نقيس عليه، وإنما لعلته وتلك العلة هي الوصف الذي فيه لأنه ضار في العقل والجسم والمجتمع، فالتقسيم هنا تقسيم نسبي يكون التقسيم متعدد ومتنوع، وأنا واثق أنه محرم لذاته، والقول أنه محرم لوصفه آخر نسبي وهذا التقسيم قسمه العلماء بهذه الصورة في هذا المجال.

النقطة التي تتعلق في بحثي مباشرة وما أثارها فضيلة الدكتور عبد الستار وهي أني أبطلت إمكانية اجتهاد الحاكم فيما أجمع عليه، وهذا نص، الحاكم لا يمكن أن يعتبر إجتهاده صحيحاً في ما هو مجمع على

بطلانه، وأن تبين في خلال دراستي القاصرة ونظري المحدود ومن كتب المذاهب الأربعة، أنه لا زكاة في المال الحرام بأي نوع من الأنواع مبني على أنه لا تملك بالمال الحرام، وما دام أنه لا يوجد تملك فلم يتحقق شرط من شروط الزكاة، وهذا إجماع وشرحت معنى التملك وتكلمت عن العقد الفاسد في كل مذهب من المذاهب وموقفهم، وإن كان يفيد الملك أو لا يفيد الملك، وكلهم يقولون لا يفيد الملك والحنيفية يقولون الفاسد يفيد الملك الناقص، وشرط الزكاة تمام الملك العملية عملية إجماعية، فإذا كان الحاكم اجتهد فيما أجمع عليه ورأى رأياً غير الاجتماع فاجتهاده باطل، والأولى من ذلك أن يحمل الناس على ما هو الحلال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متابعة للدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخذ بقيمة الزكاة ليس من باب التعزير، أخذ الزكاة من باب ضمان شيء وجب على المالك في حالة وجود الشيء المغصوب عنده، هذا متفق عند الفقهاء جميعاً أن الشيء المضمون ما دامت اليد ضامنة فجميع ما يحدث من نقص يضمنه، وليست من باب التعزير، أي ليست زيادة، فلم يأخذ منه حق زائد.

أما بالنسبة للحنيفية والشافعية الحقيقة مذكور في البحث رأيهم ولكن اعتمدت على أدلة أخرى، والدكتور عبدالله المنيع في بحثه نصوص أشد قوة مما ذكره ابن تيمية وهو عين ما أشاد الدكتور محمد بولجفان في الكتاب الجديد وهو الرأي الراجح عند المالكية: وجوب زكاة المال المغصوب على الغاصب، وعلى المالك لسنة واحدة، وعلى الغاصب في جميع السنوات، الرأي الراجح في مذهب المالكية، ولقد وجدت في المدونة ما يؤيد ذلك، وأعلم أن في حاشية الدسوقي أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابل تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فيحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد في ما مضى، والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلة للدكتور محمد الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام موجه إلى الدكتور محمد نعيم ياسين، حاصل دخول المال الحرام في ملك المكتسب له بعقد محرم أو بالاغتصاب في بعض الصور، الذين قالوا بدخول المال الحرام في ملك هذا الغاصب هي أن يكون المالك مدين، وقد نبه إليه بعض الفقهاء فيكون الغاصب مدينا بقيمة الشيء الذي غصبه، حتى لو قلنا بدخوله في حالة التلف ليس فيه زكاة أو في حالة الهبة أو باع الشيء الذي غصبه وفات، بعض الفقهاء قالوا يدخل بملكه ليصححوا نفل

الملكية للشخص الجديد في هذا الحالة، فهم حكموا بدخوله في ملك الغاصب ولكن بنفس الوقت أصبح مديناً بقيمته، فلا يفيد إيجاب الزكاة وعليه دين، هذه النقطة التي تمسك بها المالكية قالوا: يدخل في ملكه ولكنه يكون مديناً بقيمته فلا يفيد بإيجاب الزكاة فيها، ولكن أدخلوا عنصرا آخر وهو أنه قد يكون عنده وفاء من مال آخر، في هذه الحالة قال المالكية: بأنه يزكي، ويفيد إيجاب الزكاة أن له مال آخر من غير جنس ما تجب فيه الزكاة في هذه الحالة. فهذا المدخل الوحيد، للمالكية أما غير ذلك فلا يفيد إيجاب الزكاة فيما لو حكمنا بدخول المغصوب في ملك الغاصب لأنه سيكون مدينا، فالدين يسقط الزكاة بالإتفاق فإذن لا فائدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- **الجلسة الثالثة**

موضوع: الزكاة و الضريبة

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد

فهذا بحث في أهم الجوانب التي يحصل بها التمييز بين ماهية كل من الزكاة والضريبة والدور الذي يؤديه كل منهما، والطبيعة الخاصة للزكاة بما يتنافى مع إدراجها أو إدماجها في الضريبة وهو مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) في البحرين ٠٠ وأسال الله عز وجل أن ينفع به وأن يحقق جزء مما تهدف إليه هذه الندوة من التعميق لمفاهيم الاقتصاد الاسلامي وبخاصة عماد أركانه الزكاة٠

تعريف الزكاة وتعريف الضريبة

تعريف الزكاة

تأتي الزكاة في اللغة بمعنى النماء، والزيادة والبركة والطهارة والصلاح وقد يناسب هنا استحضار جميع هذه المعاني أو أكثرها إذا لوحظ الشخص المزكي والمال المزكى وروعي أيضا الجانب المعنوي المترتبان على إيتاء الزكاة٠ أما في الإصلاح والاستعمال الشرعي فتطلق الزكاة على (الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين) كما تطلق على إخراج تلك الحصة وقد عرف الماوردي الزكاة(على أنها إخراج الحصة) بقوله: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (١).

تعريف الضريبة

الضريبة في اللغة والإصطلاح الفقهي هي المقدار الذي يثبت على من يطالب به والضرب هو التقدير والإثبات، وقد إستعمل الفقهاء كلمة الضريبة في الخراج وهو الضريبة على الأرض وفي (المكس) وهو الضريبة التي تؤخذ من التجار في الثغور عند دخولهم ببضائعهم إلى دار الإسلام (٢) وأما في علم المالية العامة للضريبة تعاريف كثيرة متشعبة (٣) أوجزها أنها (مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمه سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة) (٤) وبتعريف أوسع هي (المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه). وهذا التعريف وأمثاله مما يختلف عنه في اللفظ دون المعني كان هو التعريف التقليدي، ولكن بفعل رواج المفهوم التدخيلي للدولة ولجوئها إلى فرض الضرائب في سبيل غايات اقتصادية وإجتماعية أضيف إليه ما بين تنوع

الغاية من الضريبة بزيادة العبارة التالية بعد جمله (من أجل تغطية النفقات العامة) أو في سبيل تدخل الدولة فقط ٠(٥)

ومن تأمل تعريف كل من الزكاة والضريبة يتبين أهم الفروق بين الزكاة والضريبة وهي:

– الزكاة حصة مقدرة من الله تعالى – والضريبة تحدده الدولة ولها مطلق الحرية في ذلك حسب الظروف ٠٠٠

– الزكاة مفروضة من الله عز وجل ولا دخل لأحد في الإعفاء أو التخفيف منها أو إسقاطها والضريبة مصدر لزومها وهو القانون، وتحتمل الإعفاء والتخفيف والإسقاط بالقانون ايضا٠

– الزكاة لها مستحقون محصورون ولا دخل لأحد في تعيينهم والضريبة هي لتغطيه النفقات العامة دون حصر ٠(٦)

الحكمة من فرض الزكاة والهدف من فرض الضريبة

الحكمة من فرض الزكاة

الحكمة التشريعية من فرض الزكاة متعددة الجوانب وفي قوله تعالى(خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم) إشارة مجملة إلى ما فيها من الغايات، فهي بالإضافة إلى كونها صورة من صور العبادة بالاستجابة لأمر الله تعالى بإخراج جزء من المال الذي تتعلق به النفس بالفطرة (وأنه لحب الخير لشديد) ووضعه حيث أمر الله تعالى فيها تزكيه للنفس من الشح والبخل وعلاج نفسي باقتلاع جذور الصراع الطبقي، حيث يتمنى الفقير للغني البركة في المال لما يلمسه فعليا من مشاعر التعاون، وأن في بعض مصارفها ما يجعلها – أيضا. مساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة في مجال الدفاع والجهاد لإعلاء كلمه الله (في سبيل الله) وفي تحرير المستعبدين والأسرى وفي الرقاب وفي معالجه المديونيات العامة (الغارمين)٠

وبعبارة أخرى تظهر آثار الزكاة في الجوانب التالية:

– **الروحية:** تزكيه نفس المؤدى، وتطيب نفس المستفيد وتعاض الأفراد والمجتمعات٠

– **الاجتماعية:** ترسيخ مبادئ الأخوة الإسلامية وتخفيض آثار الكوارث٠

– **الاقتصادية:** بمعالجه خلل التوازن في توزيع الثروة وتقريب الفوارق بين الطبقات والحض على الاستثمار وتحويل الفقراء إلى منتجين٠

الهدف من فرض الضريبة

تتوارد عبارات الباحثين في علم المالية العامة على أن الهدف من فرض الضريبة هو سد الحاجات الأساسية للمواطنين كالتعليم والصحة والقضاء والأمن والدفاع وإيجاد المرافق العامة من طرق وجسور ورعاية الفئات الضعيفة، أي تغطيه النفقات العامة للدولة على أنه قد تطور الهدف من الضرائب فأصبح لها أبعاد أخرى ووظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية وأصبحت أداة من أدوات الإدارة في يد السلطات العامة٠ وبهذا يتبين البون الشاسع بين الهدف من كل من الزكاة والضريبة حيث الشمول والتنويع في الغرض بالرغم من مواطن الاشتراك التي قد تحصل وقد لا تحصل، لكن الضريبة إدارة صماء لإيجاد الموارد تلك الموارد التي تسد النفقات العامة دون تمييز أو تركيز، وأما إذا استخدمت للأهداف الأخرى الخفية فإنها تخرج من الحيز المالي إلى الحيز الإداري بما له وما عليه٠

مصرف الزكاة ومصرف الضريبة

الحديث عن المصارف بالنسبة للزكاة أو الضريبة يؤكد اختلاف الهدف من كل منهما، ومن الواضح تماما اختلاف المصارف بينهما فهي في الزكاة متعددة في الحصر، وهي في الضريبة عامه في تغير. ومصارف الزكاة المبينة في الآية الستين من سورة التوبة خمسه منها للحاجة وهي: الفقير والمسكين والرقيق والغارم وابن

السبيل، واثنان منها لتأييد الدين وهما المجاهد والمؤلف قلبه، وواحد لتوفير الحافز المادي (الإداري) للقيام بأمر الزكاة وهو العامل عليها كما أنها تشمل الحاجة المادية أو الطارئة(كالغارم) الذي هو مكفي في الأصل لولا ظروف الحاجة بالتزام تحملها لفكاك غيره أو نفسه من شدائد في حياته أو ضيق في معيشته، والمجاهد الذي طرأت عليه الحاجة بتركه الاكتساب وانقطاعه للجهاد، وابن السبيل الغني في بلده وقد افتقر بضياع ماله أو نفاذ زاده٠ وهذه المصارف فيها إغناء للمحتاجين، وتحقيق لمصالح عامه، وإنفاق على الجهاز الوظيفي الذي يقوم على نظام الزكاة٠ أما مصرف الضريبة فإنه ليس فيه حصر ولا إثبات، فالنفقات العمومية تختلف بين عصر وآخر وبين بلد وآخر ٠ فالزكاة ليست مجرد إيرادات عامة، بل هي موارد مخصصه لأوجه معينه من الإنفاق العام دون غيرها، أي هي أموال مخصصه لتحقيق أهداف بذاتها هي المشار إليها في آية المصارف (٧)٠

الزكاة لا تتوقف بالاستغناء عنها

الزكاة إحدى الفرائض العينية وأحد أركان الإسلام، وهي شعيرة تعبدية بالإضافة إلى كونها نظاما ماليا، وعلى دافع الزكاة أن يدفعها حتى لو تصورنا بيت مال الزكاة قد أصبح في غير حاجة إليها فلي أي سنة من السنوات، وهذ١ من أهم ما يميز الزكاة عن الضريبة٠أما الضرائب فان جبايتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحاجة إليها، فإذا توقفت الحاجة، فان المشرع قد يوقف جبايتها أو يخفف عبئها٠ ومن الأدلة العلمية على استمرارية الزكاة ولو انتهت الحاجة إليها ما وقع في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز اكتفى الناس واستغنوا عن تقبل الزكوات، ومع ذلك استمر جمعها والاجتهاد في صرفها بما يشبه مصارفها، مثل شراء الرقيق وإعتاقهم وهو يشبه مصرف (الرقاب) الذي هو في الأصل مساعدة الأرقاء المكاتبين لفكاك رقابهم من الرق بدفع ما التزموا بتسليمه لمالكيهم من اجل محدد حيث يتم من أموال الزكوات (٨)٠

مبادئ العدالة بين الزكاة والضريبة

من المنطقي أن نبدأ بالحديث عن الضريبة هنا لأن الكلام عن العدالة في الزكاة هو لكشف الواقع وليس لإثباته، فان توافر العدالة فيها محل تسليم لدى المسلم لأنها تشريع من الحكيم العليم، ومع هذا ليس هناك ما يمنع من تلمس ما في الزكاة من محاسن التشريع، بعد استعراض ما قاله علماء المالية في شأن العدالة الضريبية٠

العدالة هي أحد الأمور الثلاثة التي يجب أن تتصف بها الضريبة:

العدالة، والتحفي، وبساطة وكفايه الجهاز الضريبي وتتحقق العدالة بالشعور باحترام التشريع الضريبي والاقتناع بأهدافه، والشعور بإمكانية تحمل عبء الضريبة، وتلك الصفات الثلاثة التي قررها آدم سميث والمسماة القواعد الذهبية وهي:

١) قاعدة العدالة بأن تكون المبالغ المجبية من المكلفين متناسبة مع دخولهم٠

٢) قاعدة الوضوح، بأن يعرض المكلفون مقدار الضريبة المتحتم عليهم دفعها٠

٣) قاعدة الملاءمة، بأن يتم الدفع بالطريقة المناسبة للدافع.

٤) قاعدة الوفرة الاقتصادية، بأن لا تعرض ضرائب ريعها أقل من تكلفه جبايتها٠

وقد قسم الباحثون في المالية العامة العدالة الضريبية إلى أفقيه ورأسية، وقصدوا من الأفقية أن توزع الأعباء الضريبية على دافعها حسب قدرتهم على الدفع بأن يدفع الأشخاص المتشابهوا الإمكانيات نفس القدر من الضرائب، أما العدالة الرأسية فهي أن يدفع أصحاب الإمكانات المختلفة مبالغ مع حجم إمكانياتهم

أما العدالة في الزكاة فإنها – بعيدا عن المقارنة التامة بالضريبة – تتمثل في أمور عديدة:

١) إعفاء قدر محدد من المال ما دون النصاب لأنه لا يتحقق من الغني الذي هو مناط الزكاة، فضلا عن ضآلة قدر الوعاء بالمقارنة بتكاليف جمع الزكاة في مثل هذه الحالات، وهذه إحدى القواعد الذهبية في جباية الضريبة٠

٢) ربط إخراج الزكاة بفترة دورية هي الحول أو الحصاد، وهي فتره كافيه لاستثمار المال ولتحقيقه ربحا أو نتاجا يمكن إخراج الزكاة منهما بدلا من إخراجها من أصل المال، ويلحظ أنه روعي في الأموال المنقولة عند تعيين الوعاء وتحديد معدل الزكاة الجمع بين مصدر المال ونتاجه للتجانس مع ما فيه صفة التداول، في حين اقتصر في الأموال العقارية على الثمرة دون الأصل.

٣) إسقاط الزكاة عن قسم كبير من الأموال التي هي نادرة أو قليلة النماء.

٤) خصم تكاليف الحاجات الضرورية للمعيشة من قدر المال الخاضع للزكاة قبل الوصول إلى تحديد الوعاء٠

٥) منع الإزدواجية في الزكاة بتقرير مبدأ لا ثني في الصدقة٠

٦) ملامح حسن التصاعدية في مقادير الزكاة بتخفيض القدر الواجب عن المقادير القليلة من الأموال التي تتأثر بالقلة والكثرة وهي المواشي٠

وإذا كان علماء المالية العامة المعاصرين يرون العدالة في توافر ركني العمومية الشخصية والعمومية المادية خاصيتان متوافرتان في الزكاة٠

فالعمومية المادية للزكاة تتمثل في وجوبها على جميع الأموال ذات النماء المجزئ حسب الاجتهاد الفقهي الذي يعم الزكاة في الزروع والثمار٠

والعمومية الشخصية تتمثل في مبدأ وجوبها على جميع المسلمين حسب رأى الجمهور بصورة شاملة لكاملي الأهلية أو عديميها أو ناقصيها كالصبيان(٩).

قال المقري: ما غلب في حق الآدمي على حق العبادة من الأموال بشرط فيه التكليف كالزكاة (١٠) ويقول (١١): أيضا في المقام نفسه عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة٠

فلم تعلق بغير النامي الحاجي، أما بالطبع كالنعم والنبات المقتات أو المؤتدم ومعدن العين، أو بالجعل القابلتين للتجارة٠

– ولم تجعل في اليسير وجعلت في الغني المتوسط والكثير.

– وكبرت عند فطنة النماء الغالبة٠

– وأسقطت باعتراض ما يسلب الغني٠

أساس فرض الزكاة وفرض الضريبة

أساس فرض الزكاةيرتكز فرض الزكاة إلى نظريات مختلفة عن نظريات الضريبة، وقد توصل الدكتور يوسف القرضاوي من البحث في التراث إلى التعبير عنها في أربع نظريات هي (١٢):

نظرية التكليف: بمعنى أن الخالق المنعم سبحانه له تكليف عباده بما يشاء من واجبات بدنيه أو مالية، أداء لحقه وشكرا لنعمه، لاختبارهم في التضحية بما جمعوه من المال الذي هو شقيق النفس.

نظريه الاستخلاف: وهي أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه وليس له جهد إبداعي في إيجاد المال وإنما ينحصر جهده في التحويل أو التشكيل.

ومن حق المستخلف الطاعة ممن استخلصه من حيث الإنفاق وإلتزام ما شرعه في شأن وفي كلام الرازي وابن العربي ما يشير إلى هذا الأساس٠

نظرية التكافل: وهي نظرية تعتمد ما تقرر في علم الاجتماع منذ القدم بأن الإنسان مدني بطبعه، ولا يتمكن الفرد من العيش دون عون الأفراد الآخرين في المجتمع، ويستأنس لهذا التأسيس بما جاء في بعض النصوص القرآنية من نسبة المال إلى جماعة المسلمين "أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وكذلك جاء في النهي عن أكل المال بالباطل " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" فأموال الأفراد رصيد للمجتمع كله بها يحفظ كيانه ويحقق رسالته.

نظرية الإخاء: وهي تستوعب الإخاء الإنساني والإخاء في العقيدة المشار إليه في قوله تعالى: "**إنما المؤمنون إخوة** "، ومن حق هذه الأخوة التضامن العملي والتكافل الاجتماعي المعاشي. والاختلاف في تأسيس الزكاة على نظرية التكليف أو نظرية التكافل يشير إليه العلماء في وصف الزكاة بأنها عبادة (التكليف) أو مواساة واجبة مالية (التكليف).

أساس فرض الضريبة:

هناك نظريات كثيرة حول الأساس القانوني لفرض الضريبة وبعض الباحثين جعل الرأي ثلاثيا بإضافة نظرية التضامن الاجتماعي إلى ما درج عليه الأكثرون من طرح النظرية التعاقدية ونظرية السيادة.

النظرية التعاقدية: وهي تجعل الأساس العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، مع اختلاف الآراء في أنه عقد بيع بمعنى أن الضريبة ثمن الحماية والأمن وبقية خدمات الدولة، أو عقد تأمين.. وقد رفض الاحتمالات لإنتقاء مفهوم البيع أو التأمين.

نظرية السيادة: فالدولة ذات سيادة على رعاياها وأقليمها ولابد لها من فرض الضريبة للإنفاق على المصالح العامة، وعلى المواطنين الإلتزام بذلك باعتبارهم من رعايا الدولة أو المقيمين بأرضها.

نظرية التضامن الاجتماعي: وهي نظرية حديثة الطرح قديمة الأسس قدم الأسرة حيث يقوم أفرادها بالخدمات موزعة عليها حسب مقدرة كل منهم، وكذلك الحال في المدينة والدولة، وترجع جذورها إلى نظرية العقد الاجتماعي، وإن لم يزكوا على قضية التضامن حتى برزت في الدولة المعاصرة بفعل الأخذ بالديمقراطية والتمثيل الشعبي(١٣).

وبالرغم من القدر المشترك بين نظرية التكافل ونظرية التضامن، والتشابه بين نظرية التكليف ونظرية السيادة، فالفرق جد كبير في طبيعة التأسيس من حيث كونه شرعياً أو وضعيا.

وهو ذي تأثير بالغ في التعامل مع الزكاة والتعامل مع الضريبة مما سيتضح في المباحث الأخرى.

وعاء الزكاة ووعاء الضريبة

وعاء الزكاة:

لا يتسع المجال لاستعراض وعاء الزكاة وهو معروف ومعدود من مهمات مسائل باب الزكاة، وبوجه عام فإن وعاءها يجب أن تتحقق فيه الشروط العامة من النماء حقيقة أو حكما، والنصاب، والحول، وعدم التخصيص الواقعي للحاجات الأساسية وهو يشمل أنواع الثروات من المدخرات النفيسة (الذهب والفضة) والمدخرات المتداولة (النقود والعملات) والثروة الحيوانية (الإبل والبقر والغنم) والثروة الزراعية (الزروع والثمار) والثروة الطبيعية (المعادن والكنوز والركاز) والثروة التجارية (عروض التجارة) والثرة الجماعية (الشركات بأنواعها)(١٤).

وعاء الضريبة:

يختلف وعاء الضريبة (أو مطرح الضريبة كما يسمونه) بين المدارس المتعددة في المفاضلة بين ربطها برأس المال أو بالإيراد (الدخل) أو بالنفقة، ويرجع في البحث بين هذه الاختيارات الثلاثة إلى الفرار من المفاضلة العسيرة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما لكل من النوعين من مزايا ومحاذير ليس هنا محل استعراضها، وذلك كله على أساس اعتماد مبدأ (الضريبة الواحدة) كما هو رائج في علم المالية(١٥).

المقارنة بين الوعاءين:

إن الزكاة تبتعد عن مبدأ الضريبة الواحدة فهي أحيانا تحسب في رأس المال وأحيانا في الإيراد أو الدخل وأحياناً بالنظر في فروع الدخل، على أنه يستثنى فرض الزكاة على رأس المال ما كان منه أصولا ثابتة ليست للتداول بل

هي لتوريد عملية الإنتاج. وإن فرض نسبة قليلة في رأس المال (٥%) بمثابة وسيلة غير مباشرة لإخضاع الدخل الناتج عن رأس المال للزكاة. وأخيراً هناك زكاة على الأشخاص أنفسهم وهي زكاة الفطر.

النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة:

المواد بالنسبية أو بالمعدل الثابت هو الضريبة التي تزداد بنسبة مطرودة مع ازدياد مطروحها، إذ يبقى المعدل على حاله مهما إزدادت القيمة الخاضعة للتكليف والمال بالتصاعدية الضريبية التي تزداد بنسبة أكثر من نسبة إزدياد مطروحها، مثال هذه الضريبة أن تكون النسبة (٣%) عن خمسة آلاف فما دون، و (٥%) عن المبالغ بين ٥٠٠١ و١٠٠٠٠ و(٧%) عن المبالغ بين ١٠٠٠١ و ٢٠٠٠٠ وهكذا. وقد كان هناك خلاف في المفاضلة متبعاً في سائر البلدان، ولأنه يلعب دورا حاسما – كما يقولون – في مراعاة أوضاع المكلف الشخصية ويتكئ على مبدأ العدالة في التكليف الذي تطور من المساواة الحسابية إلى المساواة في التضحية. وللمعدل التصاعدي إشكالات عديدة منها التصاعد على أساس أجزاء المطروح كما في المثال السابق أعلاه، والتصاعد الإجمالي وهو يقسم المطروح إلى فئات كلها تبدأ من الواحد ويفرض على كل فئة معدل يتزايد حسب نهاياتها مثلا(١– ١٠٠٠٠) فيها (٥%) و (١–٢٠٠٠٠) فيها (٧%) وهكذا، والأسلوب الأول أعدل. ويرى بعض الباحثين أن التصاعد في المعدلات على الصورة المألوفة في التشريعات المالية الوضعية للضريبة، لم يظهر في الفكر المالي إلا يوم اختل التوازن بين أفراد المجتمع بوجود الطبقات المتصارعة، وهو أمر لا وجود له أصلاً في الأمة الإسلامية الصحية "إنما المؤمنون أخوة"، كما أن تزايد الحصيلة عند فرض التصاعد ليس هدفاً للزكاة أساساً، بل تحصل الزكاة وجوبا ودواما بنسبة ثابتة على الظاهر سواء زادت حصيلتها أو نقصت عن حاجة مستحقيها. ويؤكد باحثون آخرون أن الزكاة من حيث طبيعتها لا تسمح بالتصاعد الصريح الموحد إذ في الأموال المنقولة – وزكاتها تشمل رأس المال والدخل – فقد يصل بها إلى درجة تأكل من رأس المال نفسه – وهذا المعنى أوضح في الأموال العقارية والزروع التي زكاتها على الدخل فقط– فمن البديهي أن تكون زكاتها نسبية حتى تشجع هذا النشاط الحيوي وهو ما ذهبت إليه النظرية الحديثة في الضرائب(١٦). وهناك ملمح طريف يتعلق بالتصاعد هو تصورها في الزكاة بشكل طوعي، حيث ترك للمكلف نفسه تقدير الطاقة التكليفية الحقيقة له وليست الظاهرة فقط، وفضلاً عن دور الصدقة الاختيارية التي يستطيع المكلف عن طريقها أن يستنفذ ما بقي من مقدرته بعد أدائه الزكاة الواجبة. وإذا توسعنا في معنى التصاعدية بمراعاتها في أجناس وعاء الزكاة لا في الجنس الواحد، فإن فئات الزكاة للأموال المختلفة تظهر إرتباطا عكسياً واضحاً بين النصاب والفئة، فالنصاب أعلى ما يكون والفئات أدنى شيء بالنسبة لزكاة الحيوان، والعكس صحيح في زكاة المعادن، كما أن عبء الزكاة أعلى ما يكون في الأحوال التي تعتمد على الموارد الطبيعية أكثر من اعتمادها على الجهد البشري ورأس المال(٢٠%) في المعادن (١٠%)في الزراعة المطرية (٥%) في الزراعة المروية صناعيا...(١٧). وهكذا ابتعدت الزكاة عن التصاعدية، دون أن تلم بها في مأمن من محاذيرها.

التهرب من الزكاة، والتهرب من الضريبة:

يقصد بالتهرب من الزكاة والتهرب من الضريبة بأنه تخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئها على الغير، ويميزون بين التهرب المشروع وغير المشروع، بأن التهرب المشروع مالا يتضمن أي مخالفة للقانون ولذا يطلق عليه بعض المؤلفين (تجنب الضريبة).

أما في الزكاة فليس هناك تفرقة بين تهرب مشروع وغير مشروع، والتسمية المصطلح عليها هي التحايل لإسقاط الزكاة، وهو يتصور في كل من حالتي أداء الزكاة طوعاً وتفريقها بمعرفة المزكي، حيث يخادع بعضهم نفسه بإخراج الزكاة من ملكه قبيل حولان الحول بتمليكها إلى من يثق بأنه يعيدها إليه، أو بإعطائها للفقير المتواطئ

معه على إعادتها لقاء جزء يسير منها، كما يتصور الاحتيال في جمع الزكاة من قبل ولي الأمر بإخفاء بعض وعاء الزكاة، وقد كان لهذا الإخفاء صور، منها تفريق المجتمع من المواشي ليصبح كل قطيع دون النصاب، أو مما زكاته أقل مما لو كان مجتمع، وقد جاء في النهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخاري. مما سبق يتبين أن للتهرب من الضريبة – باعتراف علماء المالية العامة – وسائل قانونية تحظى بالمشروعية والتوسيغ، ويوجد من أجل ذلك (خبراء ضرائب) مرخصون فضلاً عن الصيغ الصورية والأساليب المعروفة لإعفاء أو التخفيف من الضريبة. والباعث على ذلك تخلف الشعور بالعدالة في التكليف بالضريبة أو التشكك في مالها. أما الزكاة فإنها تعبئة الشعور الروحي عند المكلف بها يؤدي إلى تيقن قلبه بأن أداءها مغنم وليس مغرم يتثاقل عنه أو يفر منه، وهذا هو أرقى الأساليب العلمية الفعالة بأقل تضحية لمكافحة الفرار من أداء الوجائب المالية عند ذوي النفوس المريضة. على أن الاعتماد على الوازع الديني لا يتنافى مع اتخاذ التنظيم الكفيل بإستخلاص هذا الحق اللازم واستخدام الأجهزة المتخصصة للتنفيذ والرقابة وليس هناك ما يمنع من الانتفاع بالأساليب الفنية والإجراءات المتبعة في مجال الضريبة لمنع التهرب(١٨).

التقادم في الزكاة والتقادم في الضريبة:

مما يتصل بالتهرب من الزكاة، أو التهرب من الضريبة حالة التقادم، إذ كثيرا ما يكون التهرب بافتعال وسائل لتأخير الأداء، حتى إذا جاء موعده متأخرا تعرض الواجب المالي للسقوط. والتقادم في الضريبة مبدأ معترف به وهو أنها تسقط إذا لم تؤد خلال مدة معينة يحددها القانون، وهذا يجعل المكلف يسابق الزمن ويوجد العراقيل إلى أن تتوافر مدة التقادم فيحصل على إعفاء قانوني منها. أما الزكاة فلا أثر للتقادم على سقوطها مهما طالت المدة، بل يستمر وجوبها قائما، سواء أكان المكلف عالما بالوجوب خلال تلك المدة أم غير عالم، وسواء أكان في دار إسلام، وإذا تغلب البغاة على بلد ولم يؤد أهلها الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة ما مضى من السنين. وقد جاء في مقررات ندوة التشريع الإسلامي في بنغازي عن الزكاة إن عدم قابليتها للسقوط أو تغيير معدلاتها بالتقادم ونحوه من الأسباب الموجودة في الأنظمة الضريبية يمنحها ميزة كبرى إذ أنها تمثل موازنا ضمنيا مستديماً في النظام الاقتصادي الإسلامي(١٩).

فرض الضريبة بجانب الزكاة:

يسمي الفقهاء الإلزام بتكاليف مالية زائدة عن الزكاة والوجائب المالية الشرعية الأخرى(التوظيف)، والتحقيق أن جماهير الفقهاء في جميع المذاهب قائلون بجواز ذلك بالشروط التي تحمي الأموال من تسلط الحكام لأخذها بهذا الإسم ومن خالف منهم في ذلك فإنما خالف في تطبيقات معينة رأى فيها الجور أو خشي وقوعه فيها. ولئن كان من نقل عنهم التصريح بجواز ذلك قلة من العلماء فإن من نقل عنهم المنع هم ندرة، والباعث على المنع هو خشية سوء التصرف، ومن أوائل من صرح بالجواز الإمام الجويني إذ قال: الذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء. ونقل نحو ذلك عن الغزالي والقرطبي وغيرهما. ونقل الجواز أيضاً عن أبي إسحاق الشاطبي والمالقي من المالكية، وجعلوه من المصالح المرسلة. يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقدموا لفقراءهم. ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم. ومن الفقهاء المعاصرين الذين صرحوا بجواز ذلك الشيخ محمد عبده والسيد سابق والدكتور يوسف القرضاوي، وله تفصيل جيد في التفرقة بين حق الزكاة والحقوق المالية الأخرى التي تنضم إلى حق الزكاة في الوجوب، وهو أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال والواجب على الأعيان دائما، وهي واجبة ولو لم يوجد من يستحقها، وأما الحقوق الأخرى فهي لا تجب على الأعيان، بل هي من فروض

الكفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وفي الظروف العادية لا يطالب المسلم إلا بالزكاة، وأما عند الحاجة فيطالب الجميع على سبيل الترغيب بأن يوكل ذلك إلى إيمان الأفراد وضمائرهم، على أنه من المقرر إذا وقع الإخلال بفرض الكفاية، أو كان من الحاكم انتداب لمجموعة من المسلمين للقيام به صار فرض عين في حقهم(٢٠). وقد تأثر من منعوا ذلك بالنصوص التي جاءت بالوعيد لصاحب المكس، وكذلك بما فيه التصريح بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وتفسير نفي الحق في غير الزكاة هو ما سبق أما تشبيه ذلك بالمكس فهو لا يصح إلا إذا كانت الوجائب المالية تؤخذ بغير حق، كالذي يؤخذ ممن يعبرون الطرق بتجاراتهم(٢١).وممن ذهب إلى المنع من المالكية ابن لب معاصر الشاطبي، وقد اختلفت فتواهما في هذا الموضوع مما يدل على أنه اختلاف في التصور، ومن ذلك قول الحافظ المنذري عقب حديث (لا يدخل صاحب مكس الجنة) بعد أن نقل قول البغوي: هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكس بإسم العشر، أما الآن فإنهم يأخذون مكسا بإسم العشر ومكوسا أخرى ليس لها إسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلون في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم ولهم عذاب شديد(٢٢). وقال ابن حجر في الزواجر بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوي به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أولا (٢٣).

عدم دخول الزكاة في الضريبة ونتائج ذلك:

إن فريضة الزكاة تنشئ على المكلف بها ديناً في الذمة أو في عين المال – حسب الخلاف، وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير وعلى ولي الأمر تحصيلها، ولا يجوز أن ينتظر المكلف استحقاق الضريبة ليقوم بخصم قيمتها من وعاء الزكاة. وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية قبل خصم الضريبة، ليكون مبلغ الضريبة قبل حولان الحول، فإن دفعت قبله كان ذلك مخرجا لها من الوعاء الزكوي. ولا تندمج الزكاة في الضريبة بمعنى النظر إلى مقدار الضريبة، فإن كان زائدا عن المقدار الواجب إخراجه زكاة، اعتبرت الزكاة مؤداة من خلال أداء الضريبة، إذ لا تدخل الزكاة في الضريبة وفي **الفتاوي البزازية:** إذا نوى أن يكون المكس زكاة وإلا صح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي(٢٤). وأما بالنسبة لغير المسلم فإن مبدأ المساواة – المطبق حاليا من منظور المواطنة في البلد الواحد – في الحقوق والواجبات، طبقا للعرف الدولي الذي ليس الآن موطن مناقشته، فإن غير المسلم لا يكلف بالزكاة، لأن من شروطها الإسلام، مع أن الضريبة تقع على المسلم وغير المسلم وهذا ما يزيد العبء المالي على المسلم وهو أمر يتطلب تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة، كما سيأتي(٢٥).

هل تغني الضريبة عن الزكاة؟ بالإضافة لما سبق بيانه من نصوص الفقهاء فإن عدم إغناء الضريبة عن الزكاة محل اتفاق، للتباين المشار إليه في الموضوعات المقارن فيها، من حيث مصدر الإلزام، وغاياته، ومقداره، واستمراره، وقد جاء هذا في الكتابات الفقهية المتأخرة التي تزامنت مع وجود الضرائب بمسماها الحالي.من ذلك فتوى الشيخ محمد عليش فيمن جعل عليه الحاكم نقداً معلوماً يأخذه كل سنة بغير اسم الزكاة، هل يسوغ له أن ينوي به الزكاة؟ فأجاب: لا يسوغ له نية الزكاة به،و إن نواها لا تسقط عنه. وكذلك جواب الشيخ محمد رشيد رضا لبعض مسلمي الهند قائلا: إن ما يأخذه النصارى وغيرهم من الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة، ونحو ذلك جاء عن الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة. وقد اقترح الدكتور يوسف القرضاوي وضع نظام دقيق من خلال جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة والضرائب لمنع الفوضى والإزدواج بحيث لا يتحمل المسلم وحده عبء الزكاة، واقترح الدكتور عبد العزيز

حجازي تطوير النظام الضريبي ليخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحتاجين، وجزء لمواجهة الأعباء الإضافية التي تتحمله الدولة، ولا يخفى أنه لابد من تجنب الخلط حتى لا توضع الزكاة في غير مواضعها، واقترح المستشار عثمان حسين عبد الله أمورا منها: تحديد النفقات التي تتحملها حصيلة الضرائب والنفقات التي تواجهها حصيلة الزكاة، وإلغاء بعض الضرائب التي تغني عنها الزكاة أو خفضها، مثل ضريبة التضامن الاجتماعي بقصد تفادي الإزدواج والإرهاق، وكذلك خصم قيمة الزكاة المؤداة من وعاء الضرائب، وعدم تكرار الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة، وعدم تعدد الخصم بتعدد الضرائب، هذا وإن من مقررات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة(٢٦).

الخاتمة

إن النظر في الزكاة والضريبة من الجوانب المتعددة السالفة يدل على أن هناك وجوه اتفاق بينهما، وإختلافا في المقومات الذاتية لكل منهما، في آن واحد، ومرد التشابه هو الوصف المالي والمحاسبي في شكل كل منهما أما التباين فهو واضح من كون الزكاة ركن عبادة تتمثل في صورة تكليف مالي، وتتسم بالدوام والصواب، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبديل الظروف الزمانية والمكانية ولا تستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي بشري يصيب ويخطئ وتتبدل فيه الأحكام وتختلف الأهداف والتقديرات للمصالح نتيجة الفكر المتطور الذي يعتبر في يومه عدلا ثم يحكم عليه في غده بأنه جور، وبهذا يتبين أن الاختلاف بينهما جوهري. ومع هذا فليس اختلاف الجوهر بين الزكاة والضريبة مانعا من توحيد الفكر أو تقاربه من حيث البحث في تنظيم الأساليب والتخطيط في ظل مبادئ مالية ومحاسبية لا تتنافر مع أحكام الإسلام (٢٧).

مراجع البحث

- تفسير القرطبي
- سيل السلام شرح بلوغ المرام في أحاديث الكلام، للصنعاني.
- الترغيب والترهيب، للمنذري.
- التعريفات الفقهية. للمجددي.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.
- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي.
- المجموع شرح المهذب النووي – تهذيب الفروق.
- فتاوي عليش – القواعد للمقرئ المالكي.
- المغني، لابن قدامة.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى.
- الغياثي، للإمام الجوني.
- المحلي لابن حزم.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق.
- فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي.
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه جماد.

- الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام، للمستشار عثمان حسين عبد الله.
- دليل الزكاة،د. عبد القادر أبو غدة.
- محاسبة زكاة الشركات لجنة فقهاء ومحاسبين.
- تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاته.
- لائحة صرف الزكاة، بيت الزكاة – الكويت.
- الاقتصاد الاسلامي تفاهيم ومرتكزات، الدكتور محمد أحمد صقر.
- المحاسبة في الإسلام، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، للدكتور محمد سعيد عبد السلام.
- فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، للدكتور عاطف السيد.
- دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، للدكتور يحيى أحمد مصطفى قللي.
- الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، الدكتور محمد هاشم عوض
- دراسة تحليلية، مقدمة في علم الضريبة، الدكتور محمد سعيد عبد السلام.
- المالية العامة في النظرية والتطبيق، موسجريف.
- المالية العامة، يونس احمد البطريق.
- المالية العامة، الدكتور رشيد الدقر.
- المالية العامة، دراسة مقارنة الدكتور حسن عواضه.
- الضرائب، أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية، الدكتور عبد الأمير شمس الدين.

١- التعريفات الفقهية ٣١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه١٠١.

٢- معجم المصطلحات الاقتصادية١٨٠.

٣- دراسة تحليلية مقدمة في علم الضريبة للدكتور محمد سعيد عبد السلام.

٤- المالية العامة د. رشيد الدغر ٤٠، المالية العامة موسجريف١٥، المالية العامة د. يونس أحمد البطريق١٠، المالية العامة – دراسة مقارنة، د. حسن عواضه ٢٠.

٥- دراسات في الزكاة والمحاسبة والضريبية د. يحيى أحمد قللي ١١١، والهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية محمد هاشم عوض ٦٠، والمالية العامة، د. حسن عواضه ٣٤٢.

٦- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ٧٠٠.

٧- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي ١٤٣، ١٥٠، دليل الزكاة ٣٨-٣٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلي، فقه الزكاة، لائحة صرف الزكاة (من لوائح وأنظمة بيت الزكاة – الكويت)٣٧-٤٤، والمالية العامة، رشيد الدغر ٢٠٥ فما بعدها.

٨- المحاسبة في الإسلام د. محمد سعيد عبد السلام

٩- المحاسبة في الإسلام، محمد سعيد عبد السلام ١٢٨-١٣٠.

١٠- القواعد للمغري ٢/٥٣١.

١١- القواعد للمغري ٢/٤٩٠.

١٢- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ١٠٠٦، ١٠٠٨.

١٣- المالية العامة، يونس البطريق٣٩-٤١ المالية العامة حسن عواضة ٤٣١. الضرائب أساسها العلمية وتطبيقاتها العملية، عبد الأمير شمس الدين ٣٨-٤٠.

١٤- فقه الزكاة ١٠٢٩، الزكاة الضمان الاجتماعي ٥٥-٨٩، دليل الزكاة ١٣-٣٢.

١٥- المالية العامة حسن عواضة ٤٥٥ فما بعدها، المالية العامة رشيد الدغر.

١٦- المحاسبة في الإسلام ١٣٠، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة ٣٠٩، الهيكل الضريبي المعاصر ٨١، المالية العامة حسن عواضة ٤٨٠ فما بعدها.

١٧- المراجع السابقة والهيكل الضريبي المعاصر.

١٨- المالية العامة حسن عواضة ٤٩١ فما بعدها،المحاسبة في الإسلام١٣١، الزكاة والضريبة، محمد عبد السلام٣٠٤، أبحاث المؤتمر الاقتصادي الأول، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية يحيى قللي ١٩٠-٢٠٠.

١٩- فقه الزكاة ٨٣٣، الزكاة والضرائب المعاصرة د. محمد أحمد صقر، والمجموع للنووي ٣٢٧/٥.

٢٠- فقه السنة ٣٥١/١-٣٥٦، فقه الزكاة٩٩/٢، الزكاة الضمان الاجتماعي ٩٩-١٠١.

٢١- وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما(الرد المختار ٣٩/٢).

٢٢- الترغيب والترهيب للمنذري ١٢٤/٢، والحديث رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

٢٣- عن حاشية ابن عابدين ٣٩/٢.

٢٤- حاشية ابن عابدين ٣٩/٢، والزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام.

٢٥- فقه الزكاة، وتنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، شوقي شحاته٣٧، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات٥٤.

٢٦- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

٢٧- المحاسبة في الإسلام، الدكتور محمد سعيد عبد السلام ١٢٧، ودراسة عن الزكاة والضريبة (من أبحاث المؤتمر الاقتصادي الأول) للدكتور محمد سعيد عبد السلام أيضاً ٣٣٠-٣٣١.

بحث الدكتور محمد عثمان شبير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: (الزكاة والضرائب) من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنه يتعلق بمالية الدولة والأفراد وتحتاج إليه المؤسسات الزكوية المعاصرة لتحديد أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، وأنه لا تغني إحداهما عن الأخرى، فلا يمتنع الغني المسلم عن دفع الزكاة بحجة أنه يدفع ضرائب كثيرة للدولة، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية، كثرة الأسئلة التي تثار حوله ومن ذلك: هل يجوز حسم الضرائب من الزكاة، وما علاقة الضريبة بالزكاة؟ وهل تحسم الزكاة من الضرائب، لهذه الأسباب آثرت أن أكتب في هذا الموضوع على أن أسهم في سد حاجة الأفراد والمؤسسات الزكوية والدول الإسلامية التي تطبق نظام الزكاة.

ولما كان البعد الفقهي والبعد القانوني الإقتصادي هما الغالبان على هذا الموضوع فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة، وعلى الكتب القانونية والاقتصادية الخاصة بالمالية العامة للدولة، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير والحديث وشروحه واللغة والتاريخ وغير ذلك، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة: تكلمت في التمهيد: عن النظام المالي الإسلامي وأهم ما يميزه عن غيره.

والمبحث الأول: في حقيقة الزكاة.

والمبحث الثاني: الزكاة والضرائب الأصلية.

والمبحث الثالث: الزكاة والضرائب الاستثنائية.

والمبحث الرابع: الزكاة والضرائب المعاصرة.

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تمهيد:

في النظام المالي للدولة الإسلامية

جاء الإسلام بنظام مالي مستقل ومميز عن غيره من الأنظمة، فالدولة الإسلامية تعتمد في ماليتها على الزكاة– مع مراعاة أنها خصصت لمصارف معينة– كما تعتمد على الجزية والخراج وعشور التجارة والغنائم والفئ وإيرادات العقارات المملوكة للدولة.

هذا بالإضافة إلى الإنفاق التطوعي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية أغنياء المسلمين كما في قوله تعالى: "وانفقوا مما جعلكم مستخلفين " فيه " (١) وقال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (٢) وقد أبدى المسلمون تجاوبا كبيرا مع النداء الرباني، وتنافسا في عمل الخير، وتسابقا في ميدان الإنفاق التطوعي فوقفوا الأوقاف، ونذروا النذور وأوصوا الوصايا وجهزوا الجيوش الجرارة للغزو في سبيل الله تعالى.

وهذا الجانب التطوعي في النظام المالي الإسلامي جانب مهم لا يستهان به، يتميز به هذا النظام عن غيره من الأنظمة المالية الوضعية حيث أن الدولة الإسلامية تقوم بتوفير الأمن والعدالة في المجتمع، وتترك للأفراد القيام بالجزء الأكبر من المرافق العامة كبناء المدارس والجامعات والمساجد والمكتبات والجسور والمستشفيات وتجهيز الجيوش وشق الطرقات وغير ذلك. وهذا مما يخفف الأعباء المالية على الدولة ويقلل من فرض الضرائب والواجبات المالية الملقاة على الأفراد، في حين نجد أن الدول المعاصرة قد استأثرت بجميع المرافق العامة من أمن وصحة وتعليم وطرق وغير ذلك، ولم تقف عند هذه المرافق، بل توسعت إلى القيام على الخدمات التجارية والاجتماعية التي يقوم بها الأفراد، وقد أدى هذا إلى إثقال كاهل الدولة بالأعباء المالية، مما جعلها تلجأ إلى فرض الضرائب الباهظة التي تثقل كاهل الأفراد(٣).

وقد أثبت النظام المالي الإسلامي بما فيه من زكاة وموارد أخري نجاحه في سد حاجات المجتمع العامة،والقضاء على مشاكل الفقر والتخلف والبطالة إلى المستوي الذي تعذر في بعض الأحيان وجود فقراء ومساكين وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم. بينما نجد أن النظم المالية المعاصرة بما فيها من ضرائب قد عجزت عن الوفاء بحاجات المجتمع العامة مما أدى إلى تفشي كثير من مشاكل الفقر والمرض والتخلف والبطالة. فلا بد من العودة إلى نظام الزكاة والضرائب الشرعية والإنفاق التطوعي وترك الضرائب الباهظة التي جاءت بها النظم المالية المعاصرة، وقد قمت بالمقارنة بين الزكاة والضريبة لتكون خطوة على طريق العودة الميمونة إلى نظام الإسلام وتطبيقه في واقع المسلمين اليوم.

المبحث الأول:

حقيقة الزكاة

لقد آثرت أن أجعل حقيقة الزكاة في مبحث مستقل، ولا أدمجها في المباحث المتعلقة بالضرائب لما لها من أهمية في حياة المسلمين، ولأنها أصل من أصول ديننا الحنيف، فهي ركن من أركان الإسلام شرعت لتحقيق التكافل الإجتماعي بين المسلمين، وسوف يشتمل هذا المبحث على معنى الزكاة وخصائصها، وأهدافها، وأسسها وحكم التهرب من دفعها.

المطلب الأول: معنى الزكاة وخصائصها

أولا: معنى الزكاة.

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاء وزكوا بمعنى نما وزاد، وتستعمل بمعنى الطهارة، والبركة، والصلاح(٤).

والزكاة في اصطلاح الحنفية: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، (٥) وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول(٦)، وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شئ مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٧) وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.(٨)

ثانيا: خصائص الزكاة:

مما سبق يتبين أن تعريفات الزكاة في اصطلاح الفقهاء متقاربة وتجمعها الخصائص التالية:

١) الزكاة حق واجب في مال مسلم، وركن من أركان الإسلام فرضها الله تعالى على المسلمين في عدة نصوص من القرآن والسنة فقال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٩)، وقال صلى الله عليه وسلم: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. (١٠).

٢) الزكاة عبادة مالية تفتقر إلى نية التقرب إلى الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)(١١)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (١٢).

٣) الزكاة تجمعها الدولة وتوزعها على المستحقين، وللإمام أن يترك للمسلمين إخراج زكاة بعض الأموال بأنفسهم إذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل عثمان بن عفان رضى الله عنه حينما ترك للمسلمين أن يخرجوا زكاة الأموال الباطنة وهي ما يمكن إخفاءها عن أعين الناس من ذهب وفضة.

٤) الزكاة تجب في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الموقوف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم.

أن يكون المال بالغا النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفضة:

(ليس فيما دون خمسة أواق من ورق صدقة) (١٣)، والأوقية أربعون درهما.

أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية للمالك.

أن تكون الأموال نامية حقيقة: كالحيوانات التي تتوالد أو تدر الحليب، أو نامية تقديرا كالنقود المدخرة لأنه ممكن من تنميتها، وأما الأموال غير النامية كالعروض التي تقتنى بقصد الانتفاع الشخصي فلا تجب فيها الزكاة.أن يمر على ملك المال الذي يمكن تنميته حول قمري، وأما النماء المستخرج من الأرض كالزروع والثمار والمعادن فتزكي وقت استفادتها.

٥–الزكاة مقدرة من قبل الشارع لا دخل للحاكم في تقدير أنصبتها ولا مقدار الواجب فيها، ولهذا سميت (فريضة) فقال أبو بكر: هذه فريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (١٤).

٦–الزكاة تصرف في المصارف الشرعية المبينة في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.(١٥) فالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، والعاملون على الزكاة هم الذين يوليهم الإمام عملا من أعمالها، والمؤلفة قلوبهم هم الذين يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم على الإسلام وتثبيتهم عليه، أو لدفع ضررهم وأذاهم، وفي الرقاب: هم العبيد الذين يقعون تحت الرق فيعطون منها لتحرير أنفسهم وألحق بعض الحنابلة بهذا السهم فك الأسرى، والغارمون: هم الذين يستدينون لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين أو لمصلحة خاصة كالإنفاق على أهله، وفي سبيل الله: يطلق على الجهاد سواء أكان بالسيف أم باللسان والقلم: وابن السبيل

هو المسافر الذي انقطع عن ماله، فيعطي من الزكاة ليتمكن من الرجوع إلى بلده.

٧- الأصل في توزيع الزكاة أنها توزع في موطنها الزكوي، ولا تنقل منه إلا لمصلحة راجحة كوجود قريب محتاج أو وجود من هو أشد حاجة، أو تجهيز جيش يقاتل في سبيل الله، أو عدم وجود مستحق، ويؤيد هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن، (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١٦)، أي أن صدقة أهل اليمن ترد على فقرائهم، وقد أنكر عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل حينما بعث إليه بثلث صدقة الناس وقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك وأنا أجد أحدا يأخذ مني (١٧).

المطلب الثاني:أهداف الزكاة:

الزكاة تهدف إلى تحقيق الأمور التالية:

١- الزكاة تطهر نفس المزكي من البخل والشح وسيطرة حب المال على مشاعره وتعوده على البذل والعطاء والجود والكرم، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (١٨).

٢- الزكاة تطهر مال الغني من الشبهات التي تعلق به.

٣- الزكاة تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء.

٤- الزكاة تنمي المال المزكي بوضع البركة فيه بفضل دعاء الفقير، ورضا الرب سبحانه وتعالى عمن لبى نداء الله فأخرج الزكاة، قال تعالى: وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (١٩)، وقال صلى الله عليه وسلم(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه) (٢٠).

٥- الزكاة تحفز مالك المال على استثماره وتشغيله في أوجه النشاط المختلفة من تجارة أو صناعة أو غير ذلك، فبدلا من أن يخرج الزكاة من رأس المال يخرجها من الأرباح التي يستفيدها من الإستثمار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة) (٢١).

٦- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي وتسهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة وغير ذلك.

٧- الزكاة تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم، حيث أن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضا الدافعين لها بسلطان الدولة، وأما الإمتناع عن أدائها فيدل على الخروج على سلطان الدولة، كما حدث مع المرتدين الذين حاربهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه لإمتناعهم عن أداء الزكاة.

٨- الزكاة تحقق للمسلم الفلاح في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة قال تعالى: "قدأفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون" (٢٢)، وقد روي أن اعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال "(تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال صلى الله عليه وسلم:(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا (٢٣).

المطلب الثاني:أسس فرض الزكاة:

يستند فرض الزكاة في الإسلام إلى عدة أسس نظرية وهي:

١- نظرية التكليف الشرعي:

تقوم هذه النظرية على أساس أن المسلم مكلف بكل ما يطلبه الله تعالى منه، ويلتزم به ولا يحيد عنه قيد أنملة قال تعالى "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٢٤).وقال

تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (٢٥). والزكاة مما كلفنا الله بها وطلبها منا طلبا جازما فلا يجوز للمسلم الامتناع عن أدائها أو التهرب من دفعها.

٢-نظرية الاستخلاف في المال.

تقوم هذه النظرية على أساس أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فالمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى لأنه مبدع الكون وخالقه كما قال ابن رجب: إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوي الانتفاع بها على الوجه المأذون شرعا(٢٦). وتستند هذه النظرية إلى قوله تعالى "ولله ما في السموات وما في الأرض" (٢٧)، وقوله تعالى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (٢٨)، وقوله تعالى "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"(٢٩). ومقتضى هذه النظرية أن المسلم ينبغي عليه أن يلتزم بتوجيهات الله تعالى المتعلقة بالمال من حيث الحصول عليه وإنفاقه، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمسة.. عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)(٣٠)،والزكاة من الواجبات المالية التي طلبها الله تعالى من المسلم الغني.

٣-نظرية التكافل الاجتماع

تقوم هذه النظرية على أساس أن للمجتمع حقا في أموال الأغنياء عند الحاجة، فيجب عليهم أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم الحاكم على ذلك قال تعالى "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"(٣١)، ولما كانت حاجة الناس إلي المال لا تنقطع فلا بد من فرض واجبات مالية على أغنياء المسلمين ومنها الزكاة

٤-نظرية الإخاء

تقوم هذه النظرية على أساس أن المؤمنين أخوة في العقيدة ومقتضى هذه النظرية أن يقوم كل أخ بحاجة أخيه المؤمن، ولهذا فرضت الزكاة كمظهر خارجي يدل على مبدأ الإخاء.

المطلب الرابع: حكم التهرب من دفع الزكاة.

رتب الشارع على التهرب من دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية وهي تختلف بإختلاف قصد التهرب من دفع الزكاة.

أولا: فإذا كان التهرب عن اعتقاد سيئ يتمثل في جحود فرضية الزكاة عوقب المتهرب من الزكاة في الدنيا بعقوبة الردة،وهي القتل إذا أصر على ذلك ولم يرجع عن اعتقاده السيئ في هذه الفرضية، كما فعل أبو بكر الصديق مع المنكرين لفرضية الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة(٣٢) وأما العقوبة الأخروية التي تلحق جاحد الزكاة فهي الخلود في النار والبعد عن الجنة، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة قال تعالى"أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون" (٣٣).

ثانيا: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعا إلى البخل والشح دون الجحود والنكران، فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية تتمثل في العذاب الأليم الذي يلحقه في الآخرة والذي ورد في قوله تعالى "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من خير فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة.."(٣٤)، فسوف يجعل الله تعالى المال الذي بخل به ثعبانا عظيما يطوق به عنق البخيل، وقوله تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"(٣٥)، فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله "(ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى به

جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يري سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)(٣٦). وأما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلا فهي:

١-التنفيذ الجبري من أداء الزكاة بخلا أخذت منه جبرا عنه ولو بحد السيف، قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (٣٧)، فيجبرهم الإمام على دفع الزكاة ولا تسقط عنهم لا بالتقادم ولا بالموت.

١- فرض عقوبة مالية على الممتنع عن الزكاة بخلا عند الشافعي في مذهبه القديم، واسحق بن راهويه، وأبي بكر عبد العزيز الحنبلي (٣٨)، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (وما منعها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى)(٣٩).

٢- إبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة – كما قرر الشافعية في قول عندهم-لأنه تصرف من لا يملك مع ما يملك، وهو غير مقرر فيبطل البيع في الجميع(٤٠).

٣- حبس الممتنع عن أداء الزكاة ومنعه من السفر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) وفي رواية (مطل الغني يحل عرضه وعقوبته) (٤١).

المبحث الثاني:

الزكاة والضرائب الأصلية:

نقصد بالضرائب الأصلية الضرائب التي لها أصل في التشريع الإسلامي، وبخاصة في العصور الأولى للإسلام، كالجزية، وعشور التجارة، ويشتمل هذا المبحث على التعريف بتلك الضرائب، ثم المقارنة بينها وبين الزكاة ثم بيان الأحكام التي تتناول علاقة الزكاة بتلك الضرائب.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب الأصلية:

أولا: معنى الضريبة:

الضريبة لغة من الضرب، وهو إيقاع شئ على شئ، كإيقاع الضرب بالغير ويطلق على الإلزام، كما في قوله تعالى "وضربت عليهم الذلة والمسكنة" (٤٢)، كما يطلق على البيان والسفر وغير ذلك(٤٣).

والضريبة في الإصطلاح تطلق على عدة معان منها:

١-الضريبة: ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه من غلته(٤٤). فقد ورد في الحديث: (أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع أو صاعين، وكلم مواليه فخفف من غلته أو ضريبته)(٤٥)، وقد بوب البخاري بابا في صحيحه بإسم: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء(٤٦).

٢-الضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها(٤٧)، وهذا هو المعنى المراد من الضريبة في هذا المبحث.

ثانيا:أنواع الضرائب الأصلية:

الضرائب الأصلية على ثلاثة أنواع وهي:

١- ضريبة الجزية.

الجزية لغة من جزى يجزي جزاء بمعنى قضى، وبمعنى قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه(٤٨).

والجزية في الإصطلاح: مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بيننا(٤٩).

خصائص الجزية:

الجزية حق واجب، أوجبه الله تعالى على أهل الذمة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: "**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**"(٥٠)، فقد نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله، وقد أمر الله تعالى نبيه بمجاهدة اليهود والنصارى ولهذا جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزو نصارى الروم في أطراف الجزيرة العربية وتوجه في السنة التاسعة إلى تبوك ونزل بها وأقام نحوا من عشرين يوما يبايع القبائل العربية القاطنة حولها على الإسلام، قال الطبري عند تفسير هذه الآية: نزلت على رسول الله في أمره بحرب الروم فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك(٥١).

الجزية فيها معنى الصغار لأهل الذمة، وهو يأتي على معنيين:

الأول: الصغار بمعنى الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية كما قال الشافعي رحمه الله: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام وما شابه ما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد اصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار (٥٢).

والمعنى الثاني للصغار: الإذلال عند استيفاء الجزية من الكافرين، وليس المراد بذلك تعذيبهم وضربهم وإنما المراد أن المسلم يأخذها وهو غير راض ولا مستريح لذلك، لأنه جعلت مقابل الكفر، والحكمة من هذا التصرف ترك الكفر والدخول في الإسلام، كما قال الكياهراسي: فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أذنت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتواعلى الكفر لمايتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع(٥٣).

الجزية شرعت مقابل حقن دم أهل الذمة وعدم اضطهادهم واستئصالهم، وهذا من أكبر النعم عليهم، فإذا قارنا بين الجزية المأخوذة منهم وبين الأعمال الوحشية التي يقوم بها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتمد، كما يفعل الصربيون مع مسلمي البوسنة والهرسك اليوم تكون الجزية نعمة عظيمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداه إليهم وهي تستلزم شكر الله تعالى والإعتراف للمسلمين بالجميل. الجزية تؤخذ من أهل الذمة مقابل السكنى في دار الإسلام والإقامة فيه بأمان، والإنتفاع بما فيها من مرافق عامة، فتكون الجزية في معنى بدل الإجارة(٥٤). الجزية تضرب على الذكور البالغين العقلاء القادرين على دفعها ولا تضرب على النساء والصبيان والمجانين والفقراء والمعوزين ولا على الرهبان الذين يتفرغون للعبادة في الصوامع ولم يشاركوا في قتال المسلمين بأبدانهم أو آرائهم(٥٥). الجزية تؤخذ من الذمي مرة واحدة في السنة، وليس لها مقدار محدد، وإنما يرجح في تقديرها إلى اجتهاد إمام المسلمين كما قال الإمام أحمد بن حنبل وأبو عبيد والثوري وغيرهم(٥٦).

الجزية تصرف في مصارف الفئ أي: سهم المصالح العامة من بناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار وغير ذلك.

١- ضريبة الخراج.

الخراج لغة من خرج يخرج خروجا أي برز، وأصله ما يخرج من الشيء من غلة كغلة الأرض، وغلة العبد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "(الخراج بالضمان) (٥٧). ويطلق أيضا على الأجرة والإتاوة والضريبة. (٥٨).

والخراج في الاصطلاح: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها(٥٩).

خصائص الخراج:

الخراج حق مالي وضع على الأرض التي فتحت عنوة، وتركت بيد أهلها يزرعونها ويطلق على هذه الأرض: الأرض الخراجية، ومن المقرر في تاريخ التشريع أن هذا الحق كان نتيجة اجتهاد عمر رضى الله عنه ومشاورته للصحابة رضوان الله عليهم، فبعد أن تم فتح العراق والشام ومصر بعث رؤساء الأجناد، وهم:سعد بن أبي وقاص. وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وعمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب لتوزيع الغنائم ومن بينها الأرض على الفاتحين فجمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم واستشارهم في ذلك واستقر الرأي على توزيع الأموال المنقولة من سلاح ونقود وذهب وفضة على الفاتحين، واستبقاء الأرض وأهلها على حالهم التي وجدوا عليها مع أخذ الخراج منهم(٦٠). الخراج يهدف إلى عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها، فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الإسلامية، وأما أهلها فهم أقدر الناس على زراعتها لعدم انشغالهم بتلك الفتوحات، ولتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة لديهم، ولذلك قال عمر في أهلها: يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها(٦١).

فرض رضى الله عنه خراج الوظيفة، وهو أن يكون الواجب شيئا يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو لم يقع الزرع بالفعل، فيؤخذ الخراج ممن بيده الأرض في كل سنة مرة (٦٢). وفي عهد أبي جعفر المنصور (٩٥-١٥٨هـ) أصبحت الغلة لا تفي بالخراج المضروب على الأرض، مما أدى إلى التخلي عنها وتعطيلها عن الزراعة، ولهذا أمر بتغيير الواجب إلى خراج المقاسمة، وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض: كالربع والخمس والثلث وما أشبه ذلك، ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة (٦٣). الخراج يؤخذ ممن بيده الأرض مقابل الإنتفاع بها في الزراعة، لأن الأرض بعد الفتح أصبحت ملكا للمسلمين. المقدار الواجب في الخراج يقرره الإمام وفق معايير حددها الفقهاء وهي: مراعاة جودة الأرض ورداءتها، وخفة مؤونة السقي وكثرتها، ونوعية الزروع والثمار، وقربها من المدن والأسواق وبعدها عنها (٦٤). تصرف حصيلة الخراج في مصارف الفيء. الخراج وظيفة مقررة باعتبار الأرض الخراجية ولا تسقط هذه الوظيفة عمن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام.

٣-ضريبة عشور التجارة.

العشور لغة: جمع عشر وهو جزء من عشرة أجزاء، يقال عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم، ويقال عشرتهم تعشيرا(٦٥).

والعشر في الاصطلاح: اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشر لغويا أو ربعه أو نصفه(٦٦).

خصائص العشور:

العشور حق مالي وضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، فلا تؤخذ من تجار المسلمين(٦٧). العشور ثبتت باجتهاد عمر رضى الله عنه ومشاورته للصحابة رضوان الله عليهم حيث كتب أبو موسى الأشعري كتابا إلى عمر جاء فيه: إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شئ، فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه(٦٨). وكان أول من عشر في الإسلام (أهل منبج) حيث طلبوا من عمر أن يدخلوا عبر أرض المسلمين بتجارتهم فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به(٦٩).

العشور تؤخذ من غير المسلمين مقابل حماية تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين، كما قال الزيلغي: وكان الإمام أخذه (أي العشر) للحماية، وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضا فيكون له ولاية الأخذ(٧٠). العشور

المأخوذة من غير المسلمين تعمل على تنمية العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، كما قال السرخسي، إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات(٧١).

تصرف حصيلة العشور في مصارف الفئ.

المطلب الثاني: مقارنة بين الزكاة والضرائب الأصلية.

تتفق الزكاة والضرائب الأصلية في كونها إلزامية، وحقوق مالية تتولى الدولة جبايتها والإشراف على تحصيلها وتوزيعها، ومراعاة قواعد العدالة في فرضها وتحصيلها، فيراعي في فرضها مقدرة المكلف بها، وظروفه الشخصية، ويراعى في تحصيلها العدل، وأن تحصل في وقت مناسب للمكلف بها.

وتختلف الزكاة عن الضرائب الأصلية من عدة وجوه:

١- الخراج والعشور ثبتا بالإجتهاد والمشاورة بخلاف الزكاة والجزية فإنهما ثبتتا بالنصوص الشرعية.

٢- الجزية والخراج والعشور تؤخذ من أهل الذمة، ولا تؤخذ من المسلمين باستثناء الخراج فإنه يستمر على المسلم الذي يزرع أرضا خراجية، في حين أن الزكاة لا تؤخذ إلا من المسلمين لأنها عبادة خاصة بهم وتفتقر إلى نية التقرب إلى الله تعالى.

٣- المقدار الواجب في الجزية والخراج والعشور يرجع في تقديره إلى الإمام ومشاورة أهل الإختصاص في ذلك. بينما نجد أن الزكاة محددة المقدار ثابتة النسبة لكل نوع من الأموال التي تخضع للزكاة.

٤- تصرف حصيلة الضرائب الثلاث في مصارف الفيء، بينما تصرف حصيلة الزكاة في المصارف الثمانية المحددة في القرآن.

٥- الضرائب الأصلية تجعل مقابل شئ: فالجزية شرعت مقابل حقن الدم والإقامة في دار الإسلام والإنتفاع بالمرافق العامة، والخراج جعل مقابل زراعة الأرض الخراجية والإنتفاع بها، والعشور جعلت مقابل حماية الطريق داخل حدود الدولة الإسلامية في حين أن الزكاة عبادة خالصة لله تعالى شرعت دون مقابل مادي يحصل عليه المزكي.

٦- الجزية تؤخذ من الكافر على وجه الصغار لحمله على ترك الكفر والدخول في الإسلام، في حين أن الزكاة تؤخذ على وجه الإكرام والإعظام والدعاء من قبل العامل عليها.

٧- خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض زرعها أو لم يزرعها إذا كانت الأرض صالحة للزراعة، لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، في حين أن زكاة الزروع والثمار وخراج المقاسمة لا يؤخذان ممن لا يزرع الأرض لأن الواجب يتعلق بالخارج من الأرض.

المطلب الثالث: الأحكام التي تتناول العلاقة بين الزكاة والضرائب الأصلية:

لقد برزت عدة أحكام فقهية تتعلق بالزكاة والضرائب الأصلية وهي:

أجمع العلماء على أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، فلا يطالب بها في مستقبل الزمان (٧٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم جزية)(٧٣)، ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقي بعده، وقد ألغى عمر بن عبد العزيز ما أحدثه بعض خلفاء بني أمية من إجراء الجزية على من أسلم، وكتب إلى عامله على العراق وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، أما بعد.. فإن الله بعث محمد داعيا، ولم يبعثه جابيا، فاذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة (٧٤). واختلف الفقهاء في مطالبة من أسلم بجزية ما مضى من السنوات فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبي عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم في أثناء الحول أو بعده ولو اجتمعت عليه جزية سنين، لقوله تعالى "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين"(٧٥)، فالآية تدل على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا

أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة وزكاة وجزية، ولأن الجزية وجبت وسيلة للإسلام فلا تبقى بعده(٧٦).
وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد الحول بخلاف ما إذا أسلم أثناء الحول فتسقط، ولا يطالب بقسط ما مضى وهو قول عند الشافعية، وفي قول آخر لهم وهو الصحيح عندهم إن الجزية تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة، واستدلوا لذلك بأن الجزية جعلت عوضاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام، وقد وصل إلى الذمي المعوض فلا يسقط العوض(٧٧).
والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الجزية تسقط عمن أسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، ولأنها تؤخذ على وجه الصغار ولأن الإسلام يرغب الكفار في التحول إليه ويتألفهم عليه بإعطائهم من الزكاة ويمكن اعتبار الجزية على من أسلم من هذا الباب فتسقط عنه تأليفاً له على الإسلام.

٢-أخذ الزكاة من أهل الذمة بدلاً من الجزية.

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأنها عبادة خاصة بالمسلمين فلا تجب على غير المسلم(٧٨)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم(٧٩)، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر بها رسوله(٨٠). وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أننا وجدنا بعض المعاصرين ينادي بإسقاط الجزية عن الذميين ومطالبتهم بالزكاة بدلاً من الجزية عملاً بمبدأ المساواة واقتداء بفعل عمر بن الخطاب مع بني تغلب(٨١)، وموقفه من جبلة بن الأيهم الغساني الذي خيره بين دفع الجزية أو اللحوق بالعدو، ولم يقبل منه الزكاة، فلحق بالعدو ثم ندم عمر على ذلك، ونظراً لاشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الموطن والانخراط في الجيوش العربية والإسلامية(٨٢). وللرد على ذلك نقول إن الجزية لا تسقط عن الذميين إلا بالإسلام أو العجز المالي، والزكاة لا تفرض عليهم لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين، وأما مبدأ المساواة الذي اعتمد عليه من قال بمطالبة الذميين بالزكاة فهو غير معمول به في هذا الموطن لأن الإسلام يقيم دولته على أساس العقيدة ويقسم الناس في المجتمع إلى مؤمنين وكافرين ويخصص لكل فئة أحكاما خاصة بها، فالزكاة تطلب من المسلمين والجزية تطلب من الكافرين لحكمة أرادها الله تعالى وهي إنقاذهم من الكفر، ولا يترتب على ذلك التقسيم هضم لحقوق أهل الذمة الإنسانية من المحافظة على الحياة وغير ذلك، وأما فعل عمر مع بني تغلب فلا يدل على أخذ الزكاة منهم، لأن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى الجزية لا إلى الزكاة فأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، وفي رواية أن عمر قال: هذه جزية فسموها ما شئتم (٨٣)، ومما يؤيد أنها جزية وليست زكاة أنها تصرف في مصارف الفيء لا في مصارف الزكاة. وأما قصة جبلة بن الأيهم فهي لا تدل على أخذ الزكاة منه، لأن عمر رضي الله عنه نادى جبلة وقال له: يا جبيلة فلم يجبه، ثم قال يا جبلة فأجابه، فقال عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم، فلحق بالروم(٨٤)، فقد خيره عمر بين ثلاثة أمور ولم يقبل منه الزكاة، وما روي من أن عمر ندم على عدم أخذ الزكاة منه فهو محمول على أخذها كجزية لا كصدقة كما حدث مع بني تغلب، وأما القول بسقوط الجزية بالاشتراك في القتال مع المسلمين فغير مسلم؛ لأن الجزية فرضت على الذميين من أجل الصغار كما صرحت الآية، ولذلك لا

تسقط عنهم بمجرد الاشتراك في القتال كما قال الشلبي؛ ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة؛ لأنه يلزم حينئذ تغيير الشرع وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس(٨٥).

١- اجتماع الخراج والزكاة على المسلم.

إذا زرع المسلم أرضاً خراجية فهل تؤخذ منه الزكاة بالإضافة إلى الخراج؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج على المسلم، لأنهما حقان مختلفان: فالخراج وظيفة الأرض، والزكاة تتعلق بالخارج من الأرض(٨٦). وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الزكاة والخراج، فإذا دفع المسلم الخراج سقطت عنه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) (٨٧)، ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض الزراعية النامية(٨٨)، والراجح ما ذهب وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف لأن فيه يحيى بن عنبسه وهو مكشوف الأمر في الضعف لروايته الموضوعات عن الثقات(٨٩).

٢- حسم الخراج من الخارج من الأرض الذي يخضع للزكاة.

إذا كانت الأرض التي يزرعاه المسلم خراجية يدفع خراجا عليها فهل يحسم هذا الخراج من الخارج من الأرض ويزكي الباقي؟ ذهب سفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل إلى أن الخراج المدفوع يحسم من الخارج من الأرض، لا من الزكاة نفسها(٩٠).

٣- اجتماع ضريبة العشور مع الزكاة.

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشور إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة، وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك فقال الدردير: الإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وعلى كفر مستحله، ولأنه من المعلوم من الدين بالضرورة(٩١)، وقال النفراوي: فما يؤخذ في زماننا عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق أخذه التعزير بعد الرجوع بعينه(٩٢). وقال أبو يوسف: وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة(٩٣)، وقال الماوردي: وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة، وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة(٩٤)، وقال البهوتى: ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا(٩٥)، ولا يخرج ما يدفعه المسلم للعاشر عن تجارته عن كونه زكاة، وبهذا فسر قول عمر بالنسبة للمسلمين حيث قال أبو عبيد: كان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة(٩٦).

المبحث الثالث

الزكاة والضرائب الاستثنائية

استحدثت بعد الضرائب الأصلية السابقة عدة أنواع من الضرائب يجمعها إسم الضرائب الاستثنائية، وفيما يلي بيان لحقيقتها والمقارنة بينها وبين الزكاة والأحكام التي تتناول علاقتها بالزكاة.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب الاستثنائية

أولاً: معنى الضرائب الاستثنائية.

أطلق العلماء على هذه الضرائب عدة تسميات منها: (توظيف الخراج) باعتبار أن الإمام يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لحاجة الناس في حال خلو بيت المال(٩٧)، ومنها: (الكلف السلطانية) وهي ما يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا من فضلات أموالهم ما يحصل به الكفاية (٩٨)، ومنها: (المعونة) باعتبار أن

المأخوذ من أموال الأغنياء يستعين به الإمام لمقاتلة الأعداء(٩٩)، ومنها(المكوس)وهي التي يأخذها أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء (١٠٠).

ثانياً: حكم فرض الضرائب الاستثنائية

إختلف العلماء في جواز فرض ضرائب إستثنائية تزيد على الزكاة والضرائب الأصلية السابقة على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء منهم الضحاك بن مزاحم وغيره(١٠١) إلى عدم جواز فرض الضرائب الاستثنائية واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة) (١٠٢)، فهو صريح في عدم جواز فرض ضرائب تزيد على الزكاة بالنسبة للمسلم.

٢- قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عندما سب المرأة التي أقيم عليها الحد بسبب الزنا: (مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر له)(١٠٣)، فهو يدل على أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها(١٠٤).

٣- وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وفي رواية عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن صاحب المكس في النار)(١٠٥).

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء منهم الجويني والغزالي والشاطبي وغيرهم إلى جواز فرض الضرائب الإستثنائية لسد حاجة من الحاجات العامة واستدلوا لذلك بما يلي:

١- **قوله تعالى:** "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة"(١٠٦). فقوله تعالى: "**وآتى المال على حبه**" يدل على أن في المال حقا سوى الزكاة، لأنه ذكر بعد ذلك إيتاء الزكاة، فسد حاجة المجتمع بعد أداء الزكاة واجب كما قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها(١٠٧).

٢- قوله تعالى: "**قالوا يا ذا القرنين أن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا**" (١٠٨)، فقد عرض الناس على ذي القرنين أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم ليكف عنهم ما يحذرونه من عادية يأجوج ومأجوج (١٠٩)، ولكن ذا القرنين كان لا يريد المال وإنما يريد الرجال أن يجاهدوا بأنفسهم حيث قال لهم: "أعينوني بقوة"، أي اخدموا بأنفسكم معي فإن الأموال عندي والرجال عندكم، وقال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق من حفظ بيضتهم وسد فرجتهم وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفئ عليهم"(١١٠).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (في المال حق سوى الزكاة)(١١١). فهو صريح في وجوب حقوق مالية أخرى غير الزكاة كالضرائب الإستثنائية.

مناقشة وترجيح:

يلاحظ على القولين السابقين أدلة كل فريق ما يلي:

١- وردت أدلة صحيحة صريحة يدل بعضها على جواز فرض ضرائب استثنائية، وبعضها الآخر يدل على عدم الجواز.

٢- حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) ضعيف جدا رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لأن فيه أبا حمزة ميمون

الأعور وهو ضعيف، وقال ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلفظ (إن في المال حقاً سوى الزكاة) وروته بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة)(١١٢).

٣- يمكن الجمع بين الأدلة الصحيحة بحمل أدلة الجواز على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية لا تكفي الحاجات الطارئة، وأدلة عدم الجواز على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية كافية للحاجات العامة، وبناءا على ذلك نقول إن هذا الإختلاف اختلاف أحوال وقوانين وليس اختلاف أدلة وبراهين.

الحالة الأولى: في حالة كفاية الزكاة والموارد الأخرى المشروعة لا يجوز فرض ضرائب استثنائية، وهذا من المتفق عليه بين الفقهاء، وتعتبر هذه الضرائب مكوسا أو ضرائب جائرة، قال السرخسي الحنفي: ما روي من ذم العشار فمحمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حقه والصدقة (١١٣)، وقال أبو عمرو بن منظور المالكي: الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة في الشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة"(١١٤). وقال ابن جماعة الحموي الشافعي: أما الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين من الطرق غير الزكاة، والمأخوذ عند بيع السلع من الدواب وغيرها فليس من بيت المال بل هو مكوس معينة وظلامات مبينة لا يبيحها شرع ولا يجيزها عدل(١١٥)، وقال ابن تيمية: في مدح نور الدين محمود زنكي (٥٦٩هـ): أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر والجزيرة وكانت أموالاً عظيمة. وهذه الوظائف السلطانية التي ليست لها أصل في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفين في الشريعة، ولا لها أصل في كتب الفقه والحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله(١١٦).

الحالة الثانية: وفي حالة عدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى فيجوز فرض الضرائب الاستثنائية لسد الحاجات الطارئة للمجتمع إذا خلا بيت المال من الأموال – كما سيأتي بيانه عند الشروط – وهذا من المتفق عليه بين الفقهاء أيضا. قال محمد بن الحسن الشيباني: لو أراد الإمام أن يجهز جيشا فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ منهم شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد(١١٧). ولما احتاج أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين (٤١٠ – ٥٠٠هـ) للمال من أجل تجهيز الجيوش ومدافعة العداء، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات ذلك، جمع العلماء والقضاة، وكان من بينهم أبو الوليد الباجي المالكي (٤٧٦هـ) وسألهم عن فرض ضرائب على الناس فأجازوا له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات(١١٨)، وقد أجاز هذا غيرهم من فقهاء المالكية مثل القرطبي(١١٩) (٦٧١هـ) وابن منظور المالكي(١٢٠) والشاطبي (١٢١) (٧٩٠هـ). وأجاز الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) فرض الضرائب عند الحاجة حيث جاء في غياث الأمم: إذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم جماعات ووحداناً، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن رقبة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة فإن مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأموال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازيها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى (الهلاك) وتعين في محاولة المدافعة على ورطات الردى ومصادمة الردى، ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على الحدود الظبات (السيوف). فالأموال في هذا المقام من المتحقرات، وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مماقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم...(١٢٢). وقد أجاز كثير من فقهاء الشافعية فرض الضرائب الاستثنائية مثل الغزالي(١٢٣) (٥٠٥هـ)، والعز بن عبد السلام(١٢٤) (٦٦٠هـ) والنووي(١٢٥)

(٦٧٦هـ) وقد أجاز ابن تيمية الحنبلي فرض الضرائب الاستثنائية حيث جاء في الفتاوي: الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً (١٢٦).

ضوابط فرض الضرائب الاستثنائية:

الناظر في فتاوى العلماء السابقين يجد أنهم لم يفتوا بجواز الضرائب الاستثنائية إلا بشروط وقيود قيدوا بها تلك الفتوى، وذلك لئلا تتخذ هذه الفتوى ذريعة لفرض ضرائب جائرة على الناس كما قال الشوكاني: فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء يفتون بها من قربهم من الملوك وأعطاهم نصيبهم من الحطام، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود(١٢٧)، وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

١- التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام عامة، والنظام المالي للدولة بخاصة ومراعاة قوانين العدل والإنصاف

قال الشاطبي: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال(١٢٨)، وذلك لأن المال في يد الظالم يستأثر به دون المسلمين ويصرفه في غير مصرفه وحينئذ فمهما جمع من الأموال فلن تكفي حاجة الأمة.

توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب: مثل رد عادية المعتدين والدفاع عن دار الإسلام، وإزالة فاقة المسلمين وإطعام الجائعين، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي وغير ذلك، فقد اعتبر ابن عابدين بناء مسناة لنهر جيحون من وجوه الحاجات(١٢٩) واعتبر الشاطبي بناء سور في بعض مواضع الأندلس من وجوها(١٣٠). ولا يعتبر من وجوه هذه الحاجة منع تزايد الثروة وعدم الغنى، لأن الإسلام لا يمنع تزايد الثروة أو الغنى إذا كان بطريق مشروع.

٢-أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات كما قال ابن عابدين: ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك(١٣١)، سواء أكانت تلك الأموال على شكل مدخرات في بيت المال كما قال الشوكاني: ينبغي على الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء، لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجه من بيت مالهم، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس، لأن أموالهم خاصة بهم وبيت المال مشترك بينهم(١٣٢)، وسواء أكانت تلك الأموال على شكل ديون لبيت المال على الأفراد كما قال ابن تيمية: الأصل أن كل من عنده مال يجب أداؤه... كرجل عنده مال لبيت المال أو عند دين وهو قادر على أدائه فإنه إن امتنع عن أداء الحق الواجب وعرف أنه قادر على أدائه يستحق العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) (١٣٣) واللي: المطل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)(١٣٤)، وسواء أكانت تلك الأموال على شكل مخصصات زائدة لأعوان الحكام من الأمراء أو الوزراء أو الجنود كتخصيص سيارات فارهة لبعض الأعوان أو تخصيص بعض الجنود بالملابس المذهبة كما ذكر كل من العز بن عبد السلام والنووي فقال العز في تقييد فتواه: بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة (١٣٥)، والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه(١٣٦)، وقال النووي: للظاهر بيبرس لما طلب منه فتوى بجواز فرض الضرائب: أنا أعلم أنك كنت في الرق للأمير (بندقار) وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت المماليك بالبنود والصوف بدلاً من الحوائص وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيتك بأخذ المال من الرعية(١٣٧).

٣- أن تقصر همم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية حملة

تبرعات تدعو إليها الدولة عند نزول الحاجات الطارئة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول حاجة يحض الناس على التبرع لسد تلك الحاجة كما حدث في جيش العسرة، فإن لم تف تلك التبرعات جاز للدولة فرض ضرائب استثنائية.

٤-أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل الإختصاص بذلك، قال القرطبي: وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالإستبداد بالأمر(١٣٨)، وقال ابن تيمية: فبعض ما وضع- أي من الضرائب-بعضها وضعها بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه(١٣٩).

٥-أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين، فلا تفرض على الفقراء كما صرح بذلك الغزالي والشاطبي والجويني وابن حزم والنووي(١٤٠)، لقوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل العفو"(١٤١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)(١٤٢)، ولا تفرض أيضاً على الكافرين، لأن قضاء تلك الحاجات الطارئة فرض على المسلمين فقط.

٦-أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً بزوال الحاجة الطارئة، فلا تفرض بصورة مستمرة، حتى لا تطغى على الزكاة وتصبح هي الأصل والزكاة هي الفرع، ولهذا ينبغي على الإمام أن يتفقدها في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال ويستغني عنها(١٤٣).

٧-أن يراعي العدالة في فرضها وتحصيلها، فيفرض مقدارها بقدر الحاجة الطارئة، ولا يتخذ هذه الحاجة ذريعة لفرض الضرائب الباهظة على الناس.

المطلب الثاني:مقارنة بين الزكاة والضرائب الاستثنائية

تتفق الزكاة مع الضرائب الاستثنائية في كونها إلزامية وحقوق مالية تجب على المسلمين، وتتولى الدولة جبايتها والإشراف على تحصيلها، ومراعاة قواعد العدالة في فرضها وتحصيلها، وتستند في فرضها على أسس واحدة من التكليف والاستخلاف والتكافل الاجتماعي والإخاء.

وتختلف الزكاة عن الضرائب الاستثنائية من عدة وجوه:

١- الضرائب الاستثنائية ثبتت بالاجتهاد والمشاورة بخلاف الزكاة فإنها ثبتت بالنص.

٢- الضرائب الاستثنائية مؤقتة بانتهاء الحاجة لها، سمة عدم الإستمرارية بخلاف الزكاة فإنها ثابتة فتجبى من المسلمين ولو لم يكن لها مصارف توجه إليها.

٣- الضرائب الاستثنائية غير مقدرة، وإنما يرجع في تقديرها إلى الحاجة النازلة واجتهاد الإمام، أما الزكاة فهي محددة المقادير.

٤- الزكاة عبادة بالمعنى الخاص وتفتقر إلى النية عند إخراجها، أما الضرائب فهي ليست عبادة بالمعنى الخاص.

المطلب الثالث: الأحكام التي تتناول العلاقة بين الزكاة والضرائب الاستثنائية

لقد ظهرت عدة مسائل فقهية تتعلق بعلاقة الزكاة بالضرائب الاستثنائية وهي:

١- احتساب الضرائب الاستثنائية العادلة من الزكاة. لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية التي اضطر الإمام إلى أخذها من مال الأغنياء بالشروط السابقة من الزكاة، بل يجب أن يخرج الزكاة أولا ثم يخرج الضريبة من خالص ماله، لأن الزكاة عبادة خاصة تحتاج إلى نية القربة إلى الله تعالى بخلاف الضرائب الاستثنائية، ولإختلافهما في المصارف، كما قال الهيتمي: إذا اضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير

مسقط للزكاة أيضا لأنه لم يأخذه بإسمها(١٤٤).

٢- احتساب الضرائب الإستثنائية الجائرة من الزكاة. إذا أجبر المسلم على دفع ضرائب جائرة من مكوس وعشور تجارات وغير ذلك فهل يجوز احتساب ذلك من الزكاة؟ اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض الفقهاء كالسرخسي من الحنفية إلى اعتبارها من الزكاة إذا دفعها بنية الزكاة. فقال: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم – أي على الظلمة – سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما بأيديهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن مسلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان(١٤٥). وذهب البعض الآخر من الفقهاء كالهيتمي من الشافعية وعليش من المالكية إلى عدم احتساب ما يؤخذ من ضرائب جائرة من الزكاة حيث قال فيمن يحسبها من الزكاة: هذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال مما وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أم لا(١٤٦). والراجح عدم احتسابها من الزكاة لاختلافهما في المصارف، ولأن احتسابها من الزكاة يؤدي إلى سيادتها على الزكاة، ولكن يمكن أن تحسب تلك الضرائب من وعاء الزكاة المال الذي يخضع للزكاة كما في الخارج، وتعتبر تلك الضرائب بمنزلة الجائحة التي تصيب المال فلا زكاة فيها كما قال عليش.

المبحث الرابع

الزكاة والضرائب المعاصرة

تعتبر الضرائب هي المحور الأساسي في النظام المالي الوضعي للدول المعاصرة، وسيشتمل هذا المبحث على حقيقة الضرائب من حيث معناها وأسسها وأهدافها ومقدارها ووعائه، كما سيشمل على مقارنة بينها وبين الزكاة والأحكام التي تتناول العلاقة بينهما.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب

أولا: معنى الضريبة وخصائصها

الضريبة: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة(١٤٧).

خصائص الضرائب المعاصرة:

١- الضريبة فريضة نقدية، تدفع في صورة نقود ولا تقبل الأعيان فيها.

٢- الضريبة إلزامية تجيبها الدولة جبرا عن الأفراد،لا تقل منهم صرفا ولا عدلا، وإذا امتنع فرد عن دفعها قامت الدولة بالحجز على أمواله وممتلكاته وباعتها لإستيفاء الضريبة وتعتبر دين الضريبة من الديون الممتازة التي تقدم على سائر الديون المتعلقة بذمة المكلف بدفع الضريبة، ومقتضى خاصية الجبر والإلزام في الضريبة أن للدولة وضع قانون الضريبة الذي يحدد وعاءها وسعرها وكيفية تحصيلها.

٣- الضريبة تدفع بصفة نهائية لا على سبيل القرض الذي ترده الدولة بعد مدة.

٤- الضريبة تدفع بدون مقابل مادي معين، فلا يترتب على دفعها نفع خاص لدافع الضريبة كتخصيص قطعة من الأرض يرعى فيها غنمه.

٥- حصيلة الضريبة تفوق في المرافق العامة للدولة المركزية، ولا تخصص ضرائب كل إقليم لمرافقه.

ثانياً: أسس فرض الضرائب

يستند فرض الضرائب المعاصرة من قبل الدولة إلى نظريتين هما:

١- النظرية التعاقدية (المنفعة):

تقوم هذه النظرية على أساس أن الفرد إنما يدفع الضريبة إلى الدولة في مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة، فهو يتعاقد مع الدولة تعاقدا ضمنيا على أن ينتفع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة في مقابل دفع الضريبة. ويلاحظ على هذه النظرية صعوبة تحديد المنفعة التي تعود إلى من يدفع الضريبة خاصة بالنسبة لبعض المرافق العامة غير القابلة للإنقسام.

٢- نظرية سيادة الدولة(التضامن الاجتماعي):

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأفراد يسلمون بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية تقوم على تحقيق مصالحهم وحاجاتهم العامة،والقيام بهذه المهمة يكلف الدولة أعباء مالية كثيرة، فلابد من تضامن الأفراد مع الدولة في تحمل هذه الأعباء. ولما كان من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد دون تقدير لمقدار مشاركتهم في تلك الأعباء قامت الدولة بما لها من سيادة بفرض الضرائب لتحديد مقدار تلك المشاركة. وبالرغم مما لحق هذه النظرية من انتقادات مثل كونها لا تمنع الأفراد من التهرب من دفع الضريبة إلا أنها تعتمد في تبرير فرض الضريبة في النظام المالي الوضعي عند كثير من الباحثين(١٤٨).

ثالثاً: أهداف الضرائب

يقصد المشرع المالي الوضعي من تشريع الضرائب المعاصرة تحقيق الأهداف التالية:

١- الضريبة مورد مالي تنفق الدولة المعاصرة منه على حاجاتها العامة.

٢- الضريبة وسيلة لتحقيق سيادة الدولة الداخلية والخارجية، فهي تستخدم كوسيلة للسيطرة على الأفراد، كما تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية مع الدول الأخرى، وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المناسبة.

٣- الضريبة وسيلة لتحقيق الأغراض الاقتصادية، فتفرض الدولة ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة لحماية الصناعة المحلية، كما تستخدم الضرائب للعمل على الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش، ففي حالة التضخم ترفع الدولة الضرائب لامتصاص كمية النقود الزائدة، وفي حالة الانكماش تخفض الضرائب لزيادة إنفاق الأفراد وامتصاص القوة الشرائية لديهم.

٤- الضريبة وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، فتلجأ الدولة إلى تخفيض الضرائب على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الروحية، وتخفف الضرائب عن ذوي الأعباء العائلية وتعفي بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية(١٤٩).

رابعا:وعاء الضريبة

نظرا للتطور الاجتماعي في هذا العصر تطور مفهوم الضريبة من حيث الوعاء، وأصبحت تفرض على ما يملكه الشخص بدلا من أن تفرض عليه شخصياً، وظهر مبدأ القدرة على الدفع نتيجة ظهور فكرة العدالة الضريبية، ووضعت عدة مقاييس لقياس قدرة المكلف بدفع الضريبة، وتتمثل في حجم الدخل الدوري، وحجم الثروة المتراكمة، وحجم الاستهلاك الجاري(١٥٠)، وبناء على ذلك فوعاء الضريبة قد يكون الدخل الدوري أو رأس المال، أو الثروة عند تداولها أو استهلاكها ولا يدخل في وعاء الضريبة جميع ثروة الفرد. وفيما يلي بيان لهذه الأنواع:

١- ضريبة الدخل: وهي تعد اليوم من أهم الضرائب، وذلك لانتشار التجارة والصناعة، وظهور أنواع كثيرة من المهن، هذا بالإضافة إلى تجدد الدخل بصفة دورية منتظمة، والمراد بالدخل: كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه صاحبه بصفة دورية أو قابلة للدورية من مصدر مستمر أو قابل للإستمرار(١٥١)، ويدخل تحت هذا النوع من الضرائب: ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل.

٢- ضريبة راس المال، وهي تشمل جميع الضرائب المتعلقة بالأموال العقارية والمنقولة وضريبة التركات، وهي

التي تفرض على التركة ككل، وضريبة الأيلولة، وهي التي تفرض على الورثة كل حسب نصيبه.

٣- ضريبة الثروة عند تداولها أو استهلاكها: وهي التي تفرض على المبيعات والمشتريات: كالضرائب الجمركية، وضريبة المبيعات، وتسمى الضرائب غير المباشرة، لأن دافع الضريبة ينقل عبئه إلى المستهلك.

خامسا: القواعد العامة التي تحكم فرض الضرائب

نظرا لعدم تحديد مقدار ثابت للضريبة وضع العلماء مثل (آدم سميث- ١٧٧٦م) عدة قواعد عامة تحكم فرض الضرائب وهي(١٥٢).

١- العدالة والمساواة: ويقصد بهما أن يسهم جميع رعايا الدولة في النفقات الحكومية كل حسب قدرته وطاقته، ودخله، فتتصاعد الضريبة بتزايد الدخل.

٢- اليقين: والمراد به تحديد القوانين والتشريعات التي تتعلق بالضريبة تحديدا واضحاً لا لبس فيه ولا غموض لقطع الطريق على الجابي الذي تسول له نفسه باللعب في مقدار الضريبة أو وعاءها.

٣- الملاءمة ويقصد بها وضع إجراءات مناسبة لقدرة المكلف على دفع الضريبة، فيختار الوقت المناسب لدفعها، وقد تستوفي منه على أقساط.

٤- الاقتصاد في نفقات تحصيل الضرائب بحيث لا تزيد النفقات على مجموع الضرائب أو أن يكون المبلغ المتبقي بعد حسم التكاليف زهيدا.

المطلب الثاني: مقارنة بين الزكاة والضرائب المعاصرة

تتفق الزكاة مع الضرائب المعاصرة في كونها إلزامية، تتولى الدولة جبايتها والإشراف عليها، وذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية. وتختلف الضرائب المعاصرة عن الزكاة من عدة وجوه منها:

١- الضريبة من وضع البشر، أما الزكاة فقد فرضها الله تعالى.

٢- الزكاة عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والإحتساب حيث إن دافعها يرجو الأجر والثواب من الله تعالى قال تعالى: "**والذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**"(١٥٣). في حين أن الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني، ولذا يشعر دافعها بالاستثقال والاستكثار والضجر والملل فيلجأ إلى التهرب من دفعها.

٣- الزكاة تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها، فهي تطهر نفس الغني من البخل والشح، وتطهر نفس الفقير من الحقد والغل وتحليها بالسماحة والرضا بالمقسوم، في حين أن الضريبة لا تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها، وإنما تهدف إلى أهداف مادية بحتة ليس لها أية علاقة بالجوانب النفسية والأخلاقية، وهذا مما يؤدي إلى عدم الاقتناع بها.

٤- حاول علماء الضريبة وضع نظريات لتبرير أخذها من الناس مثل نظرية المنفعة، ونظرية التضامن الاجتماعي، إلا أنها لم تنجح في اقناع الناس بدفع الضريبة للدولة وتفنن الناس في الإحتيال عليها والتهرب من دفعها. في حين أن الإسلام أقام فريضة الزكاة على عدة أسس منطقية مقنعة مثل التكليف الشرعي، والاستخلاف والإخاء بين المؤمنين والتكافل الاجتماعي وقد نجحت هذه النظريات في إقناع الناس بدفع ما فرض عليهم من زكاة دون احتيال أو تهرب.

١- الضريبة تجبى من قبل الدولة جبراً عن الأفراد، ولا تقبل فيها صرفا ولا عدلا، ولا تسمح للناس أن يخرجوها بأنفسهم، وهذا مما يزيد نفقات التحصيل والجباية(١٥٤)، في حين نجد أن الدولة الإسلامية تترك للأفراد توزيع زكاة بعض الأموال بأنفسهم كالأموال الباطنة وهذا مما يؤدي إلى تقليل نفقات الجباية، هذا بالإضافة إلى تنمية

العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع كما ورد في الحديث أن إعطاء الزكاة إلى القريب صلة.

٢- عقوبة الممتنع عن دفع الضريبة تقف عند العقوبات الدنيوية من حبس وإجبار على التنفيذ، وفرض غرامات مالية، وهي عقوبات يمكن الإحتيال للتخلص منها، في حين نجد أن عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تتعدى العقوبات الدنيوية إلى الأخروية من خلود في النار للممتنع عنها جحودا، ووعيد شديد للممتنع عنها بخلا، وهي عقوبات لا يستطيع الإنسان أن يحتال للتخلص منها.

٣- الضريبة تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، فيحين أن الزكاة خاصة بالمسلمين.

٤- الضريبة تجب في جميع الأموال دون تفريق بين طيب وخبيث، نام وغير نام، في حين أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة النامية فتجب في النقود وعروض التجارة والزروع والثمار، ولا تجب في العقارات المعدة للسكن ولا في التركات ولا في الأموال الخبيثة كالربا والخمور وغير ذلك، وهذا مما يحقق البركة في المال الذي تجبيه الدولة.

٥- الضريبة تتضمن اعفاءات لبعض الإيرادات التي يستوردها بعض المقربين من الحكام(١٥٥)، في حين أن الزكاة تجب على كل مسلم يملك مالاً تتوفر فيه شروط واجب الزكاة، ولا يعفى منها أحد سواء أكان رئيسا أو مرؤوسا، وهذا مما يحقق العدل والمساواة في المجتمع.

٦- الضريبة تفرض على الدخل الدوري للأفراد وأرباح رؤوس الأموال وبعض الممتلكات كالتركات والعقارات ولا تفرض على جميع ثروة الفرد وهذا مما يؤدي إلى أن الضريبة تجبي من الفرد مرة واحدة في العمر عند امتلاك المال، ولا تتكرر على المال نفسه بتكرار السنوات. في حين أن الزكاة تفرض على جميع ثروة الفرد سواء أكانت دخولا أم رؤوس أموال مدخرة وتتكرر في كل سنة وهذا مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة على حيلة الضريبة.

٧- الضريبة متغيرة المقدار، حيث تتغير بتغير الحاجات والنفقات العامة والموارد المالية للدولة فتصل إلى درجة الإلغاء في النفطية، وتصل إلى ٣٠٠% في الدول غير النفطية، كما أنها تتغير بتغير الدخل فتزيد بزيادته، ولهذا وجد في أنظمتها ما يسمى بالتصاعد الضريبي. بينما نجد أن الزكاة ثابتة المقدار، فتفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير الحاجات ولا تغير الموارد ولا تغير الدخل ويجب على الغني إخراجها ولو انعدمت الحاجة إليها.

٨- نظام الضريبة المعاصرة يكتنفه كثير من التعديلات والتغييرات والإضافات دون علم الأفراد بهدف سد النواقص وعلاج العيوب ويترتب على هذا عدم معلومية الضريبة المقررة على الفرد وعدم وضوحها في حين أن الزكاة تتصف بالمعلومية والوضوح فالأحكام المتعلقة بها واضحة ومعلومة لدى الأفراد لا تعديل فيها ولا زيادة.

٩- ضريبة الدخل تستحق في نهاية كل سنة ميلادية (شمسية) ولا يتقيد بمبدأ سنوية الضريبة في بعض الحالات مثل تغيير الممول لسنته المالية، أو تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو تصفية المشروع. في حين أن الزكاة تجب في نهاية كل سنة قمرية (هجرية) ويتقيد بمبدأ سنوية الزكاة في جميع الحالات ولا عبرة بتغيير المزكي لسنته المالية أو إنهاء أعماله التجارية أو تغيير شكل المستغلات أو تصفية المشروع أو غير ذلك ولا يسقط شرط حولان الحول إلا في حالة أن يكون الدخل من الزروع والثمار أو المعادن لأنها كلها نماء، فتزكى وقت استفادتها.

١٠- الضريبة تصرف في النفقات العامة للدولة، فتوجه لسد حاجة المرافق العامة من صحة وتعليم ودفاع وأمن وطرق وغير ذلك، في حين أن الزكاة تصرف في المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن.

١١- الضريبة تجمع في الأقاليم المختلفة التابعة للدولة وترسل إلى الميزانية العامة في عاصمة الدولة، ولا تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه فيما عدا بعض الضرائب والرسوم المحلية. في حين أن الأصل في الزكاة أنها تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه ولا تنقل منه إلى عاصمة الدولة الإسلامية إلا عند عدم وجود مستحق،

أو عند وجود مسوغ شرعي يستدعي النقل، من وجود أفراد أكثر حاجة، أو وجود قريب محتاج أو غير ذلك، وهذا مما يخفف الأعباء المالية على الدولة، ويؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بين السكان.

١٢- الضريبة تقوم على أنها تكلفة من تكاليف الاستثمار ولذا ينقل الممول عبئها إلى المستهلك فيتحملها جميع المستهلكين بمن فيهم الفقراء(١٥٦)، في حين أن الزكاة إنفاق في سبيل الله يتحملها الغني صاحب المال ولا يحاول نقل عبئها إلى المستهلك، وهذا يؤدي إلى حصر الزكاة في فئة الأغنياء دون الفقراء.

المطلب الثالث: الأحكام التي تتناول علاقة الزكاة بالضرائب المعاصرة

لقد أدى ظهور الضرائب المعاصرة إلى بروز عدة أحكام فقهية تتناول علاقة الزكاة بها وهي:

١- حكم فرض الضرائب المعاصرة: تعتمد الدول المعاصرة في نظامها المالي على الضرائب، فما حكم فرضها على الناس في المجتمع الإسلامي؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي النظر إلى أمرين هما:

الأمر الأول: مدى مراعاة الضرائب المعاصرة لشروط فرض الضرائب الاستثنائية التي سبق أن ذكرناها في المبحث الثالث، فبالنظر في تلك الشروط نجد أنها غير متحققة في الضرائب المعاصرة، فكثير من الدول المعاصرة لا تطبق النظام المالي الإسلامي بما فيه من زكاة وخراج وغير ذلك، ولا يتوفر في هذه الضرائب شرط قصرها على الأغنياء، وإنما تؤخذ من الفقراء والأغنياء.

الأمر الثاني: أثر هذه الضرائب على الزكاة، فقد جاءت الضرائب المعاصرة لتحل محل الزكاة وتعمل على إبعادها عن الواقع وعزلها عن السلطة لتصبح كأنها إحسان فردي بحت لا صلة له بالدولة ولا علاقة لها بنظام المجتمع، ويظهر هذا جلياً من خلال التشريعات المتعلقة بالضرائب في الدول العربية المعاصرة: ففي الأردن كانت الزكاة في الأربعينات وأوائل الخمسينات إلزامية وصدرت في ذلك قوانين وأنظمة، وظلت كذلك حتى سنة (١٩٥٤م) وهي السنة التي صدرت فيها قوانين ضريبة الخدمات الاجتماعية فنصت المادة السادة منها على إلغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمقتضاه، وربما كان سبب الإلغاء و عدم شمولية قانون الزكاة للأحكام المتعلقة بها، وكان الأولى تعديل قانون الزكاة بدلاً من إلغائه(١٥٧).

بناء على ذلك فلا يجوز فرض ضرائب معاصرة على المسلمين وغيرهم في الدول المعاصرة، لأنه لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية كالزكاة. وأما غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضرائب غير ما هو مقرر شرعاً عليهم كالجزية والخراج، ولأن قضاء الحاجات مفروض على المسلمين دون غيرهم.

٢- التهرب من الضرائب المعاصرة: السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان بعد بيان الحكم الشرعي في فرض الضرائب المعاصرة هو :ما حكم التهرب من دفع هذه الضرائب إذا كان المسلم ملتزما بدفع الزكاة؟ إذا قلنا بعدم جواز فرض الضرائب المعاصرة، لكونها ضرائب وضعية، ولم يراع فيها شروط فرض الضرائب في الإسلام، فإن التهرب من دفعها لا يترتب عليه أية عقوبات أخروية، لأن عقوبة التهرب من دفع الضرائب الوضعية تقتصر على العقوبات الدنيوية دون الأخروية فلا إثم على الممتنع من دفعها في الآخرة. وأما العقوبات الدنيوية التي تتعلق بالضرائب الوضعية فهي تلحق بالممتنع أضرارا مالية وبدنية، فعلى المسلم أن يوازن بين دفع الضريبة، وتلك الأضرار ويختار أهون الضررين، فإذا ترتب على التهرب من دفع الضرائب أضرار كبيرة فلا يلجأ إلى التهرب عملاً بالقاعدة الفقهية (يختار أهون الضررين).

٣- احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة: إذا اجبر المسلم على دفع ضرائب وضعية معاصرة فهل يجوز احتساب ما يدفعه من الزكاة المفروضة عليه؟ إن الحكم في هذه المسألة لا يختلف عن الحكم الذي قررناه في مسالة احتساب الضرائب الاستثنائية الجائرة من الزكاة واخترنا عدم احتسابها من الزكاة، ولكن قيمة احتساب تلك

الضرائب من وعاء الزكاة فتحسم تلك الضرائب من المال الذي يخضع للزكاة ويزكي الباقي كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي حتى نهاية الحول.

٤- احتساب الزكاة من الضرائب المعاصرة: في الدول التي تعتبر الضرائب الوضعية هي الأصل وتؤخذ على سبيل الإلزام، والزكاة هي الفرع وتؤخذ على سبيل التطوع اجتهدت المؤسسات الزكوية في إيجاد حوافز على دفع الزكاة، ومن هذه الحوافز، حسن مقدار الزكاة من وعاء الضريبة، وقد مر هذا الحافز في الأردن بمرحلتين.

المرحلة الأولى: في سنة ١٩٧٨م، صدر قانون مؤقت لصندوق الزكاة وقد نص هذا القانون على تنزيل الزكاة المدفوعة للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة، بحيث لا يتجاوز (المحسوب)٢٥% من ذلك الدخل.

المرحلة الثانية: في سنة ١٩٨٢م، عدلت المادة الخاصة بذلك الحافز، ونصت على تنزيل كامل مبلغ الزكاة المدفوع للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة، وقد أكد قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨م هذا الحافز في صورته المعدلة حيث جاء في المادة السابعة من القانون: يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به (١٥٨). وبالرغم من وجود هذا الحافز إلا أنه قد ظلت موارد الصندوق ضعيفة وذلك لاعتماد الناس على توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تشرف على الصندوق(١٥٩)، ولهذا نقترح إسناد الإشراف إلى أهل العدالة والأمانة والسمعة الطيبة بين الناس.

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع لعلاقة الزكاة بالضرائب والأحكام الفقهية التي تتعلق بها نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١- الزكاة ليست هي المورد الوحيد في النظام المالي الإسلامي، وإنما يضاف إليها الجزية والخراج والعشور والغنائم والفيء وإيراد العقارات العامة.

٢- يراعى في الزكاة المفروضة على المسلمين والضرائب المفروضة على غير المسلمين العدل والمقدرة المالية للمكلف.

٣- ضريبة الجزية المفروضة على أهل الذمة من أعظم النعم المهداة إليهم فالذمي مقابل دفع هذه الضريبة يعيش في المجتمع الإسلامي في أمن وأمان دون اضطهاد أو استئصال أو أي انتهاك للأعراض.

٤- ضريبة العشور التجارية لا تفرض على المسلمين الذين يؤدون زكاة أموالهم ويعتبر المأخوذ منهم بعد دفع الزكاة مكوساً غير مشروعة.

٥- ضريبة الجزية المفروضة على أهل الذمة لا تستبدل بالزكاة ولو كان المقدار المأخوذ منهم مساويا لمقدار الزكاة أو ضعفه.

٦- يجوز فرض ضرائب استثنائية مؤقتة على أغنياء المسلمين لمواجهة الحاجات الطارئة بشروط وهي: خلو بيت المال من الأموال، وتطبيق أحكام الإسلام وجمع الزكاة من المسلمين، ومشاورة أهل العلم والرأي.

٧- لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية ولا الضرائب الوضعية المعاصرة من الزكاة، ويمكن أن تحسب من المال الذي تجب فيه الزكاة، كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي حتى نهاية الحول.

٨- ضريبة الدخل تفرض على الدخل في كل سنة ولا تتكرر هذه الضريبة على المدخرات في السنوات الماضية ومقتضى هذا أن الضريبة تفرض على المال مرة واحدة في العمر في حين أن الزكاة تتكرر بتكرر السنوات لأنها تفرض على رأس المال والأرباح، وهذا يؤدي إلى أن حصيلة الزكاة في المجتمع أكثر من حصيلة الضرائب.

٩- الضرائب المعاصرة على كثرتها لم تتمكن من سد حاجة المجتمع ولا القضاء على مشاكل الفقر والبطالة

والتخلف، في حين أن الزكاة استطاعت أن تسد حاجة المجتمع وتقضي على تلك المشاكل إلى المستوى الذي تعذر في بعض الأحيان وجود مستحقين لها.

١٠- نظام الضرائب المعاصرة لم يتمكن من القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي، في حين أن المجتمع الإسلامي الذي طبق نظام الزكاة لم توجد فيه هذه الظاهرة.

١١- نناشد الدول الإسلامية تطبيق نظام الإسلام وإحلال نظام الزكاة والضرائب المشروعة محل النظم الضريبية الوضعية، والعمل على إصدار قوانين تنظم أحكام الزكاة والضرائب المشروعة بحيث تكون ملزمة ويسند تنفيذ تلك القوانين إلى أهل الأمانة والخبرة والعدالة ممن يثق الناس بهم.

المراجع

أولا: تفسير القرآن الكريم:

١-أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدارالخلافة العلية، ١٣٣٥هـ.

٢-أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي (ت٤٠٥هـ)، مطبعة حسان بالقاهرة، ط١.

٣-أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠.

٤-تفسير أبي السعود – دار العصور للطبع القاهرة ١٩٢٨م.

٥-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار المعرفة بيروت.

٦-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٥م.

٧-جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري(ت٣٠٩هـ)،دار المعرفة ببيروت ١٩٨٣م.

ثانياً: الحديث وشروحه

٨-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(٢٤٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩-سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد(ت٢٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة

١٠-سنن أبي داود – لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ) دار إحياء السنة المحمدية.

١١-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢-السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عل البيهقي(٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخار(٢٥٦هـ)، المكتب الإسلامي باستانبول،١٩٧٩م.

١٤-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥-صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٦-عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين بن محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) – دار الفكر ببيروت.

١٧-فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ) مطبعة مصطفى الحلي بالقاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

١٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة ببيروت.

١٩-مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٠-الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، مع تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٢١-مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، دار صادر ببيروت.
٢٢-نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٦٧٢هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢-١٣٩٣هـ.
٢٣-نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٢٤-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٢٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام بالقاهرة١٩٧٢م.
٢٦-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (٧٤٣هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٢٧-حاشية سعدي جلبى على العناية، لسعد الله بن عيسى (ت٩٩٤٥هـ)، على هامش فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط١، ١٩٧٠.
٢٨-حاشية الشهاب على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، على هامش تبيين الحقائق، دار المعرفة ببيروت.
٢٩-الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)، دار المعرفة ببيروت مصور عن الطبعة السلفية.
٣٠-رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر ببيروت،١٩٧٩م.
٣١-السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، مصر.
٣٢-الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣، ١٩٨٠م.
٣٣-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط١، ١٩٧٠م.
٣٤- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمى الميداني، (١٢٩٨هـ)، دار الحديث بيروت.
٣٥-المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت.
٣٦-الهداية شرح بداية المهتدي لأبي الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغيناني(٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

الفقه المالكي

٣٧-الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة ببيروت ١٩٨٢م.
٣٨-جواهر الإكليل على مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، مع علماء القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٣٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٤٠-الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي، دار الباز بمكة المكرمة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤١-فتاوي الشاطبي لإبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩هـ)، مطبعة الكواكب بتونس ط٢-١٩٨٥م.
٤٢-الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٠هـ)، دار المعرفة ببيروت

٤٣-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين ببيروت.
٤٤-المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(٥٢٠هـ)، دار الفكر ببيروت.
٤٥-منح الجليل على مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا.

الفقه الشافعي

٤٦-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، دار الدعوة بالقاهرة، ط٣-١٤٠٢هـ.
٤٧-الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهر١٩٥٨.
٤٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف مري الحوراني النووي(٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢-١٩٨٥م.
٤٩-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٥٠-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
٥١-غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الدعوة بالإسكندرية ١٩٧٩م.
٥٢-المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ)، دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م.
٥٣-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار صادر ببيروت.
٥٤- مستند الأجناد في آلات الجهاد، لمحمد إبرهيم بن جماعة الحموي (ت٧٢٣هـ)، الدار الوطنية للتوزيع والطعلان، بغداد ١٩٨٣م.
٥٥-مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب(٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة،١٩٥٨م.
٥٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي(١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٨م.

الفقه الحنبلي

٥٧-أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم(٧٥١هـ)،دار العلم للملايين ببيروت.
٥٨-الأحكام السلطانية، لأبي علي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٩٦٦م.
٥٩-الاستخراج في أحكام الخراج، لعبد الرحمن بن رجب البغدادي (٧٩٥هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٦٠-الأموال المشتركة لشيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨)، مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، ط١، ١٩٦٨م.
٦١-القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات بالقاهرة،ط١، ١٩٧٣م.
٦٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مطبعة الرياض الحديثة بالرياض.
٦٣-المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٨١م.
٦٤-مجموعة الفتاوي لابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٦٥-المغني عن مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

المذاهب الأخرى

٦٦-اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري، عني بنشره يوسف شخت ١٩٣٣م.

٦٧-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار الكتب العلمية ببيروت،١٩٨٥م.

٦٨-المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الإتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات

٦٩-أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ) - دار صادر بيروت ١٩٧٩م.

٧٠-تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)دار القلم ببيروت،ط١،١٩٨٨م.

٧١- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)-دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٩٨٥م.

٧٢-القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة.

٧٣-لسان العربي لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار صادر ببيروت ١٩٥٥م.

٧٤-المصباح المنير لأبي العباس أحمد محمد الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٧٥-معجم مقاييس اللغة لاحمد بن فارس (٣٩٥هـ) دار الجيل ببيروت، ط١ ١٩٩١م.

٧٦- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١م.

٧٧-النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)دار الفكر ببيروت.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم

٧٨-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين الاسيوطي، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

٧٩-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي (١٣٧٦هـ) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة،ط١،١٣٩٦م.

٨٠-النجوم الزاهرة لأبي المحسن يوسف بن تغرى بردى - دار الكتب المصرية.

٨١- وفيات الأعيان لاحمد بن محمد خلكان (ت٦٨١هـ)-مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

سادساً: كتب قانونية واقتصادية وحديثة:

٨٢-اقتصاديات المالية العامة - لعادل أحمد حشيش - مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ١٩٨٣م.

٨٣-دراسات في المالية العامة - منير الحمش - منشورات مؤسسة الوحدة، دمشق.

٨٤-دراسة في مقدمة علم الضريبة- لمحمد سعيد عبد السلام - دار المعارف بمصر، ط٢، ١٩٦٨م.

٨٥-علم المالية العامة لاحمد جامع - دار النهضة العربية بالقاهرة،ط٣، ١٩٧٥م.

٨٦-المالية العامة لحامد دراز مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٩٨٤م.

٨٧-محاسبة الزكاة- حسين شحاته نشر مكتبة الإعلام بالقاهرة.

٨٨-مدى حاجتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة - لفاروق عبد الحليم الغندور بحث منشور في المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عدد٥، ١٩٨٢م.

٨٩-مصنفة النظم الإسلامية لمصطفى كمال وصفي- مكتبة وهبة القاهرةط١ ١٩٧٠م.

٩٠-الملكية في الشريعة الإسلامية – عبد السلام العبادي – مكتبة الأقصى عمان ط١، ١٩٧٧م.
٩١- مواطنون لا رعايا- لفهمي هويدي – دار الشروق ببيروت والقاهرة ط١، ١٩٨٥م.
٩٢-موجز في مبادئ علم المالية العامة لزين العابدين ناصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

١- آية (٧) من سورة الحديد.

٢- آيه (٩٢) من سورة آل عمران.

٣- بتصرف من منصفة النظم الإسلامية لمصطفى كمال وصفي ٦٥٣، وهامش الشرح الصغير لمصطفى كمال وصفي ٥٨٢/١.

٤- لسان العرب لابن منظور ٣٥/٢، المصباح المنير للفيومي ٤٣٦.

٥- التعريفات للجرجاني ١٥٢.

٦- جواهر الإكليل للآبي ١٨١/١.

٧- المجموع للنووي ٢٧٦/٥. تحرير التنبيه للنووي ١٠١.

٨- المبدع لابن مفلح ٢٩٠/٢.

٩- آية (٤٣) من سورة البقرة.

١٠- صحيح مسلم ٤٥/١.

١١- آية (٥) من سورة البينة.

١٢- صحيح البخاري١/ ٢.

١٣- صحيح البخاري ١٢١/٢.

١٤- صحيح البخاري ١٢٤/٢.

١٥- آية (٦٠) من سورة التوبة.

١٦- صحيح البخاري ١٠٨/٢، صحيح مسلم ٥٠/١.

١٧- الأموال لأبي عبيد ٧٨٤.

١٨- آيه (١٠٣) من سورة التوبة.

١٩- آية (٣٩) من سورة الروم.

٢٠- صحيح البخاري ١٣/٢ والفلو: المهر.

٢١- موطأ الإمام مالك ٢٥١/١.

٢٢- آية (١) من سورة المؤمنون.

٢٣- صحيح البخاري ١٠٩/٢.

٢٤- آية (٣٦) من سورة الأحزاب.

٢٥- آية (٦٥) من سورة النساء.

٢٦- القواعد لابن رجب ٢٠٨.

٢٧- آية (١٢٩) من سورة آل عمران.

٢٨- آية (٣٣) من سورة النور.

٢٩- آية (٧) من سورة الحديد.

٣٠- سنن الترمذي (٦١٢/٤) وقال: حسن صحيح.

٣١- آية(٢٦) من سورة الإسراء.

٣٢- صحيح البخاري ١١٠/٢.

٣٣- آية (٨٥) من سورة البقرة.

٣٤- آية (١٨٠) من سورة آل عمران.

٣٥- الآيتان (٣٤-٣٥) من سورة التوبة.

٣٦- سنن أبي داود ١٠١/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٤.

٣٧- صحيح البخاري ١١/٢.

٣٨- المجموع ٢٨٧/٥، المغني ٢٧٢/٢.

٣٩- سنن أبي داود ١٠١/٢، نيل الأوطار ١٣٨/٤.

٤٠- مغني المحتاج ٤١٩/١.

٤١- صحيح البخاري ٥٥/٣. صحيح مسلم ١١٩٧/٣، سنن أبي داود ٣١٣/٣.

٤٢- آية (٦١) من سورة البقرة.

٤٣- أساس البلاغة للزمخشري ٣٧٣، المفردات للراغب ٢٩٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧٩/٣.

٤٤- فتح الباري لابن حجر ٤٥٨/٣، عمدة القاري للعيني ١٠١/١٢.

٤٥- صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٨/٣.

٤٦- المرجع نفسه، والمراد بتعاهد الضريبة تفقد مقدارها سواء أكانت على العبد أم على الأمة، ولكنه خص الأمة بالذكر لكونها مظنة الفساد في الأغلب، فقد يخشى اكتسابها بفرجها لتوفير الضريبة المفروضة، بتصرف من فتح الباري ٤٥٨/٣ وعمدة القرائ١٠١/١٢.

٤٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٨/٣، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٧٣.

٤٨- لسان العرب لابن منظور ٤٥٦/١، المصباح المنير للفيومي ١٣٧.

٤٩- البدع لابن مفلح ٤٠٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ١١٧/٣.

٥٠- آية (٢٩) من سورة التوبة.

٥١- جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري ٧٧/١٠.

٥٢- أحكام القرآن للشافعي ٦١/٢، تفسير ابن كثير ٣٤٧/٢.

٥٣- أحكام القرآن للآلكياهراسي ٤٣/٤.

٥٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٦/٣، المقدمات لابن رشد ٣٩٥/١. روضة الطالبين للنووي ٣٠٧/١٠، المغني لابن قدامة ٤٩٥/٨.

٥٥- المراجع السابقة.

٥٦- المغني لابن قدامة ٥٠٢/٨، الأموال لابي عبيد ص٥٧.

٥٧- رواه الترمذي (٥٨٣/٣) وقال: حسن صحيح.

٥٨- القاموس الصحيح للفيروز آبادي ١٨٤/١، المصباح المنير للفيومي ٢٢٧/١

٥٩- الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، الأحكام السلطانية للفراء ١٦٢.

٦٠- انظر؛ الخراج لأبي يوسف ص٢٤-٢٥.

٦١- الخراج لأبي يوسف ١٤٦.

٦٢- الفتاوى الهندية ٢٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٦/٤.

٦٣- الأحكام السلطانية للماوردي ١٧٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٥.

٦٤- المرجعان السابقان والخراج لأبي يوسف ٨٥، والاستخراج لابن رجب٧١.

٦٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٤/٤، المصباح المنير ٥٦١.

٦٦- انظر؛ حاشية سعدي جلبي على شرح العناية ١٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢.

٦٧- الخراج لأبي يوسف١٣٤، الأحكام السلطانية للماوردي٢٠٨، كشاف القناع ١٣٩/٣.

٦٨- الخراج لأبي يوسف ١٣٥، الخراج ليحيى بن آدم ١٧٣.

٦٩- الخراج لأبي يوسف ١٣٥، الفكر السامي للحجوي٢٣٧/١.

٧٠- تبين الحقائق ٢٨٥/١.

٧١- المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢.

٧٢- تبيين الحقائق ٢٧٨/٣، القوانين الفقهية ١٧٦، مغني المحتاج ٢٤٩/٤. الاجماع لابن المنذر ٥٩، كشاف القناع ١٢٢/٣.

٧٣- سنن أبي داود ١٧١/٣، سنن الترمذي ٢٧/٣.

٧٤- أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٣.

٧٥- آية ٣٨ من سورة الأنفال.

٧٦- تبيين الحقائق ٢٧٨/٣، حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢، أحكام أهل الذمة ٢٧/١.

٧٧- نهاية المحتاج ٨٨/٨، الخراج لأبي يوسف ١٢٢، أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٣ اختلاف الفقهاء للطبري ٢١٢.

٧٨- الهداية للمرغيناني ٢٦/١، قوانين الأحكام ١١٥، المجموع للنووي ٢٧٩/٥

٧٩- المغني لابن قدامة ٢١/٢، كشاف القناع ١٦٨/٢.

٨٠- صحيح البخاري ١٠٨/٢.

٨١- صحيح البخاري ١٢٤/٢.

٨٢- بنو تغلب: هم أبناء تغلب بن وائل من العرب من ربيعة دخلوا في النصرانية ٠

٨٣- مواطنون لا رعايا لفهمي هويدي ص١٤٢، نقل فيه عن بحث مراجعة الأحكام الخاصة بغير المسلمين فتحي عثمان رأيه في أخذ الزكاة من غير المسلمين.

٨٤- الأموال لأبي عبيد ٤٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ٦٤/٦.

٨٥- الأموال ٤٢.

٨٦- حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٢٧٨/٣.

٨٧- منح الجليل لعليش ٣٣٦/١، المجموع ٤٥٤/٥، المبدع لابن مفلح ٣٥٣/٢.

٨٨- رواه ابن عدي في الكامل، نصب الراية للزيلعي ٤٤٢/٣.

٨٩- البدائع للكاساني ٩٣٢/٢، اللباب للغنيمي ١٥٢/١.

٩٠- المجموع للنووي ٤٥٥/٥.

٩١- الأموال لأبي عبيد ١٢٧.

٩٢- الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٧١/١.

٩٣- الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥.

٩٤- الخراج لأبي يوسف ١٣٤.

٩٥- الأحكام السلطانية ٢٠٨.

٩٦- كشاف القناع ١٣٩/٣.

٩٧- الأموال لأبي عبيد ٧٠٩.

٩٨- شفاء الغليل للغزالي ٢٣٤، فتاوي الشاطبي ١٨٦.

٩٩- انظر: الأموال المشتركة لابن تيمية ص٦٢.

١٠٠- انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١٢٨/١١.

١٠١- النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤٩.

١٠٢- اكليل الكرامة لصديق حسن خان ٢٩٣.

١٠٣- سنن ابن ماجه ٥٧٠/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٤.

١٠٤- صحيح مسلم ١٣٢٤/٣، سنن أبي داود ١٥٢/٤.

١٠٥- صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١١.

١٠٦- مسند أحمد ١٠٩/٤، ١٤٣ مجمع الزوائد ٨٨/٣، فيض القدير ٤٤٩/٦.

١٠٧- آية (١٧٧) من سورة البقرة.

١٠٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٢/٢.

١٠٩- آية (٩٤) من سورة الكهف.

١١٠- جاء في تفسير أبي السعود(٤٠٥/٣): أنهم كانوا يخرجون من وقت الربيع فلا يتركون أخضرا إلا أكلوه، ولا يابسا إلا احتملوه، وقيل كانوا يأكلون الناس أيضا.

١١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٠/١١.

١١٢- سنن الترمذي ٤٨/٣.

١١٣- المجموع للنووي ٢٨٥/٥، فيض القدير ٣٧٥/٥.

١١٤- المبسوط السرخسي ١٩٩/٢.

١١٥- المعيار المعرب ١٢٧/١١.

١١٦- مستند الأجناد ١٢٥.

١١٧- الأموال المشتركة ٦٢-٦٣.

١١٨- السير الكبير مع شرحه ١٣٩/١.

١١٩- وفيات الأعيان ١١٨/٦، الملكية للعبادى ٢٩٣/٢.

١٢٠- الجامع لأحكام القرآن ٦٠٠/١١.

١٢١- المعيار المعرب ١٢٧/١١.

١٢٢- الإعتصام ١٢١/٢-١٢٢، فتاوى الشاطب ص١٨٧ - ١٨٨.

١٢٣- غياث الأمم في التياث الظلم ١٩١.

١٢٤- شفاء الغليل للغزالي ٢٣٤، المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

١٢٥- النجوم الزاهرة ٧٢/٧- ٧٣، الملكية للعبادي ٢٩٣/٢- ٢٩٤.

١٢٦- حسن المحاضرة ١٠٥/٢.

١٢٧- مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٩، وانظر أيضا الأموال المشتركة ٦٢.

١٢٨- السيل الجرار ٥٢٠/٤.

١٢٩- الاعتصام للشاطبي ٢١/٢.

١٣٠- حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧، والمسناة: ما يبنى للسيل ليرد الماء.

١٣١- فتاوى الشاطبي ص١٨٧.

١٣٢- حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٧.

١٣٣- السيل الجرار ٤/ ٥٢٠.

١٣٤- سنن أبي داود ٣/ ٣١٣.

١٣٥- صحيح البخاري ٣/٥٥.

١٣٦- مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٨.

١٣٧- الحوائص المذهبة: أي الألبسة المزينة بالذهب.

١٣٨- النجوم الزاهرة ٧/٧٢.

١٣٩- حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٩٩.

١٤٠- الجامع لأحكام القرآن ١١/٦٠.

١٤١- الأموال المشتركة ٦٣.

١٤٢- شفاء الغليل ٢٣٤، الاعتصام ٢/١٢٢، غياث الأمم ١٩١. المحلى ٦/٢٢٤.

١٤٣- آية (٢١٩) من سورة البقرة.

١٤٤- صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٤.

١٤٥- المعيار المعرب ١١/١٢٨.

١٤٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٣.

١٤٧- الإختيار للموصلي ١/١٠٤.

١٤٨- الزواجر الهيتمي ١/١٨٣، فتح العلي المالك لعليش ١/١٦٤.

١٤٩- اقتصاديات المالية العامة لعادل أحمد حشيش ١٦١، وانظر أيضا: علم المالية العامة لأحمد جامع ١/١٠٥، موجز في مبادئ علم المالية العامة لزين العابدين ناصر ١٣٤، دراسة في مقدمة علم الضريبة لمحمد سعيد عبد السلام ١٠.

١٥٠- انظر: المراجع السابقة.

١٥١- انظر: مبادئ المالية العامة لحامد دراز ٣٠٧، أصول الفن المالي للاقتصاد العام لعادل أحمد حشيش ٢٩٢.

١٥٢- مدى حاجتنا إلى الضرائب في ظل نظام الزكاة، لفاروق عندور ص١١.

١٥٣- دراسات في المالية العامة لمنير الحمش ١٤٠.

١٥٤- انظر: علم المالية العامة لأحمد جامع ١١٩-١٢٤.

١٥٥- الآية (٢٦٢) من سورة البقرة.

١٥٦- انظر: علم المالية العامة لأحمد جامع ص١٠٦.

١٥٧- انظر: محاسبة الزكاة لحسين شحاته ص٧٨.

١٥٨- انظر: محاسبة الزكاة لحسين شحاته ص٧٨.

١٥٩- مشروع قانون الزكاة في الأردن لعام ١٩٩١م ص٢.

١٦٠- قانون صندوق الزكاة الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م المادة السابعة

١٦١- بحث الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها، للدكتور عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف السابق، مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات التي انعقدت في اربد سنة ١٩٨٩م.

بحث د. عبد الحميد البعلي

مطلب تمهيدي

توطئة

إن بحث الزكاة والضرائب من البحوث المتجددة لإتصاله الوثيق بالواقع ومؤسساته بل والجانب المالي فيه وما يتطلبه هذا وذاك من بحث دؤوب متواصل وبخاصة الدراسات الإحصائية لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، وقد تناولنا في أحد عشر مطلبا بدأناها بمقدمة بينا فيها موقع الزكاة في البنيان الإسلامي عموما والنظام المالي خصوصا، وكذلك موقع الضريبة في البنيان المالي الضريبي وذلك كله على ما سيأتي بيانه في هذا البحث إن شاء الله.

موقع الزكاة في البنيان الإسلامي:

جاءت الزكاة في المركز الأوسط من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة بين العبادات المحضة والعبادات البدنية لتكون هي العبادة المالية والأساسية التي تقوم بها أساسيات الدنيا على أساس الدين.

وتجتمع في الزكاة ثلاثة جوانب رئيسية فيه مثلثة الجوانب وقاعدة هذا المثلث هو الجانب التعبدي فالإجتماعي والتربوي فالإقتصادي على النحو التالي:

أولا الجانب التعبدي:

١- مقارنة وإقتران الإرادة الظاهرة بالإرادة الباطنة، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله وأداؤها إمتثال لأمر الله بفرضها ووجوبها، وقد غلب عامة الفقهاء هذا المعنى فيها فإشترطوا النية في إخراجها وأدائها إذا العبادة لا تصح بغير نية وهي عمل أيضا فيشملها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) (١) ويتجلى هذا الجانب التعبدي في الزكاة بالأمرين معا: النية المقرونة بالعمل، والعمل القائم على أساس النية فالأعمال هي الإرادة الظاهرة والنية هي الإرادة الباطنة وبتطابقهما يصحا لعمل المنوي.

٢- ويتمثل الجانب التعبدي في الأداء والأخذ أيضا أي أخذ السلطان ونوابه للزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا فأطلق المالكية القول بأجزائها ظاهرا وباطنا، وقال القاضي من الحنابلة إذا أخذها طوعا أو كرها (٢).

ثانيا: الجانب الإجتماعي والتربوي:

١- توفر الزكاة الأمن في المجتمع فهي تأمين ضد الفقر والعجز والحوائج وإعانة وتشجيع للغارمين ونظام فريد لتأليف القلوب وتطهير نفس الآخذ والمعطي لها على السواء الأول من الحسد والضغينة، والآخر من الشح والأنانية والأثرة، وما يترتب على ذلك من التكافل والضمان الإجتماعي وتحقيق التوازن الإجتماعي و الرعاية الإجتماعية إذ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وما يولده ذلك من ألفة ومحبة وتراحم وفضائل نفسية وسلوكية وتربوية وعلى رأسها نية الإمتثال لأمر الله ونهيه.

٢- الإنسان الصالح والتنمية والزكاة: إن ما يشترطه الفقهاء من شروط في المزكي من: الإسلام – النية – البلوغ – العقد – الحرية، ومع إختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والعبد والمكاتب وترجيح وجوبها في حال الصبي والمجنون، يشكل الحد الأدنى لخصائص ومواصفات الإنسان الصالح الذي يعتبر أساس عملية التنمية وأيضا سياستها وهدفها بل نقول ومعضلتها أيضا، ولهذا نجد أن من معاني الزكاة الإصلاح بالنسبة للمزكي ورجل تقي زكي أي ذاك من قوم أذكياء (٣).

ثالثا: الجانب الإقتصادي:

تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الإقتصادي بإعتبارات كثيرة منها:

١- تعلقها بأشرف خمسة أصناف من المال هي: الذهب، الفضة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والحيوانات والماشية، والمعادن والخارج من البحر.

وأيضا تعلقها بثمانية أصناف من المستحقين وهم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.وهذين القطاعين العريضين من الأموال والأشخاص لا يستهان بهما في البناء الإقتصادي للمجتمع.

والدوران الحقيقي للأموال مع تنوعها من نقد وعروض وتجارة وزروع وثمار وأنعام ومعادن ركاز يترتب عليه مواجهة الاضطراب الذي قد يحصل في تنمية نوع من الأموال كالنقود إذ ترتفع وتنخفض قيمتها أو قوتها الشرائية باستمرار مما يؤدي إلى تذبذب في المعاملات وما قد يصاحبه من أكل لأموال الناس بالباطل ومن ثم تحقق الظلم. ومن ناحية أخرى فإن من يأخذون الزكاة يوجهونها مباشرة إلى سد وكفالة حاجاتهم وتحقيق نفعهم ومن ثم تأخذ سبيلها الصحيح نحو تحريك الموارد البشرية أيضا إلى جانب تحريك الموارد المالية المأخوذة منها.

٢- إخراج الزكاة يخرج المال عن الإكتناز ومن ثم إلى دورانه في الإنتاج والاستثمار واستعماله في سد الحاجات وكفايتها ومن هنا كانت من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود في المجتمع.

٣- وفي نصابها تشجيع على تثمير المال: فملك النصاب شرط واجب الزكاة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (ليس فيما خمسة أواق صدقة) وحديثه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة). وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فليس في أوقاصها زكاة.

٤- الإنفاق الإقتصادي والتمليك ومضاعف الزكاة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة -٦٠. وآية الصدقات قال عنها أبن العربي في أحكام القرآن (٤) إنها من أمهات الآيات فالله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من المال له نيابة عنه سبحانه وتعالى وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، والتمليك للأصناف الأربعة التي بدأت بحرف (اللام) وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم إنما هو تمليك تام يشمل كل ما يخوله الملك التام لأصحابه من الإستعمال والإنتفاع والتصرف في إطار أوامر الشرع ونواهيه. والتملك للأصناف الأربعة الأخرى أو الأخيرة في الآية الكريمة التي ابتدأت بحرف (في) أيا كان الوجه المراعى فيه فهو تمليك ناقص، أي مقيد بما خصص له فأصحاب الملك الناقص يملكون المنفعة فقط دون الرقبة أو العين، وعلى قدر حصول المنفعة المقصودة أو المرعية أو منفعة بدونه - أي بدون ذلك التمليك لا يتمكنون من تحصيلها وتحقيقها ويتحقق به إيتاء الزكاة أو أداؤها. وكلا الصورتين للتمليك إنما هو نوع من أنواع الإنفاق الإقتصادي سواء كان إنفاق إستثماريا أو إستهلاكيا يؤثر تأثيرا مباشرا على حركة الأموال في المجتمع ومن ثم الدخول سواء على مستوى الإقتصاد الجزئي أو الكلي فتزداد الدخول بفضل المضاعف(٥)، ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى (وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (الروم - ٣٩). وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (الحديد - ١٨) والمضاعف ضابط لا يخطيء من ضوابط الإقتصاد الإسلامي وقوانينه وله صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل نفسه ومن أجل مجتمعه (٦) ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض(٧) جزءا من مضاعف الإنفاق الكلي في

الإقتصاد الإسلامي لما تتميز به من إلزام يؤدي إلى انتظام الإقتصاد بنسب تتراوح بين ٥ر٢%إلى ٢٠% من أموال الزكاة التي بلغت نصابا بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد.

٥- أثر الزكاة في توجيه الطلب الإقتصادي مما لاشك فيه أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة بالفعل أو توجد دخولا جديدة فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على سلع إستهلاكية فيترتب على ذلك في جانب العرض زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها فتنشط الصناعات القائمة ويحتمل قيام مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب ومن ثم يزداد الطلب على رؤوس الأموال لتثميرها في الصناعات وكلما كانت ضرورية أو تشبع حاجات ضرورية وأساسية كلما كان الطلب عليها بما يحقق الأمن في استمرار هذه الصناعات والأمن لرؤوس الأموال المثمرة فيها. وأنه مما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من خلق وإستمرار تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الإقتصادي على الأقل.

ومما يجب التنويه به أن هذا البنيان المثلث الأضلاع للزكاة والقائم على قاعدته الأساسية وهي الجانب التعبدي باعتبار أن الزكاة عبادة والنية مشتركة فيها عند جمهور الفقهاء لا يتنافى مع إعتبارات السياسة المالية في الزكاة بإعتبارها معاملة(٨) فقط ربطت الصلاة بالنهي عن الفحشاء والمنكر مع أنها عبادة خالصة وذلك قوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر".

المطلب الأول

تعريف الزكاة... تعريف الضريبة

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا: الزكاة في اللغة

الزكاة عبادة مالية:

١- ومن معاني العبادة فيها:

الطهارة: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩) سميت زكاة لأنها طهارة وحجه ذلك قوله جل ثناؤه **(خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها)**

البركة: من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوى (١٠)

٢- ومن معاني المالية فيها:

النماء والزيادة جاء في معجم مقاييس اللغة لأبن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما: النماء والطهارة (١١).

الريع: جاء في لسان العرب لأبن منظور (١٢) زكاة، الزكاة ممدود: النماء والريع.

الأخذ: وزكاة إذا أخذ زكاته (١٣).

صفوة الشيء: جاء في تاج العروس للذبيدي الزكاة: صفوة الشيء.

٣- ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي:

الصلاح، ورجل تقي زكي: أي زاك من قوم أتقياء أزكياء (١٤).

المدح (١٥)، وتزكية النفس (١٦)

ثانيا: تعريف الزكاة في إصطلاح الفقهاء:

أ - عرفت الزكاة بأنها:

١- تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة (١٧).

٢- حق يجب في المال (١٨) أو حق واجب في مال خص لطائفة مخصوصة (١٩).

٣- الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (٢٠).

٤- إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه (٢١).

٥- وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول **والنصاب:** وتطلق أيضا على المال المخرج نفسه(٢٢).

وقال بن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو (٢٣).

٦- وجاء في تعليق اللكنوي على موطأ مالك (٢٤) الزكاة شرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه.

٧- وجاء في فتح الباري (٢٥) يقل في زكاة الزروع إذا نما، وترد أيضا في المال وترد أيضا بمعنى التطهير، وشرعا بالإعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة.

٨- وعرفها البعض (٢٦) بأنها إسم تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصه.

٩- وعرفها البعض (٢٧) بأنه إسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين.

١٠- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله (٢٨): تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

ب - توجيه تعريفات الزكاة:

وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن إختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها:

- فمن نظر إلى حكم الزكاة بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى
- ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنها إعطاء وإيتاء.
- ومن نظر إلى محلها وهو المال، عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص.
- ومن نظر إلى المستحق لها أو الأخذ عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.
- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير

ولذلك قلنا أن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة- مبني ومعنى - ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله.

ج- التعريف المختار:

المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف فنقول وبالله التوفيق: الزكاة واجب معلوم، في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة ويقوم هذا المعنى للزكاة على الأركان والركائز الأربعة الآتية:

أولا: الزكاة حق معلوم

لقوله تعالى "وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام-١٤) فالزكاة حق الله (٢٩) وهذا الحق كحكم شرعي مقدر شرعا يقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة وهنا أقترن حق الله بالمصلحة (٣٠) لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة، ومن ثم فإن للمستحقين بسبب حق الزكاة مصلحة ومنفعة يختص بها (٣١) هذا هو جوهر معنى الحق، فالحق إختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء أو إقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة (٣٢). ويقول الشيخ السبكي رحمه الله (٣٣): إن الزكاة لله تعالى على صاحب المال وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم والله تعالى أذن في دفعها إليهم. والزكاة وإن قرنت بالصلاة إلا أنه وكما يقول

أبو عبيد في الأموال (٣٤) أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصبحه وسلم ويحدثه جبريل عليه السلام أنه أمه فيها وحدها له ليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما إنما أوجبها في كل مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم إستفادة المال، فإختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لإختلاف اصل الملك فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معا في ميقات واحد، فلهذا أفتى العلماء بتعجيل الزكاة قبل حلها وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عمه العباس وبهذا يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس (٣٥) وأهل الحجاز وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي للأزمة التي تصيب الناس فتجدب لها بلادهم فيؤخرها إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالإستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، وقد يؤثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع أبن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكذب عن إثنين (نفي عنهما منع الصدقة) عن العباس وخالد وصدق على أبن جميل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما نقم بن جميل؟ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالدا، إن خالدا قد أحتبس أدرعة وأعبده (٣٦) في سبيل الله وقال غيره: وعتادة قال:وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهي عليه ومثلها معها) فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " فأما العباس فصدقته عليه وعليه مثلها معها يبين لك أنه قد كان آخرها عليه ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته الأول وقد تعجل زكاته منه وفي هذا أنه أخرها عنه ولعل الأمرين جميعا قد كانا.

ثانيا: في مال خاص:

ونقصد بالخاص هنا معنيين:

أولا: خص في ذاته أي بسحبه وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن الكريم مثل:

الذهب والفضة لقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " التوبة ٣٤.

الزروع والثمار لقوله تعالى:"كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام ١٤١.

المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " البقرة ٢٦٧. ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل:

زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة.

ثانيا: خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكا خاصا تاما فيخرج المال كأموال الدولة وبيت المال فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فيه ملكية عامة لجميع الأمة لهذا قالوا: لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين (٣٧).

ثالثا: الأصناف المخصوصة المستحقة للزكاة:وهو ما عبر عنه الفقهاء بمصارف الزكاة وعبر عنه أبو عبيد بقوله: مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها (٣٨). ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية

أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

١- وهذه الأصناف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " التوبة ٦٠

٢- روي أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فبايعته– وذكر حديثا طويلا، فأتاه رجل فقال، أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:(إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(٣٩).

٣- ولا يخفى أن تجزئة الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي يجب فيها على مستحقيها يؤدى إلى توزيع شئ غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وقد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار إقتصادية عديدة.

٤- **رابعا:** بشروط مخصوصة: تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي:

١- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلا كان أو إمرأة تجب في ماله الزكاة إذا ملك نصابا (٤٠)٠٠ ملكا تاما واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء.

٢- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء):

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جمله شروط هي: (٤١).

أ – الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة ٠٠

ت – النماء أي كونه ناميا بالفعل أو بالقوة ٠٠

ث – أن يبلغ نصابا في كل مال بحسبه ٠٠

ج – الفضل عن الحوائج الأصلية ٠٠

ح – السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب ٠٠

خ – حولان الحول ألا في الخارج من الأرض إذا الحول مظنة لكمال النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها٠

أما بيان صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها فمما يخرج عن نطاق هذا البحث ٠٠

٣- شروط تتعلق بمصارف الزكاة ومخارجها والطوائف المستحقة لها وهي محصورة في ثمانية حددها آية سورة التوبة ٦٠ ومعيار الأداء لكل منها في كلام الفقهاء٠

الفرع الثاني: تعريف الضريبة والتوظيف والبنيان الضريبي ٠٠

أولا: المعنى اللغوي للضريبة:

١- ما جاء في معاجم اللغة:

جاء في القاموس المحيط (٤٢) والضريبة: الطبيعة والسيف وحده ٠٠٠ وواحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها ٠٠

– وجاء في أساس البلاغة (٤٣) وضرب الشيء عليه ألزمه إياه يقال ضرب عليه خراجا ونحوه فرضه وقدره ٠٠

– وجاء في محيط المحيط (٤٤)٠٠ وضرب عليهم الجزية وضعها وأوجبها عليهم وألزمهم بها ٠٠

– وجاء في معجم متن اللغة (٤٥):ضرب عليه ضريبة أتاوة: أوجبها عليه

– وجاء في معجم مقاييس اللغة(٤٦): والضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية ونحوها

– وجاء في معجم متن اللغة (٤٧) الضريبة: الطبيعة والسجية جمع ضرائب ٠والسف وحده: واحدة الضرائب التي هي من وظائف الخراج والجزية ونحو ذلك ٠٠

– وجاء في تاج العروس (٤٨) من المجاز الضريبة واحدة الضرائب وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ومنه ضريبة العبد أي غلة العبد في حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه فعليه بمعنى مفعوله وتجمع على ضرائب ومنه حديث الإماء اللاتي كانت عليهم لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل ٠٠

– وجاء في المصباح المنير (٤٩)٠٠ وضرب عليه خراجا إذ جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب ٠٠

٢– التعريف المختار:

ويؤخذ مما جاء في معنى الضريبية في معاجم اللغة العربية أنها ما يضرب ويفرض مقدرا تقريرا ووضعا ووظيفة على الإنسان وتؤخذ إلزاما ووجوبا وتطلق على الجزية والخراج والإتاوة ونحو ذلك.

وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي:

١– التقرير وظيفة ٠

٢– التقدير إلزاما ووجوبا ٠

ثانيا: التوظيف في اللغة ٠٠

أولا: ما جاء في معاجم اللغة:

نظرا لما أطلقه البعض من مصطلح الضريبة على التوظيف كما جاء في المصباح المنير فانه يحسن إيراد معنى التوظيف في اللغة أيضا.

جاء في القاموس المحيط: الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل..وظفه بظيفه: قصر قيده... ووظف القوم تتبعهم وكسفينة: ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه ٠٠

– جاء في المعجم الوسيط (٥٠) وظيفه قصر قيده والقوم: تبعهم والشئ على: نفسه: إلزامها اياه ٠٠

– **وظفه:** عين له في كل يوم وظيفه، وعليه العمل والخراج ونحو ذلك: قدره يقال: وظفت له الرزق ولدابته العلف ٠٠

الوظيفه: ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين ٠٠

– وجاء في معجم مقاييس اللغة (٥١)٠ وظف = الواو والظاء والفاء كلمه تدل على تقدير شئ يقال: وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام ٠٠٠

– وجاء في معجم متن اللغة (٥٢) وظيفه، القوم: تبعهم. ونفسه على كذا الزمها إياه وظف على نفسه وعليه العمل وله الرزق:عينه وقدره جاريا في زمان معين الوظيفة: ما يقدر لك في الزمان المعين كاليوم والسنة من طعام أو رزق ونحوه – والظاهر انه مولد – ويقال له كل يوم وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل (٥٣)٠٠

ثانيا: التعريف المختار:

ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة أنه يلزم فيه أربعه عناصر هي:

١– **التعيين:** بمعنى تعيين المحل كالعمل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط ٠٠

٢- **التقدير** ٠

٣- **الإلزام** ٠

٤- **الزمن المعين كالسنة ونحوها** ٠٠

وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف ٠٠

خلاصه:

ونخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال، كما نخلص إلى أن الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلا٠٠٠

ثالثا: معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي:

تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأيدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة ٠٠

- فعرفها البعض (٥٤) بأنها: وسيله لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية ٠٠٠

- وعرفها البعض (٥٥) بأنها: أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقه نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ٠٠

- وعرفها البعض (٥٦) بأنها: فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيدلوجيتها ٠٠٠

- وعرفها البعض (٥٧) بأنها: فريضة مالية إلزامية يلتزم أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أو الممولين بأدائها إلى الدولة بصفة نهائية تبعا لمقدرتهم المالية ودون نظر إلى ما يعود من نفع خاص لدافعيها وذلك وفقا لقواعد وإجراءات مقرره قانونا ٠٠٠

- والضريبة عند البعض (٥٨) تمثل عبئا مالية وانتزاعا إجباريا لأموال الأفراد وتعتبر انتقاصا من حقوق الإنسان فرضته ظروف الاجتماع الإنساني والمصلحة المتبادلة والتكافل الاجتماعي ومن ثم لابد أن تقرر الضرائب بالإرادة الجماعية المفترضة ٠٠

- ويذهب البعض (٥٩) إلى انه قد أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين ٠٠ والمفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد تماما المبدأين التقليديين للضريبة وهما وفرة الحصيلة والعدالة وإن كان قد أضاف إليهما مبدأ جديدا وهو التدخل - وان جعل لمبدأ التدخل المكانة الأولى بينهما (المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة)٠٠٠

الذي يتمتع به تحت حماية الدولة أو فسر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من استئدائها إلى إنفاقها بهدف الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابيه تراعي التناسب بين رقم دخل المكلف وقيمه ما يتحمله من عبء ضريبي إلى مساواة شخصيه تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدى إلى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية (٦٠). وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة والواقع العملي لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولا محدد المعالم لفكرة عدالة الضريبة وأن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة

ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة. وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وابعد الضرائب عن تحقيق العدالة لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشر على الدخول والثروة التي تتميز بسهولة تشخصيها

التعريف المختار:

ومن مجموع هذه التعريفات نستطيع أن نلخص إلى مجموعه من الخصائص الأساسية للضريبة هي:

أ – التزام قانوني ..

ب – بمبلغ نقدي دائما ..

ت – ملائم لقدرة الممول على الدفع (عدالة الاستقطاع)..

ث – يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بأدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع (فوائد عنها) وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة.

ج – ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعها وهذا ما يميزها عن الرسم.

فالقانون المصري ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجباريا في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي .. وهذه أعمال للقاعدة المشهورة لا ضريبه إلا بقانون أو بناء على قانون وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه فلا ضريبة ولا إعفاء منها إلا طبقا للقانون وما ينص عليه من إجراءات فان القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعي المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويراعي أيضا في تفسير الالتزام بنصوصه وفقا لمبدأ ذاتية القانون الضريبي من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء.

الضريبة المقررة قانونا تدفع نقدا.

ارتباط الضريبة بالإيرادات والميزانية:

ومن حصيلة الضرائب وغيرها تتكون الإيرادات العامة للدولة والتي تمول النفقات العامة وكلاهما أي الإيرادات العامة والنفقات العامة يشكل الميزانية العامة للدولة والميزانية تحدد بالقانون فهو الذي يقدر الإيرادات التحصيل وكيفيته وكذا الاتفاق وأوجهه وقواعده وضوابطه وهو ما يسمى بقانون الميزانية أو القانون المالي ومن ثم يرتبط القانون الضريبي بالقانون المالي ارتباطا وثيقا وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الميزانية.

ولما كانت الضرائب على النحو السابق ترتبط بميزانية الدولة باعتبارها من الموارد السيادية الأساسية لمواجهة النفقات العامة والميزانية توضع وتنفذ خلال فتره زمنية محدده هي سنة ميلادية وهو ما يسمى بمبدأ (سنوية الميزانية) فلا بد إذا أن يحدث التناسق بين الحساب العام أو حساب الميزانية والحساب الضريبي. مع الأخذ في الاعتبار قدر الممول على الدفع وفقا لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فسر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله.

رابعا: البنيان الضريبي:

يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعا لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية وباختلاف درجة نموها وتقدمها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي ...

خلاصه:

نستطيع تأسيسا على ما تقدم أن نقول لمقتضيات المقابلة والموازنة بين الزكاة والضرائب أن:

– الزكاة التزام بتكليف مالي محدد شرعا ٠٠٠

– الضرائب التزام قانوني بمبلغ نقدي نسبي أو تصاعدي تبعا لقدرة الممول المالية ٠٠٠

وبهذا ندرك كلا من اوجه الشبه والاختلاف الجوهري بين الزكاة والضرائب على التفصيل السابق.

المطلب الثاني

الحكمة من فرض الزكاة

الهدف من فرض الضريبة

الفرع الأول:

١– الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاثة شعب أصلية:

جمعها صاحب اللسان بقوله: وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء كل ذلك قيل (٦١).

وهذه الحكمة فاعلة ومتفاعلة مع وفاء محاور الزكاة الثلاثة وهي:

أ– **الأخذ**

ب– **المعطي**

ج – **والمال المعطي على السواء**

– فالأخذ مستحق لها تزكيه وتنميه وإصلاحا (٦٢). كما قال تعالى: **(خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها)**٠٠ التوبة ١٠٣ ٠

– والمعطى دافع لها تزكيه وتنميه وإصلاحا (٦٣)٠٠

– والمال وعاؤها تطهيرا وتثميرا، ومن ثم حكمه ذات ثلاث شعب ٠٠

٢– سميت الزكاة صدقه:

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقه كما قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" التوبة ٦٠ – وفي الحديث حيث أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم معاذا إلى اليمن قال: (أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٦٤)٠٠يقول ابن العربي (٦٥) في معنى تسميه الزكاة صدقه: وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد. فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه (الصدقة برهان)٠

٣– فدل على حكمه الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي:

تطهير، تثمير، إصلاح، نماء، صدق، تصديق، لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى ٠٠

٤– نفرد (النماء) منها بشيء من التفضيل باعتباره محور حركة دوران الأموال وما يترتب على ذلك من آثار.

نماء المال بالزكاة من حكمتها البالغة وأساس من الأسس الاقتصادية الباهرة التي تقوم عليها أيضا ٠٠ يعرف ابن نجيم المصرى (٦٦) المال بقوله: المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعرض وحيوان وغير ذلك. ويقول المال ما يتمول ويدخر للحاجة ٠٠ ومن شروط الزكاة المجمع عليها أن يكون المال الذي تؤخذ منه ناميا وهو في اللغة الزيادة فالزكاة تعطى من فضل المال والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدى إلى نقصه أي خلاف المقصود.

أ – وقد أطلق النماء على الزكاة فقال الإمام الكاساني (٦٧)٠٠

إن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للإستنماء (٦٨) بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح ٠ فيقام المسبب وتعلق الحكم به وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء أي غلة وثروة جديدة، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل، كالحبوب والثمار ونحوها إذ هي نفسها نماء وفضل مكتسب إيراد جديد ٠٠ وقال صاحب لسان العرب(٦٩) واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث ٠٠٠

وقال الأزهرى: أقام الإسلام مقام المصدر الحقيقي وشرط المال الذي تجب فيه الزكاة النماء

ب– والنماء في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري(٧٠)٠ فالحقيقي أو التحقيقي(٧١) الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديرى تمكنه من الزيادة أو بالتمكن من الإستنماء والنماء الحقيقي نماء بالفعل والنماء التقديري نماء حكمي أو بالقوة ٠٠٠والنماء بالقوة يكون تقديريا حكميا فإذا انتقل من القوة إلى الفعل يكون نماء حقيقيا والنماء التقديري أو التمكن من الإستنماء بمعناه الواسع ليس إلا مجموعه العوامل التي تمهد السبيل للنماء الحقيقي الفعلي (٧٢) وقسم الدسوقي (٧٣) نماء العين إلى ثلاثة أنواع: ربح وغلة، وفائدة (٧٤) وهذا التقسيم عند المالكية وعند غيرهم يكتفون بتقسيم النماء إلى قسمين هما: الربح والفائدة فنماء عروض القنية ليس ربحا إنما هو أموال مستفادة أي فائدة.

ح – والنماء على النحو الفائت بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء (٧٥) ويقول الكمال بن الهمنام (٧٦) إن المقصود من شرعيه الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدى إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين ٠٠

د– وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن جوهرية شرط النماء في مال الزكاة جعلته:

– اسماء للزكاة

– وعلة لها

– وحكمه فيها أيضا

وفي أن واحد وهو ما تتميز وتنفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث على نحو ما سبق ذكره.

الفرع الثاني: الهدف من فرض الضريبة

أولا: الهدف من فرض الضريبة في الفقه الوضعي:

١– في ظل الفكر المالي والضريبي والتقليدي كان الهدف الأساس من الضريبة هو سد النفقات العامة في ظل حياد النفقات العامة وسياسة الدولة الحارسة غير المتداخلة

٢– وفي ظل الفكر المالي والضريبي الحديث لم يعد الهدف كما سبق له أصبحت الضرائب تستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية كالحد من الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل وتوفير الرعاية الاجتماعية وبذلك لم تعد الضريبة غاية في ذاتها بقدر ما أصبحت وسيله لتحقيق غايات محدده وهو ما يعرف ؟(بمبدأ الضرائب الوظيفية) وفي إطار سياسة الدولة المتداخلة ٠٠٠

وذلك كله وفق تنظيم فني تخضع له الضريبة في التقدير وطريقته والوعاء وتقييماته وإجراءات الربط والتظلم والطعن والتنفيذ وإشكالاته إلى غير ذلك.

خلاصه ..

لما تقدم نستطيع أن نقول إن الحكمة من فرض الزكاة ظاهرة فهي جزء من الماهية وداخله فيها بل ونستطيع أن نقول أنها منضبطة فيها أيضا فاجتمع في الزكاة السبب والعلة والحكمة بوضوح وظهور وانضباط مما يعكس دلائل ومؤشرات قوية على اثر ودور الزكاة في البنيان الاسلامي بحلقاته المتصلة ومن ثم المالي والاقتصادي أما الهدف من الضريبة فأمر متغير ونسبي يختلف باختلاف السياسات التي تتبعها الدولة مما يعكس دلائل ومؤشرات قويه أيضا عن البنيان المالي والضريبي في المجتمع ومن ثم الاقتصادي والاستثماري.

ثانيا: الهدف من التوظيف والضريبة في الفقه الاسلامي:

١- في المال حق سوى الزكاة (٧٧)...

لقد استخدم القائلون بان في المال حقا سوى الزكاة كلمه حق وهو ما جاءت به أدلتهم أصلا لقوله تعالى "**وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**". وقال ابن حزم: فان قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا: نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولابد لأحد في ذلك هذا ظاهر الآية وهو قول طائفة من السلف (٧٨).. ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها .. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال: ومن حقها أن تحلب على الماء (٧٩). وقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وان لزودك عليك حقا.(٨٠)

قال أبو عبيد: يديد الشعبي هذه حقوق لازمه للمرء في ماله سوى الزكاة (٨١).

٢- الحق الواجب:

قال ابن تيميه في تفسير قول (ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة،وإلا ففيه واجبات بغير المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرفيق والبهائم ويجب حمل العائلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها (٨٢).. قال ابن حزم: من قال انه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم في الأموال فهو واجب (٨٣)

٣- التوظيف بسبب عارض (٨٤):

يقول الإمام الشاطي في الاعتصام (٨٥) إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام – إذا كان عدلا – أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال .. وثبوت صفه العرضية في التوظيف لا ينفي عنه أنه حق في المال سوى الزكاة ولكنه من زمره الحقوق الطارئة غير الثابتة ثبوت الزكاة وغير بمقدار معلوم كمقادير الزكاة فهو يختلف باختلاف الأحوال والحاجات ويتغير بتغير العصور والبيئات والظروف (٨٦)..

٤- الجبر والإلزام في التوظيف:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (إن الله فرض على أغنياء

المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما (٨٧) ويقول ابن حزم في المحلى (٨٨)٠٠

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم.

٥- والتوظيف لتحقيق أهداف ثلاثة هي:

أ – التوظيف للاضطرار إلى مدافعه نازله من النوازل العامة يقول القرطبي (٨٩).واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة – بعد أداء الزكاة – يجب صرف المال إليها قال الرملي (٩٠): ومن فرض الكفاية دفع ضرر المسلمين. إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين. وهو ما يمكن أن نسميه حاله الضرورة الطارئة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٩١) وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. وأكد ذلك القرطبي فقال(٩٢) اتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة – يجب صرف المال إليها.

ب – التوظيف لدفع خطر محدق ولم تف أموال الزكاة:

وفيه يقول الإمام الشاطبي (٩٣) إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم.فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام (التوظيف) بطلت شوكت الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار٠٠٠ يقول الإمام الحويني في الغياثي (٩٤) إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام:

أحدها: إن يطأ الكفار – والعياذ بالله – ديار الإسلام ٠٠

الثاني: ألا يطؤها، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ٠٠

الثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد٠٠٠ ولو ندبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد ٠٠٠ وفي هذا القسم وهو ألا تخاف من الكفار هجوما لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما. والذي اختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء (٩٥)٠٠

ج- التوظيف لسد حاجات ماسة:

وهو ما عبر عنه الإمام الجويني (بمال المصالح) فقال(٩٦): فإذا مال المصالح معد لكل مصلحه ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله٠٠ وفي موضع آخر يقول (٩٧): إذا صفرت يدا راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة ٠٠ وهو ما يمكن أن نسميه الحاجة المطردة التي عبر عنها الإمام الجويني بقوله(٩٨) وتحقق الإضرار في أدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار. وفي موضع آخر يقول (٩٩) وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال في أحسن حال ٠٠ يقول الشيخ القرضاوي (١٠٠) إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضا ما أوجبه الإيمان إيجابا وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث فحينئذ لابد من تدخل الدولة وإلزامها.

خلاصة:

ونخلص مما تقدم إلى أن الزكاة وتوظيف الضرائب يتلاقيان في بنيان مختلف عن البنيان الضريبي المعاصر الذي تلعب فيه الضريبة بالمعنى الفني والتنظيمي الدقيق الدور الأساسي والأول في هيكل الموارد المالية للدولة في العصر الحديث إذ يجتمعان في بنيان تؤدى فيه الزكاة الدور الأساسي في هيكل الموارد المالية للدولة

الاسلامية ثم تأتي الضرائب والتوظيف بأنواعه المختلفة كمكمل أو تتمه لهذا البنان إن لم تف أموال الزكاة كأساس للنموذج الإسلامي وصدق الله العظيم القائل: (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين)(التوبة ١٠٩)

المطلب الثالث ٠٠٠

أساس فرض كل من الزكاة والضريبة

الفرع الأول: أساس فرض الزكاة

أولا: الأساس في اللغة وعلاقته بالسبب والعلة والحكمة:

الأساس قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس أصل كل شئ ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث (١٠١)٠٠

الأسس: مثلثه: أصل البناء، كالأساس(١٠٢)٠ برر عمله: زكاة وذكر من الأسباب ما يبيحه (١٠٣) ويقال أساس القياس هو تعليل النصوص والعلة هي ركن القياس والأساس الذي قام عليه (١٠٤)٠٠ والعلة هي المعنى الذي شرع الحكم من أجله ليحقق منفعة أو يدفع عنهم مفسدة ٠٠والسبب عند بعض الأصوليين أعم والعلة أخص فكل علة سبب وليس كل سبب علة ٠٠ والحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والثمرة أو المصلحة التي تترتب عليه (١٠٥)٠ ويجوز عند الرازي والبيضاوي التعليل بالحكمة مطلقا وعند الأمدي إذا كانت ظاهرة منضبطة فقط (١٠٦)٠٠ وقد أبدع صاحب البدائع حين قال في الزكاة: وأما سبب فرضيتها في المال لأنها وجبت شكرا لنعمه المال ولذا تضاف إلى المال فيقال زكاة المال والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ونحو ذلك (١٠٧)٠٠ ولهذا نرى أن أساس الزكاة يجتمع فيه السبب والعلة والحكمة على النحو المراد بكل فيما سبق

ثانيا: أساس فرض الزكاة عند الفقهاء

تكاليف الله عقود وعهود:

يقول الفخر الرازي في تفسيره في معنى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة (١) والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الإستيثاق والإحكام والعهد التزام على سبيل الإحكام ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان فلهذا قال (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**). يعنى يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أوفوا العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود، وإنما سمى الله تعالى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية لأنه تعالى ربطها بعبادة كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق واعلم انه تعالى تارة يسمى هذه التكاليف عقودا كما في هذه الآية وكما في قوله ٠٠:"ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان". وتارة عهودا قال تعالى (**أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم**)٠٠ وقال: **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان**" ٠٠ وحاصل الكلام في هذه الآية أنه أمر بأداء التكاليف فعلا وتركا.(١٠٨) وتأسيسا على هذا الكلام النفيس للإمام الفخر الرازي نقول أن الله تعالى سمى التكاليف الشرعية عقودا وعهودا أي إلزاما والتزاما، وهي أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان وأن هذه العقود والعهود ترتب آثارها في الواقع والعمل.

ولما كانت الزكاة تكليفا شرعيا فهي تقوم على أمر الله بأدائها ومن ثم يتحقق فيها معنى العقد والعهد المرتب لآثاره الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية في الاجتماع والسياسة والقانون أيضا ولذلك صح عندنا اعتبار العقد التكليفي المحقق لما هبة الإيمان أساس الزكاة وتترتب عليه كافه آثاره في حياة الناس وتحقيق مصالحهم.

١ – الزكاة عبادة، فهي حق لله تعالى (١٠٩)٠٠

والمقصود بما هو حق لله تعالى ما كانت علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة، هذا المعيار أو الضابط (١١٠) يشتمل أيضا على ما اجتمع فيه الحقان وحق الله اغلب. وحقوق الله تعالى مما يتعلق بها النفع فلا يختص بها أحد ومن هذه الحقوق عبادات محضة وعبادات فيها معنى المؤنة وقال العلماء على اختلافهم في الرأي بهذا وذاك في الزكاة وهذه الحقوق الخالصة لله تعالى أساسها الإيمان. ويقول العلماء إن من التكاليف ما هو حق لله خاصة ٠٠ وهو راجع إلى العبد ٠٠٠ ومنها ما لا يصح إلا بنيه، ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المرادة هنا الامتثال لأمر الله ونهيه ٠٠ وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده (١١١)٠

فالأساس الإيماني متمثل في امتثال أمر الله ونهيه فيما قرره وقدره من حكم شرعي في المال الذي هو في الأصل مال الله، وعليه فالزكاة حق الله المقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحه الجماعة وهنا اقترن حق الله بالمصلحة لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة ومن ثم فان للمستحق بسبب الزكاة مصلحه ومنفعة يختص بها وهذا هو جوهر معنى الحق فالحق اختصاص يقربه سلطة على شئ أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحه معنية (١١٢)٠٠ ويقول ابن قدامة رحمه الله (١١٣): إن الزكاة عبادة ولكن الفرق بينها وبين غيرها من العبادات أنها عبادة مالية ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه. وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: (إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء(١١٤)٠

٢ – الزكاة حق المال (استخلاف ونماء):

أ – قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال (١١٥) ويقول الإمام الكاساني في بدائعه (١١٦) إن معنى الزكاة هو النماء ولا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء إنما نعنى به كون المال معدا للإستنماء وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة. فالزكاة حق المال تثمره وتنميه (١١٧) بتقليبه ودورانه وتشغيله ولهذا اشترط فيه النماء والحول – إلا في الخارج من الأرض – والنصاب والمقدار المأخوذ.

ب – وحق المال مقرر بناء على الاستخلاف فيه فالمالك الحقيقي للأموال والأشياء هو الله سبحانه وتعالى وإن ملك الإنسان فيما سخره له الله فرع من الملك الأصلي بحكم الخلافة أو الاستخلاف. يقول ابن خلدون في مقدمته (١١٨) أعلم أن الإنسان يفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن عليه في غير ما آية فقال (**وسخر لكم البحر**)٠٠ وسخر لكم الفلك ٠٠ ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه لما جعل الله له من الاستخلاف. فالاستخلاف وارد وواقع على تلك الأشياء التي سخرها الله للإنسان ووجب عليه أن يباشر فيها حق الملك حتى لا يتعطل المال عن أن يؤدى دوره في إقامة حياة الناس وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم وتحقيق مصالحهم في الحياة الأولى والآخرة ٠٠ وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير فان علاقة الإنسان بالشيء المسخر له والمقرر له عليه حق تثبت إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أي الأسباب المكسبة له وهنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعيه تخول صاحبها سلطة أو مكنة في الاستئثار والاستثمار ويتلقى فيه التكاليف الشرعية وحسن ذلك استخلافا على هذه الأشياء لتقوم بالمستخلفين ولهم عمارة الأرض ومن هنا كان الملك خلافة واستخلافا ولكن للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي (١١٩). وفي ذلك يقول

القرافي (١٢٠) أن الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والأمانة والطحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات وتحقيق الملك انه إن ورد على المنافع في رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك وان ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيرها بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة (١٢١). ويقول د٠شوقي شحاته: فيتولاها بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الإنتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الإسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة: رأس المال، والأرض، والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي للعملية الإنتاجية على عناصرها مادون حد الكفاية ربحا أو أجرا أو ريعا بضوابطه الشرعية (١٢٢).

٣- الواجب في مقابله الحق:

يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٢٣): أما أساس الموارد الاسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد واجبات الزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذي الأموال في مقابل تمتعهم بحقين:

أحدهما: أمانهم على أنفسهم وأموالهم من إضغان المعوزين وإطماعهم لأن المحاويج إذا لم يكن لهم من مال ذوى المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم.

وثانيهما: تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها، والى هذه الإشارة بقول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها) وقوله عز شأنه في وصف المتقين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقوله في زكاة الزروع – وآتوا حقه يوم حصاده.

٤- تحقيق مقصود الشارع وحفظ مقاصد الشرع في الخلق:

أ - المصلحة مناط الأحكام:

المقصد العام من التشريع كما تدل عليه كليات دلائله وجزئياته يقصد إلى حفظ نظام الأمة وإستدامة صلاحه بصلاح الإنسان نفسه. ويتحقق صالح العباد بجلب المنافع لهم وجراء المفاسد عنهم حتى يستطيع الإنسان يكون قوة مؤثرة ومنتجة في المجتمع ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور الخلافة في الأرض وعمارتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي (١٢٤)٠٠ المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية يتم تحقيق مقصود الشارع من الشرع بتشريع الأحكام وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق والتعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله تعالى في شأن الزكاة: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة /١٠٣. فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام والتكاليف الشرعية فهي تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن.

ب- امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق:

فبالأحكام الشرعية يتم مقصد الشارع عن وضع الشريعة وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق. ويقول الشيخ الزرقا (١٢٥): إن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق مع مقاصد الشرع وأن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة ما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها.

قال الدهلوي: إذ لولا التقدير (١٢٦) لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي(١٢٧).

الفرع الثاني: أساس فرض الضريبة

يلزم في هذا الخصوص التفريق بين:

أولاً: الضرائب كنظام وضعي يمثل أساس للمالية العامة ومصدراً رئيسياً للنفقات العامة في الفكر المالي الحديث وما تقوم عليه الضريبة أو النظام الضريبي بهذا المعنى من أسس ونظريات.

ثانياً: الضرائب كتوظيف مالي أو كنظام توظيف مالي قرره الفقهاء لسد الحاجات العامة المتزايدة ضعف بيت المال بعد إستيفاء وإستنفاذ أموال الزكاة أو قصور مال الزكاة عن الوفاء بمتطلبات مصارفه وما يقوم عليه نظام الضرائب في هذه الحالة من أسس وقواعد. وعلى أساس هذا المعنى قلنا لا يغني كلاهما (الزكاة والضرائب) عن الأجر كل بقواعده وضوابطه وشروطة.

١- أساس الضريبة في الحالة الأولى (كنظام وضعي أصلي) (١٢٨):

الضريبة بإتفاق سيادي وفقاً للقانون: وعلى هذا اختلف الرأي في تحديد طبيعتها ولما كانت الدولة أجهزتها طرفاً في هذه العلاقة فقد انعكس ذلك على تحديد طبيعة العلاقة الضريبية وبخاصة أن الدولة في هذه العلاقة شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالسلطة والسيادة وتصرفها منوط بالمصلحة العامة دائماً أبداً بحسب الأصل. وإذا ثبت ذلك فإن تكييف أو تحديد طبيعة الضريبة بإعتبارها محل العلاقة بين الدولة والممولين يخضع لتفسير كل من النظرية التعاقدية ونظرية السيادة.

أ- النظرية التعاقدية الضمنية (نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة): وهذه النظرية قال بها فلاسفة القرن الـ ١٨ الميلادي جان جاك روسو، ولوك كأساس لتحديد العلاقة بين الفرد والدولة وتفسير لتنازل الفرد عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القانون. والضريبة لا تخرج عن هذا المعنى القائم على دفع الضريبة على أساس المعاوضة" أي تساوي المنفعة مع التضحية وهو ما عرف في الفكر التقليدي "بمبدأ المنفعة المتساوية" والمنفعة المتحصلة من مرافق الدولة كعوض عما يدفعه الممول لها من ضريبة في شكل بيع أو إيجار أو تأمين ولم تستطع الفكرة التعاقدية القائمة على المعاوضة أن تصمد بإزاء التطور في الفكر المالي الحديث الذي لحق بفكرة المنفعة ذاتها وحلول المنفعة الحدية في التحليل محل المنفعة الكلية على يد المدرسة الحدية حيث لا تكون الوحدة الحدية من الإنفاق مبررة إلا إذا أعطت منفعة جماعية جديدة مساوية لها على الأقل حتى تكون مبررة (١٢٩) مع إتساع مضمون المنفعة بما يشمل المنفعة التي تعود على المواطنين من الإنفاق على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (١٣٠).

ب- نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي (١٣١): أمام الصعوبات التي تكتنف قياس كل من "المنفعة والتكلفة" التي تقوم عليها أيضاً فكرة العقد الاجتماعي كأساس للضريبة كانت هذه النظرية كأساس للضريبة ومؤداها أن التنظيم السياسي للدولة يقتضي قيام تضامن اجتماعي من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها وهذا ما يعبر عنه بالتبعية السياسية ورابطة الجنسية كأساس لفرض الضريبة وما لبث هذا الأساس أن لحقه التطور أمام سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال أيضاً من بلد إلى آخر بحيث أصبحت الضرائب تفرض أيضاً على الأجانب المقيمين في بلد معين وهو ما يعرف بمبدأ "التبعية الاجتماعية" الذي يؤدي إلى فرض الضريبة وإستناداً إلى تبعية الفرد إجتماعياً لبلد معين عن طريق إقامته فيها ومشاركته في الحياة الاجتماعية. وقام إلى جانبهما أساس آخر لفرض الضريبة هو "مبدأ التبعية الاقتصادية "وهو ما يبرر فرض الضرائب على الدخول والثروات أو الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها أجانب غير مقيمين إقامة عادية في دولة معينة.

ج- مبدأ التدخل الضريبي (١٣٢): والتدخل الضريبي تعتبر الضريبة فيه وسيلة وهدفاً أيضاً ولكنها وسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجه النشاط الاقتصادي على نحو معين وهدف

أيضاً لما يترتب على تدخل الدولة من زيادة النفقات العامة من ثم اصبح للضريبة مدلولاً معاصراً تعتبر فيه أحد المصادر الرئيسية للتمويل أيضاً.

وهذا التدخل الضريبي قد يكون على أساس:

التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه لنشاط المختلفة لتشجيع بعضها.

مجرد إستقطاع جزء من الثروات أو الدخول الكبيرة.

إعادة توزيع الدخول حيث تقوم الدولة عن طريق الضرائب بإستقطاع جانب من الدخول المرتفعة وإعادة توزيعها عن طريق الخدمات العامة التي يستفيد منها غالباً أصحاب الدخول المحدودة.

التخفيض العام أو الزيادة العامة لعبء الضريبة بقصد زيادة القوة الشرائية وتنمية حجم المعاملات أو بقصد الحد منها. وهذا الأساس المعاصر للضريبة لا يستبعد تماماً في نفس الوقت الأسس التقليدية السابقة وإنما يضيف إليها أساساً جديداً يواكب أهمية دور الدولة المعاصرة.

٢- أساس الضريبية في الحالة الثانية - التوظيف (كنظام ثانوي):

إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة فله أن يكلف الموثرين والموسرين أن يبذلوا مما يستعدون به ... وهذا موقع النظر ومجال الفكر ... ما تحصل به الكفاية والغناء. بهذه العبارات والتراكيب التي استخدمها إمام الحرمين الجويني نستطيع أن نأخذ منها دستور الضرائب في الإسلام من:

أ- الحاجات الماسة بكل ما تشتمل عليه من المصلحة المرسلة بضوابطها السابقة.

ب- الملاءمة واليقين بتخير الموثرين والموسرين.

ج- العدالة بما تشتمل عليه من المساواة كما سبق أن أوضحنا وبما تعنيه من العدالة في توزيع الأعباء والعدالة أيضاً في توزيع الدخول.

د- الاقتصاد: فإن استرسل راعي الرعية في إطلاق الأيدي في الأموال من غير إقتصاد انتصب إلى أحداث مطالبات لا أصل لها في القضايا الشرعية (١٣٣).

المطلب الرابع

وعاء الزكاة ووعاء الضريبة

الفرع الأول: وعاء الزكاة:

١- المقصود به كما يقول ابن دقيق العيد (١٣٤): فالزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها. ووعاء الزكاة مصطلح مأخوذ عن علماء الضرائب والمحاسبة (١٣٥) ويعبر حرف "في" في قوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم ..." وهي للظرفية هنا. وحرف من في قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" وهي للتبعيض هنا. وكذا في كلام الفقهاء كما سبق في قول ابن دقيق العيد من قوله: فالزكاة تجب في الأموال. أو كما يقول أبو عبيد(١٣٦): إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبة ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى.

٢- شروط وعاء الزكاة: وشروط الأموال التي تجب فيها الزكاة ضابطة لها ولذا نجملها فيما يلي:

أ- الملك التام فلا زكاة في مال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولا يعرف مكانه ولا في مؤخر الصداق لعدم القدرة على التصرف فيه ولا زكاة في الدين على معسر.

ب- النماء الحقيقي بالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة.

والتقديري كالذهب والفضة والعملات فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة فيها فتزكي مطلقاً أما عروض القنية فلا تزكي.

لعدم النماء حقيقة أو حكماً.

ج- بلوغ النصاب أما ما دون النصاب فليس وعاء للزكاة وهو معفو عنه، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

د- حولان الحول بحساب الأشهر القمرية وذلك في غير الزروع والثمار فإنها تزكي يوم حصادها أو صلاحها.

هـ- الزيادة عن الحاجة الأصلية فالعروض المقتناه لسد الحاجات الأصلية لا زكاة فيها.

وهذه الشروط ضابطة لوعاء الزكاة من الأموال إذا توفر نصابها ويحسب مقدار الزكاة فيها.

٣- أنواع وعاء الزكاة وتقسيماته:

أولاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم إلى ما يلي:

أ- النعم من الإبل والبقر والغنم ويلحق بها الجاموس والماعز (١٣٧).

ب- الذهب والفضة والعملات المعدنية (الفلوس) والأوراق النقدية (١٣٨).

ج- عروض التجارة.

د- المعدن والركاز.

هـ- الزروع والثمار (١٣٩)، وأجمع العلماء على أن في التمر والعنب من الثمار والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً (الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (١٤٠). واختلف العلماء في ما عدا الأصناف الأربعة وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن العبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض والشجر.

ثانياً: وذهب رأي (١٤١) إلى تقسيم أموال الزكاة إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- زكاة على الأموال (رأس المال) وتفرض على كل مال نام بالقوة أو بالفعل أي ادخار أو استثمار سواء كانت سلعة أو نقوداً وهي أنواع:

١- زكاة الإدخار:

الذهب والفضة والنقود بأنواعها ورقية أو معدنية.

٢- زكاة الاستثمار وتشمل:

زكاة التجارة.

زكاة الصناعة فإنها جزء من زكاة التجارة.

قال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة صانع (البلغ والنعال) حكمة حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً (١٤٢). وقال أبو عبيد (١٤٣) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرة بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومها ثم أد زكاتها.

زكاة الثروة الحيوانية:

ويقال: سامت الماشية سوماً أي رعت وأسامها صاحبها والمراد أن تسام للدر والنسل فإن أسامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة ... وكانت كتب الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبة وسلم - مفتتحه بها لأنها أعز الأموال عند العرب (١٤٤).

ب- زكاة الخارج: تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنها تفرض على الخارج مباشرة ولا تتقيد بحولان الحول وأهمها:

زكاة الزروع والثمار.

زكاة الركاز والمعدن.

ج-زكاة الفطر:

ثالثاً: وقد قسم أ.د يوسف القرضاوي (١٤٥) وعاء الزكاة تقسيماً قريباً من وعاء الضرائب فقسمها إلى:

١-الزكاة في رأس المال كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية.

٢-الزكاة في الدخل والإيراد وليس وجوبها في عموم الدخل بل في فروع الدخل المختلفة وأولها، دخل الإستغلال الزراعي ثم دخل الطنتاج المعدني ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ثم دخل المصانع والآلات - ودخل كل رأس مال فعل - غير تجاري - ثم دخل العمل والكسب ويشمل رواتب وأجور الموظفين وإيراد ذوي المهن الحرة.

٣-الزكاة الواجبة على الأشخاص (زكاة الفطر).

رابعاً: وقد قسم أ.د شوقي شحاته وعاء الزكاة إلى ما يلي (١٤٦).

١-النقود وما في حكمها - الأموال النقدية السائلة.

٢-التجارة والصناعة وفي تحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة والصناعة أورد عبارة "أبو عبيد" التي تقول: إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى. وفي تقويم عروض التجارة المعدة للبيع بسعر البيع العادي في تاريخ الميزانية الزكوية يقول أبو عبيد: حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قام في بز يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه. وأشار أبو عبيد إلى رأي مخالف لما ذهب إليه وهو ما عليه الجمهور على أن من اشترى عرض للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاة، فقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لقيمته، أي على أساس التكلفة التاريخية وليس على أساس القيمة الجارية.

٣-زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات (١٤٧).

٤-زكاة إيرادات الأموال العقارية وما في حكمها.

٥-زكاة البترول والثروة المعدنية والثروة السمكية وما شابههما.

٦-زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر ويشمل:

المرتبات والأجور وما في حكمها.

كسب المهن غير التجارية التي يكون للعمل فيها دور أساسي وحصيلة عمل المحامي والمهندس والطبيب. وقد صدرت بشأن زكاة الجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب فتوى مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة بالكويت(١٤٨) ومنها: هذا لانوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ومثلها سائل المكاسب من مكافآت وغيرها وهي مالم تنشأ من مستغل معين وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكي الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها. وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند إتمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك هي ربع العشر (٢.٥%) لكل عام، وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢.٥%) إذا

بلغ المقبوض نصاب أو كان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالم من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويحوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

كما صدرت فتوى مؤتمر الزكاة الأول في شأن زكاة المستغلات وهي:

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه. وهذه المستغلات أتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكي غلتها وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة. فرأي الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكي بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأي البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها لا زائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

١- أخرجه البخاري (الفتح ٩/١- ط السلفية) ومسلم ١٥١٥/٣-١٥١٦ ط الحلبي من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٢٩٣.

٣- راجع ما سيأتي في المعنى اللغوي للزكاة.

٤- ج٢ ص ٩٤٥ بتحقيق علي محمد البجاوي ط ١ سنة ١٩٥٧ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٥- يعرف المضاعف بأنه نسبة التغيير في الدخل القومي إلى التغيير في الإنفاق الذي أحدثه، ذلك أن التغير في الإنفاق الإستهلاكي أو الاستثمار سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي وهو يعرف بأثر رجعي ويكون أثر المضاعف في إتجاه التوسع كما يعمل في إتجاه الانكماش - أنظر أيضا د. نعمت عبد اللطيف مشهور - حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة ص ٣١٣ وما بعدها - رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٨ م.

٦- د.عيسى عبده - الاقتصاد الاسلامي مدخل منهاج ص ٥٦ ط ١٩٧٤ - دار الأعتصام بالقاهرة.

٧- د. نعمت مشهور - مرجع سابق ص ٣١٦ - ناجي الشربيني - الزكاة وأثرها على توزيع الدخل - رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

٨- أنظر عكس ذلك في بحث د.محمد أنس الزرقا - دور الزكاة في الأقتصاد العام والسياسة المالية ص ٢٨٥ -٢٩٢ من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول - الكويت شعبان ١٤٠٤ هـ.

٩- تحقيق وضبط عبد السلام هارون ج ٣ ط ١ سنة ١٣٩٨ هـ - دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف سنة ١٩٨٠ القاهرة - دائرة المعارف للبستاني المجلد ٩ ص ٢٣٢ مادة زكا.

١٠- المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد ٣ - بيروت.

١١- المراجع السابقة.

١٢- ط دار المعارف سنة ١٩٨٠-القاهرة.

١٣- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق - مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر ١٩٧٦ م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.

١٥- انظر تاج العروس للزبيدي.

١٦- لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.

١٧- الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٩٠ ط - المكتبة التجارية - وقد استعمل لفظ التمليك أيضا كل من: ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد ص ٢٨ ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص ١٣٠.

١٨- المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٣٣ ط: المنار بالقاهرة.

١٩- شرح منتهى الأرادات للبهوتي ج ١ ص ٣٦٣ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠- التعريفات للسيد الجرجاني ص ٧٧.

٢١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٦٩ - دار الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٢٢- العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق - الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة - شرح المنهاج القليوبي ٢/٢ القاهرة عيسى الحلبي - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٢٦.

٢٣- فتح الباري ٦٢/٣ القاهرة - المكتبة السلفية سنة ١٣٧١ هـ.

٢٤- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي - المجلد ٢ ص ١٣ - وفرضت الزكاة بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل في السنة الأولى وجزم إبن الأثير بأنه في التاسعة وأدعى ابن حزم انه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري ٢١١/٣

٢٥- ج ٣ ص ٢٦٢ - طبعة ١- دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩.

٢٦- عبد الحفيظ فرغلي على القرني - الزكاة وحاجة العصر ص ١٤ ط ١٤٠٩ هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٢٧- أحمد عبد العزيز المزيني - المرشد في أحكام الزكاة ص ١٢، ط ٢، سنة ١٤٠٧ هـ- ذات السلاسل الكويت.

٢٨- فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧، ٣٨.

٢٩- يقول العلماء إن من التكاليف " ما هو لله خاصة " وهو راجع إلى العبد ومنها ما هو حق للعبد ومنها الأخيرة - ما يصح بدون نية ويفهم من ذلك تغليب جانب العبد كرد الودائع والمغصوب ومنها ما لا يصح إلا بنية ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المرادة هنا نية الأمتثال لأمر الله ونهيه.. وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده - انظر الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٣١٥، ٣١٦ بتعليق الشيخ عبد الله دراز، ط الشرق الأدنى بالموسكي مصر، فهناك نسخة أخري بتعليق محمد الخضر حسين التونسي.

٣٠- المرحوم الشيخ على الخفيف - الحق والذمة ص ٣٧ بتصرف.

٣١- وهذا هو التعريف الشائع للحق - والمختار لنا أيضا - كما يشير إلى ذلك الشيخ على الخفيف - المرجع السابق.

٣٢- د. فتحي الدريني- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٣ - ط - مؤسسة الرسالة.

٣٣- فتاوي السبكي ج١ ص ٢٠ مكتبة القدس بالقاهرة.

٣٤- كتاب الصدقة وأحكامها وسننها- باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها فقرة ١٨٩٤، ١٨٩٥ ص ٢٣٦ ط ١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.

٣٥- كان لا يرى تعجيل الزكاة مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام.

٣٦- قال المحقق في بعض النسخ (عبداه) بكسر العين والباء وتشديد الدال المفتوحة.

٣٧- أنظر مطالب أولي النهي للرحباني ج٢ ص١٦ ط١ سنة ١٣٨٠هـ المكتب الإسلامي بدمشق – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١/٣٦٨ – جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٣٥ ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضا لهذه المسألة.

٣٨- الأموال ص ٢٢٠ ط١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.

٣٩- أخرجه أبو داود٢/٢٨١ بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري:في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، كذا في مختصر السنن ج٢ ص ٢٣١ نشر دار المعرفة.

٤٠- وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية.

٤١- انظر في تفصيل القول في هذه الشروط ما سيأتي في وعاء الزكاة.

٤٢- باب الباء فصل الضاد.

٤٣- الضاد مع الراء.

٤٤- باب الضاد فصل الراء.

٤٥- باب الضاد فصل الراء.

٤٦- ضرب.

٤٧- ضرب

٤٨- باب الباء فصل الضاد.

٤٩- كتاب الضاد مع الراء وما يثلثهما.

٥٠- وظف ص ١٠٥٤ ومثله في تاج العروس باب الفاء فصل الواو.

٥١- باب الواو والظاء وما يثلثهما.

٥٢- وظف ص ٧٧٨.

٥٣- ومثله جاء في أساس البلاغة الواو مع الظاء.

٥٤- مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم – أسس البنيان الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث – رسالة دكتوراه ١٩٩٢ ص ٩٠.

٥٥- مشار إليه في د. محمد ثابت هاشم ص ٩١.

٥٦- د. يونس أحمد البطريق – أصول الأنظم الضريبية ص ٢١ ط ١٩٦٦ المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية.

٥٧- د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية ص ٩٠، ٩١، يوسف كمال، فقه الإقتصاد العام ص ١٧٦ ط١٤١٠ هـ ١٩٩٠ داستابرس، مصر.

٥٨- د. رشدي شيحه – التشريع الضريبي (ضرائب الدخل) ص ١٤ ط ١٩٨٦ الدار الجامعية، بيروت.

٥٩- د. محمد ثابت هاشم ص ٨٨، ٨٩ – مرجع سابق.

٦٠- انظر د.محمد ثابت هاشم ص ٨٥ مرجع سابق.

٦١- ج١٧ ص ٧٨ فصل الزاي حرف الواو والياء.

٦٢- ٦٢،٦٣ – ولذلك قلنا أن شرائط الزكاة فيهما للأخذ والمعطي تمثل الحد الأدنى لمواصفات الأنسان الصالح لقيادة عملية التنمية ونموها.

٦٤-أخرجه البخاري – الفتح ٣/٢٦١ – ط السلفية من حديث ابن عباس.

٦٥-مشار إليه في فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٥٦.

٦٦- البحر الرائق ج٢ ص ٢٤٢.

٦٧ – بدائع الصنائع ج٢ ص ١١ ط ١٣٢٧ مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

٦٨ – إستعمل هذا المصطلح الإمام الجويني في الغياثي "والقيم المنصوب في مال طفل ... بل ينظر في حالته بإستنماء ماله " بتحقيق د. عبد العظيم الديب ٢٦٤ ط١ سنة١٤٠٠ هـ الشئون الدينية بدولة قطر.

٦٩- المرجع السابق ص ٧٨.

٧٠-ابن نجيم – البحر الرائق ج٢ ص ٢٢٥ كتاب الزكاة – ويقسمه الموصلي في الإختيار ص ١٠٩ إلى نماء خلقي ونماء فعلي، والأول يكون بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة فلا حاجة فيها إلى الأعداد من العبد للتجارة بالنية، والآخر الفعلي ما سواهما ويكون بإعداد العبد وهو إما الإسامة أو نية التجارة – ويقول ابن قدامة- المغنى ج٢ ص٥٩. زيادة قيمة عروض التجارة نماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ويقول السرخسي في المبسوط ج٣ ص٢٠ كتاب الزكاة: النماء المطلوب بالتصريف إما نتاج الماشية فهو نماء متصل.

٧١- عبارة صاحب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ج١ ص١٩٣ كتاب الزكاة، ط استنبول.

٧٢-انظر د. شوقي إسماعيل شحاته- نظرية المحاسبة المالية من منظر إسلامي ص ١١٧، ص ١٩٨٦، الزهراء للإعلام العربي.

٧٣-الشرح الكبير وحاشيته ج١ ص٢٧٣ كتاب الزكاة.

٧٤-الربح زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة، الغلة ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمرة النخل المشتري للتجارة، القائدة كثمن عرض القنية والمتجدد من عروض القنية والربح العادي في المحاسبة لا يختلف عن الربح بمفهوم الفقه، أما الغلة فهي الأرباح العرضية في المحاسبة والأرباح الرأسمالية هي الفائدة وهي الأرباح الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة للمشروع.

٧٥-انظر د. يوسف القرضاوي –فقه الزكاة ج١ ص١٥٣.

٧٦-فتح القدير ج١ ص٤٨٢ ط مصطفى محمد – مصر.

٧٧-أنظر في تفصيل القول في أدلة المانعين والقائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة ومناقشة وتحرير كل النزاع والترجيح د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج٢ ص٩٦٧ وما بعدها.

٧٨- المحلى ج٥ ص ٢١٦،٢١٧ بتحقيق الشيخ احمد شاكر، ط المنيريه.

٧٩-رواه البخاري – كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة – انظر فتح الباري ج٣ ص ١٧٢،١٧٣.

٨٠-رواه البخاري – كما في الترغيب للمنذري ج٣ ص٢٤١ – ط مصطفى الحلبي مصر.

٨١- الأموال – باب منع الصدقة والتغليظ فيها ص ٣٥٨،٣٥٧ ط ١٩٨١، ط مؤسسة ناصر للثقافة.

٨٢- مجموع الفتاوي – كتاب الإيمان ج٧ ص٣١٦،ط١٣٢٦ مطبعة كردستان العلمية مصر.

٨٣- المحلى ج ٦ ص ٥٠ مرجع سابق.

٨٤- وهي عبارة ابن تيمية في الفتاوي مرجع سابق.

٨٥-ج٢ ص١٠٣ مرجع سابق.

٨٦-هذا المعنى د.يوسف القرضاوى – مرجع سابق ج١ص ٩٩٨.

٨٧- رواه المنذري في الترغيب و الترهيب ج١ كتاب الزكاة.

٨٨-ج٦ ص١٥٦ مرجع سابق.

٨٩- تفسير القرطبي ج٢ ص٢٢٣ (الجامع لأحكام القرآن) ط دار الكتب مصر.

٩٠–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص١٤٩ ط عيسى الحلبى مصر.
٩١–ج١ ص٥٩ ط١ سنة١٣٧٦ عيسى الحلبى.
٩٢–الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٢٣ ط مصورة عن ط الكتب سنة ١٣٨٧هـ١٩٦٧م.
٩٣–الاعتصام ج ٢ ص ٣٥١،٣٥٨مرجع سابق.
٩٤–بند ٣٦٨ص ٢٥٧ وما بعدها – مرجع سابق.
٩٥–الغياثي بند ٣٧٣ ص ٢٦١ مرجع سابق.
٩٦–الغياثي ص ٢٤٩ بند مرجع سابق.
٩٧– الغياثي ص ٢٥٦ مرجع سابق.
٩٨–الغياثي ص ٢٨٥ بند ٤٠٦.
٩٩– الغياثي ص٢٧٠ بند٣٨٥.
١٠٠– فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩٨.
١٠١–المعجم الوسيط (رأس).
١٠٢–القاموس المحيط.
١٠٣–المعجم الوسيط مادة بر وأبر.
١٠٤– محمد أبو زهرة – أصول الفقه ص ٢٣٧ دار الفكر العربي – زكي الدين شعبان – أصول الفقه ص١٦٧ ط٨٨ مؤسسة علي الصباح – الكويت د. صالح عبد العزيز آل منصور – أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٥٩٠ ط٢ سنة١٤٠٥ هـ١٩٨٥م دار النصر للطباعة – مصر.
١٠٥–د. محمود محمد طنطاوي – أصول الفقه ص ٢٥٠ ط ١ سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
١٠٦– إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٢ ط صبيح ١٣٤٩ – الأحكام للآمدي ج٣ ص١٢ ط صبيح سنة ١٣٤٧.
١٠٧– بدائع الصنائع ج٢ ص٤ سنة ١٤٠٠ هـ سنة١٩٨٢ دار الكتاب العربى– بيروت
١٠٨– ج٣ ص ٣٥١.
١٠٩– جاء في تاج العروس للزبيدي: الزكاة ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء
١١٠– انظر الكاساني – بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣، ٥٦ – مرجع سابق.
١١١– انظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣١٥، ٣١٦ مرجع سابق.
١١٢– انظر د. فتحي الدريني ص ١٩٣ مرجع سابق.
١١٣– المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٤ – مرجع سابق.
١١٤–الحديث سبق تخرجه.
١١٥–الأموال لأبي عبيد – مرجع سابق أيضا المغنى مع الشرح الكبير ج ص٤٣٤ أول كتاب الزكاة – الموافقات للشاطبي ج٤ ص٣٢٩، ج ص ٤٣٤ أول كتاب الزكاة.
١١٦– بدائع الصنائع ج٢ ص١١ ط٢ سنة ١٩٨٦ – دار الكتب العلمية بيروت.
١١٧–المغني مع الشرح الكبير ج٢ ص ٤٣٣ أول كتاب الزكاة ط ١٩٨٣.
١١٨–ص ٣٤٣ ط دار الشعب.

١١٩–انظر كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام ص ١٤ وما بعدها طبعة مكتبة وهبة – انظر في معنى الخلافة في الأموال وأن الإنسان ليس خليفة عن الله – ابن تيمية – منهاج السنة ج ٤، ص ٩٤، ٩٥ – مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٠–الفروق ج٣ ص ٢١٨ دار المعرفة بيروت.

١٢١–انظر أيضا الشاطبي في الموافقات ج٣ ص ١٦٠ ص٢ سنة١٣٩٥ بيروت والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص٢٨١ سنة ١٣٩٢ مكتبة الكليات الأزهرية وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٣٠٥ دار إحياء الكتب العربية – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، ج١٧ ص ٢٣٨– سنة ١٣٦٦هـ، دار الكتب المصرية.

١٢٢–أنظر بحثه أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها مقدم إلى مؤتمر الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – مجموع أبحاث وأعمال المؤتمر ص ٣١٨.

١٢٣–السياسة الشرعية ص ١٠٤ ط ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ – دار الأنصار.

١٢٤–انظر الموافقات ج٢ ص ١٦٨ – ١٧٢ – مرجع سابق.

١٢٥–بحثه بعنوان "الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية والفقه الأياضي" المقدم لندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من ٢٢–٢٦ شعبان ١٤٠٨ هـ، ص ٦٦٦ ط /١ سنة١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م من مطبوعات الندوة.

١٢٦– إذ فرض الله تعالى في الزكاة حدا أدنى ألزم العباد به وبين مقاديره.

١٢٧–حجة الله البالغة ج٢ ص٣٩ – دار المعرفة – بيروت.

١٢٨–أنظر د.عبد الكريم بركات ود.حامد دراز علم المالية العامة ص٣٥٧ وما بعده (د. محمد لبيب شقير)علم المالية العامة ص٢٧٦ ط٥٧ – د.زين العابدين ناصر – علم المالية العامة ص ١٦٥ وما بعدها طبعة ١٩٧٤.

١٢٩– د. رفعت المحجوب – المالية العامة ج ١ ص ٥٢.

١٣٠ انظر د.يوسف إبراهيم النفقات العامة في الإسلام –ص٣٦١ ط٢ – دار الثقافة قطر – الدوحة.

١٣١– د. أحمد المزيني–الزكاة والضرائب في الكويت ص١٢٠ وما بعدها، ط ذات السلاسل

١٣٢– انظر د. محمد ثابت – أسس البنيان الضريبي ص ٨٧ رسالة الدكتوراه.

١٣٣– انظر إمام الحرمين – الغياثي ص ٢٦٦ – مرجع السابق.

١٣٤–مشار إليه في د. شوقي إسماعيل شحاته –التطبيق المعاصر للزكاة ص٧١ ط سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧، دار الشروق، جدة.

١٣٥– وقد استعمله نظام الزكاة السعودي.

١٣٦–الأموال ص ١٧٣ط ١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.

١٣٧–وفي الخيل خلاف أما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة مال تكن للتجارة

١٣٨–انظر في تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ص ٢٦٢.

١٣٩–انظر الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٩٦ المجلد الأول ط ١٤٠٦هـ١٩٨٦م – دار الفكر والكتب العلمية.

١٤٠–أخرجه الدار قطني ج٢ ص٩٤، ط دار المحاسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وضعفه ابن حجر في التلخيص ج ٢ص ١٦٦ ط شركة الطباعة الفنية.

١٤١–يوسف كمال – فقه الاقتصاد العام ص٢٧١ وما بعدها ط١ سنة١٤١٠هـ ١٩٩٠ ستابرس للطباعة والنشر.

١٤٢–أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٤٧٤ مرجع سابق.

١٤٣–الأموال ص ١٧٢–١٧٣ ط ١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.

١٤٤–انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص ٢٦٨.

١٤٥–فقه الزكاة ج٢ ص ١٠٣١ وما بعدها.

١٤٦–في بحثه أصول محاسبة الزكاة جمعها وصرفها – المرجع السابق ص ٣٢٧.

١٤٧–مستورد توصيات المؤتمر الذي تقدم فيه البحث.

١٤٨–مجموع أعمال المؤتمر ص٤٤٣،٤٤٢.

١٤٩–المرجع السابق نفس الصفحة.

تابع البحث

الفرع الثاني: وعاء الضريبة

١–المقصود بوعاء الضريبة: لابد للضريبة من وعاء وهذا الوعاء يمثل الفارق بين الإيرادات والتكاليف التي تتحقق خلال فترة زمنية معينة من نشاط الممول فهناك فترة زمنية إذ يتحقق فيها الحدث المنشئ للضريبة (١٥٠). وعرفه البعض (١٥١): بأنه المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة. ومن ثم يطلق وعاء الضريبية على المادة التي تخضع للضريبة وتسمى مادة الضريبة وعلى الممول الذي يدفع الضريبة كما يطلق أيضاً القدر الخاضع للضريبة ويسميه البعض المصدر. ويخضع وعاء الضريبة على النحو السابق للتحديد والتقدير طبقاً للقواعد والأسس الفنية والتنظيمية التي يقوم عليها البنيان الضريبي وما يعبر عنه من سياسة ضريبية معينة.

٢–تحديد وعاء الضريبة وطرق تقديره: من المشكلات بل أشكالها في الضرائب عموماً ما يتعلق تحديد وعاء الضريبة وكيفية تقدير قيمة وعاء الضريبة بما يكفل تحقيق أمرين والملاءمة بينهما وهما:

١–العدالة الضريبية.

٢–ضمان حصيلة الضريبة الحقيقية على أساس من معرفة الوعاء الحقيقي.

وتعتمد النظم الضريبية على مجموعة من المؤشرات التي تعبر عن سياسة ضريبية معينة.

٣–مؤشرات تعبر عن سياسة ضريبة معينة: عندما نتفحص النظم الضرائبية المختلفة ونقارن مثلاً بين الوزن النسبي للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة أو أن نقارن بين الأسعار التصاعدية والأسعار النسبية وبين الأسعار المرتفعة والأسعار المنخفضة وندرس مدى التمييز بين الضرائب على دخل العمل والضرائب على دخل رأس المال وتحديد الخاضعين للضريبة ومجالات الإعفاء منها وكل هذه الأمور وغيرها مؤشرات تعبر عن سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين وتحدد أهداف وأغراض تلك الفترة السياسة طبقاً لمصالح الطبقات والفئات التي تعمل هذه السياسة عن تفضيلها على الحساب المجموعة الأخرى لكل. ذلك نلاحظ أن أسلوب تقدير وعاء الضريبة يتطور بإستمرار بتطور (الوعي الضريبي) ومدى كفاءة الجهاز الضريبي وقدرته على الإحاطة بأنواع الدخول المختلفة التي تكون محلاً للضرائب والوصول بأحسن الطرق وأسرعها لمعرفة حقيقة حجمها.

٤–إختلاف وعاء الضريبة بإختلاف المصدر أو مادة الضريبة: لهذا يقسمها علماء الضرائب والمالية إلى الأنواع التالية:

أ–ضرائب على الثروة.

ب–ضرائب على الدخل.

ج–ضرائب على التداول والاستهلاك.

ضرائب على الثروة أو على رأس المال:

الثروة هي قيمة ما يمتلك الفرد من عقار أو منقول في لحظة معينة ونفرض الضريبة على صافي مركز الممول المالي وبعبارة أخرى على صافي الأصول بعد طرح الخصول في لحظة معينة أو الفرق بين مجموع الحقوق ومجموع الإلتزامات في وقت معين مقدرة بالنقود. ومن أمثلتها الضرائب العقارية والضريبة على التركات سواء كانت على مجموع التركة أو على حصة كل وارث أو على الأثنين معا. الضرائب على الدخل سواء كان الدخل ماديا أو بشرياً (ناتج العمل) أو هما معاً. وهذه الضريبة تفرض على مجموع الدخل من جميع مصادره وقسمت الضريبة العامة على الدخل وعلى فروع الدخل وقسمت الضريبة النوعية على فروع الدخل بحسب مصادره ككسب العمل والأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة.

ه–الضرائب على الاستهلاك أي على إستعمال الدخل في الأغراض الاستهلاكية وتنقسم إلى:

أ–ضريبة الاستهلاك على أنواع معينة من السلع سواء كانت في شكل ضريبة إنتاج أو ضريبة مبيعات أو ضريبة جمركية .

ب–ضريبة عامة على الاستهلاك في مجموعة وهو عبارة عن الفرق بين ما اكتسبه الشخص خلال العام وما تبقى معه وهذه الضريبة قد تساعد على الإدخار وتقلل الاستهلاك .

ج–الضريبة على تداول الأموال وهي التي تجبى في وقت انتقال ملكية رؤوس الأموال أو القيام بعمليات مالية كرسوم التسجيل والدمغة .

وعلى أساس من مواد الضريبية السابقة بأنواعها المختلفة يقسم علماء المالية الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة أو ضرائب عينية وضرائب شخصية والفرق بينهما يتمثل في أخذ ظروف الممول الشخصية أي قدرته التكليفية والتمويلية في الاعتبار مثل ضرائب الدخل والإيراد العام حيث يؤخذ فيها في الإعتبار ظروف الممول الشخصية . أما الضرائب العينية فهي التي ينظر فيها إلى الوعاء والمادة الخاضعة للضريبة كما ونوعا بصرف النظر عن شخص المكلف مثل الضرائب الجمركية والاستهلاكية والعقارية.

وقد تجمع الضريبة بين الإعتبارين الشخصي العيني كالضرائب على الأرباح التجارية والصناعية .

خلاصة:

وبنظره متأنية متأملة في أنواع وعاء الزكاة ووعاء الضريبة نقطع بأن وعاء الأولى أعم وأشمل وأهم من وعاء الثانية بما ينعكس على "الحصيلة بالوفرة" وهو مبدأ يلهث النظام الضريبي لتحقيقه ولو على حساب العدالة.

المطلب الخامس

مصرف الزكاة ومصرف الضريبة

الفرع الأول : مصرف الزكاة

أولاً: مصرف الزكاة كنموذج في سياسة الإنفاق العام:

إن الحديث عن مصرف لا يعني عندنا وفي هذا البحث مجرد سرد تقليدي لمصارفها والأصناف المستحقة لها وطوائفها أو أجزائها مما تزخر به كتب الفقه في ذلك ، ولكن الأهم والأجدر في نظرنا هو تناول "مصرف الزكاة" في إطار أو كأساس للإنفاق العام في الإسلام والسياسة الشرعية فيه "مما يجعل من مصرف الزكاة" في هذا الإطار نموذجاً عملياً يحتذى في سياسة الإنفاق ولهذا نتناول المسألة كما يلي:

-مفهوم النفقة العام.

-ضوابطها وما تقوم عليه من مبادئ.

ثانيا: مصرف الزكاة (١٥٢) ومفهوم النفقة العامة:

إن تحقيق المصالح حق واجب على بيت المال فإذا وجهت الأموال العامة إلى هذه المصالح كانت نفقات عامة ، وهو مؤدى عبارة الماوردي(١٥٣): كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في وجه صار مضافا إلى الخارج من بيت المال. وكل مال هو من حقوق بيت المال صار مالاً عاماً يصرف في مصالح الناس العامة . فالأموال العامة حقوق بيت المال وهي: كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، كما يقول الماوردي (١٥٤)، إلا أن الزكاة كأحد الموارد المالية في الإسلام تعينت مصارفها وخصصت كأحد الإيرادات المالية الأساسية للإنفاق منها في أوجه محددة معينة.

فلقد بين الله تعالى مصرف الزكاة فقال تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..." الآية التوبة ٦٠.

وعلى هذا الأساس قسم الفقهاء موارد الدولة من حيث ما تصرف فيه ثلاثة أقسام هي (١٥٥):

١-قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية المبينة في آية سورة التوبة.

٢-قسم يصرف في مصارف خمس الغنيمة المبينة في آية سورة الأنفال وهو خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز.

٣-وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو إيراد سائر مواردها المالية.

ورتبوا على ذلك عدة نتائج تعتبر من مبادئ النفقة العامة وضوابطها مثل:

تخصيص الموارد ، فلا يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات فلا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج (١٥٦) ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات كل واحد من المالية في أهله (١٥٧).

-تقسيم مالية الدولة إلى ميزانيات أو أقسام خصص لكل منها بيت مال(١٥٨) مستقل بإيراداته وأوجه إنفاقه منها بيت مال الزكاة .

وتخصيص المصارف كما يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف لفتاً للنظر وتنبيهاً على رعايتها: وهذا لا يتأتى ولا يمكن أن يتم إلا بفصل هذه الموارد كل عن الآخر حتى تستوفي

أولاً: المصارف الأولى بالرعاية، أي يخصص كل مورد للمصارف التي سماها الله في كتابه.

وهذا البعد الجماعي في مصارف الزكاة كنفقة عامة ونموذج لها لم ينتبه إليه الفكر التقليدي في المالية العامة وصار من إهتمامات الفكر الحديث في المالية العامة بإعتبار أن النفقة العامة تقوم بدور أساس في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع فهي سبب مباشر لأحداث الرواج الاقتصادي بما يتبعه من زيادة في المعاملات (١٥٩) والفكر الوضعي يعرف النفقة العامة بأنها : إستكمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الكم خارجاً من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منه سد حاجة عامة (١٦٠).

ثالثاً: مصرف الزكاة وضوابط النفقة العامة ومبادئها:

إن المتأمل في مصارف الزكاة وشروطها يستطيع أن يستخلص مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تصلح أن تكون أساساً للإنفاق أو النفقة العامة ومن هذه الضوابط والمبادئ ما يلي:

١-التخصيص النوعي والإقليمي.

٢-سد الحاجة كأساس للعطاء.

٣-أعمال قاعدة الأولويات.

وذلك على النحو التالي:

١ – التخصيص:

من النفقات ما يتخصص من موارد محدده تتخصص له كالزكاة حين تنفق أموالها في مصارفها الثمانية التي نصت عليها آية سورة التوبة /٦٠. وهذا يستلزم معنى "إنما" في آية مصارف الزكاة إذ أنها تفيد الحصر والإثبات مما يلزم معه اختصاص أهل الزكاة ومستحقيها بها بما يقتضي حصراً لهم والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأسس السليمة لذلك كما وكيفاً أي بمراعاة العدد والظروف الاجتماعية أيضاً بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليستعمل حقوقهم وليأمن هلال المال عنده (١٦١). هذا ويراعي في توزيع الزكاة "محلتها" بمعنى أنها تنفق في الإقليم الذي أخذت منه ولا تنقل منه إلى غيره (١٦٢) إلا عند عدم احتياجه إليها وزيادتها عن حاجته وهذا مستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن (أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد (١٦٣) على فقرائهم).

والصرف القائم على التخصيص النوعي أو الإقليمي إذا مبدأ مقدر في الفقه الإسلامي وهو ما صار إليه الفكر الوضعي في القرن العشرين فقط فأصبح يأخذ بقاعدة التخصيص هذا بدلاً من قاعدة التخصيص التي درج عليها الفكر التقليدي بقصد إحداث نوع من التقدم الاقتصادي ورفع كفاءة إستخدام المال العام وتستلزم قاعدة التخصيص على النحو الفائت تعدد الميزانيات أو أقسامها وشعبها وهو أيضاً ما جرى عليه العمل في الفكر المالي الحديث وأخذ به مؤخراً أنه أكثر تناسباً مع مصلحة الدولة في ظل ظروف تزايد تدخلها في النشاط الاقتصادي والعمل على تحقيق وضع تنموي أفضل فأدخلت قاعدة وحدة الميزانية الكثيرة الاستثناءات مثل : الميزانيات الغير عادية والميزانية الملحة والميزانية المستقلة (١٦٤):

٢ – سد الحاجة كأساس للعطاء :

المصارف الثمانية للزكاة يجمعها صنفان أو سهمان هما:

الأول: يأخذ بحسب حاجته وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

الثاني: يأخذ لمنتفعيه وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة (١٦٥). مذهب إبن قدامه (١٦٦) التسوية بين الأصناف جميعها بأن بها حاجة تندفع بأخذ الزكاة ولكنه فرق بين الأصناف في صفة الأخذ فصنف يأخذ من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة (١٦٧) وهم:

الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي ... والأصناف الأربعة الأخرى يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعي حالهم بعد الدفع ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال. والذي يبدو لنا أن الحاجة والمنفعة بينهما عموم وتداخل صريح فالحاجة أساس المنفعة والمنفعة متحققة بالحاجة ومن ثم صعب التفريق بينهما وأشكل.

وعلى هذا نخلص إلى أن الغرض هو سد حاجة عامة، وفي ذلك يقول ابن تيمية (١٦٨): ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك.

ولا يلزم من سد الحاجة في الأصناف المستحقة للزكاة استيعاب جميع الأصناف كما يرى جمهور الفقهاء بل في أيهما وضعت أجزأت بل يجوز صرفها إلى صنف واحد (١٦٩) ويلزم الإمام النظر فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء موكول إليه بحسب إجتهاده وما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين فالواجب عليه بذلك الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ... أما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه آثم ... وكذلك تخيره في تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم

أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك ، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة.

والخلاصة (١٧٠):

والحاجة تختلف من عصر إلى عصر ومن حال إلى حال في قدرها وفي وضعها وهو ما تناولته في قاعدة الأولويات وترتيبها. وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن "الحاجة" كسبب للاستحقاق وأساس لمقدار ما يعطي من الزكاة كانت محل الرعاية في المنهج الإسلامي وفي النظر الفقهي على حين أنها لم تحتل هذه المكانة في الفكر المالي الوضعي إلا حديثاً إذ لم يكن الفكر الوضعي التقليدي يحفل بها ويرى أن الإنفاق في الأغراض الاجتماعية مثلاً إضرار بالاقتصاد القومي من ثم يجب البعد عنه (١٧١). على حين أصبح الإنفاق العام أحد الأدوات الأساسية التي تعمل مع غيرها في النطاق المالي والاقتصادي وإزدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (١٧٢) والقيام بشتى النفقات الإجتماعية والخدمات العامة.

٣- ترتيب الأولويات في سد الحاجات وتحقيق العدالة:

والحاجات العامة على النحو الفائت تعبر عن مصالح عامة تعود بالنفع الشخصي والجماعي على الناس في نفس الوقت تتدرج وفق سلم الأولويات الشرعية إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات (١٧٣) فتقدم الأهم فالأهم من الحاجات أمر تدل عليه أصول الشريعة وقواعدها الكلية . والإلتزام بهذا الترتيب في الإنفاق يحق العدالة في التوزيع للدخل بين الأفراد. على هذا النحو فإن مصارف الزكاة يعتبر نموذجاً لهذا الترتيب إذ تدخل ضمن المرتبة الأولى في سلم الأولويات وهي الضروريات فهي مصارف منصوصة محصورة وإن كان الترتيب داخلها يهتدي فيه أيضاً بسلم الأولويات حيث يجوز للإمام أن يضع الزكاة في مصرف واحد أو أكثر بحسب إجتهاده والمصلحة والنفع المتحقق. الحاجات العامة وترتيبها أمر نسبي إضافي كما يقول صاحب الموافقات (١٧٤) فترجع إلى ظروف كل مجتمع وما قد يكون حاجياً في وقت يكون ضرورياً في وقت آخر وهذا يضفي على المرافق التي تخدم هذه الحاجات "مرونة" فلا يجمد مرفق معين أمام تصنيف واحد. هذا وقد تعددت واضطربت المعايير العقلية والواقعية التي وضعها علماء المالية في ترتيب المرافق محل النفقة العامة ولم تحظ بالنجاح المنشود في تقديم ترتيب ناجح يسهم في حل معضلات الواقع (١٧٥).

الفرع الثاني: مصرف الضريبة

١-الضرائب مصدر سيادي عادي للإيراد:

تعتبر الضرائب في الفكر الوضعي مصدراً سيادياً عادياً للإيرادات المالية. وسيادته بمعنى أن الدولة تحصل عليها بما لها من سلطة إجبارية ودون مقابل وبصفة نهائية، وعادية أي أنها مورد رئيسي أتسم بصفة الاستقرار والدوام لا صفة الإستثناء ولذلك تعتبر الضرائب في الفكر الوضعي في هذا العصر المصدر الرئيسي والأساسي للإيراد العام اللازم للإنفاق العام أيضاً بما يدل عليه الفكر الحديث الذي لم تعد فيه الخدمات العامة مقصورة على المرافق التقليدية بل إمتدت إلى الخدمات الإنتاجية وأصبح الإنفاق العام وسيلة لإعادة توزيع الدخل ومن ثم دور الضريبة فيه (الإنفاق العام) كمورد رئيسي في إعادة توزيع الدخل

٢-قاعدة عدم التخصيص هي الحاكمة على الأغلب:

وتعني هذه القاعدة عدم تخصيص مورد ما في الميزانية للإنفاق منه على حاجات مخصوصة وإنما توجه جميع الإيرادات العامة إلى كل الحاجات العامة. لذلك تخضع الضرائب في مصرفها لكل المبادئ التي يخضع لها للإنفاق العام حجماً وتوزيعاً، أي مجالات الإنفاق العام .

٣-يعرف البعض النفقة العامة بأنها:

استعمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الحكم خارجاً من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منه سد حاجة عامة (١٧٦). والنفقة العامة بهذا المعنى موزعة على أبواب الميزانية في كل دولة بحسب نظامها وتصدر الميزانية العامة بقانون ويبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها بل إن نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يكون بقانون.

المطلب السادس

العدالة بين الزكاة والضريبة

مقدمة:

إن البحث في العدالة بين الزكاة والضريبة بمفهومها الوضعي كالبحث في العدالة المتيقنة الكامنة في الزكاة وهدف الباحث الكشف عنها والعدالة المظنونة المطلوب تحقيقها في نظام الضرائب الوضعية في الواقع العملي. وكذلك كالبحث في عدالة عملية في الزكاة وعدالة نظرية في نظام الضرائب في فكرة علماء المالية والتشريع الضريبي.

الفرع الأول: قواعد العدالة في الزكاة:

من دلائل العدل الكامن في الزكاة ما يأتي:

١-تحديد صفة المال الذي تجب فيه الزكاة وبيان شروطه من:

-تمام الملك والتمكن منه.

-النماء بالفعل أو بالقوة.

-بلوغ المال نصاباً وما دونه لا زكاة فيه.

-حولان الحول مظنة النماء والحث عليه.

-أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

وما تجب فيه الزكاة من أصناف المال وتحديد أنصبتها ومقادير الزكاة فيها. كل ذلك وسيلة جبرية لتحقيق العدل وعدم إعطاء الفرصة للإفلات أو التهرب وإبطال الحيل المؤدية إلى ذلك

٢-ومما يترتب على ما سبق من عدالة جبرية وإبطال كل الوسائل المؤدية إلى الإفلات والتهرب من الزكاة والفرار منها مثل:

أ-نهي المزكي عن شراء صدقته لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

ب-إبطال حيل من ملك نصابا من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة فباعه أو أتلف جزءاً منه أو وهبه قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة.

ج-نهي المزكي عن توزيع زكاته على من تجب عليه نفقتهم ما لم يستحقوا الزكاة بصفة أخرى كالفقراء والمساكين (١٧٧).

د-لا تحل لقوى مكتسب (١٧٨).

هـ-نهي المزكي والعامل عليها أن يكتم شيئاً من أموال الزكاة.

و-لا تحل الزكاة للغني، والغنى المانع من أخذ الزكاة ما لم يستحقها بسبب آخر غير الفقر والمسكنة (١٧٩).

٣–تحسب رأسياً ويتم توزيعها أفقياً تحقيقاً للتوازن بين الموارد والمصارف فتحسب الزكاة رأسياً إذا توفر نصابها حسب نوع المال الواجبة فيه وما زاد عن ذلك النصاب تتصاعد معه الزكاة بالحساب ثم يتم توزيعها في مصارفها المحددة.

٤–الحساب على أساس النصاب كحد أدنى والعطاء على أساس الحاجة والكفاية كحد لما يعطي.

٥–تتجلى العدالة الزكوية بأبهى صورة في أنها الأداة العملية كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء ومن ثم الثروة وما ينجم عنه من طبقية مالية وإجتماعية لقوله تعالى : "**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**". فالزكاة بوجوبها في المال النامي بإجماع العلماء تحقيقاً أو تقديراً أي بالفعل أو بالقوة ، ولذلك قلنا فيما سبق الزكاة حق المال تثمره وتنمية ، أي أنها أداة توزيعية للدخل والنماء ، كحق في عائد العملية الإنتاجية لله سبحانه وتعالى مردود على مصارفها الثمانية (١٨٠). وقد مال إلى هذا الرأي أخيراً أ.د. شوقي شحاته (١٨١) وساق لذلك المزيد من الأدلة فقال : إن الزكاة لا تستأدى كإعادة توزيع للدخل بل تستأدى بولاية ولي الأمر في إطار مفهوم التوزيع الوظيفي للدخل والنماء للأموال الزكاتية. ويتولاها بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الإنتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الإسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة في رأس المال، الأرض، العمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع التوظيفي للعملية الإنتاجية على عناصرها ما دون حد الكفاية، ربحاً، أو أجراً، أو ريعاً بضوابطه الشرعية. وعلى هذا فإن حق أصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة يتعلق بالتوزيع كتوزيع توظيفي للدخل على عوامله وليس كإعادة للتوزيع الشخصي على مستوى الدخل القومي. كما أن بعض الفقهاء يرون تعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة ...وقد سبق أن رأينا أن الزكاة تطلق في اللغة على الريع مما يؤكد دورها التوزيعي كما سبق.

٦–إذا كان العمل والجهد كأداة توزيعية في الاقتصاد فإنه جاء أيضاً كأداة لتحقيق العدالة على أساس مقدار الجهد المبذول في بعض أموال الزكاة إذ فاوت الشارع الحكيم في زكاة الزروع والثمار بين ما سقى بغير آلة وجعل مقدار الزكاة الواجبة هو العشر ١٠% وما سقى بآله فجعل منه نصف العشر ٥% ، كما أوجب الخمس ٢٠% فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول إذا قيس بالثروة المتحصلة منها ، وهو أمر يفتقده نظام الضرائب المقرر على الدخول دون مراعاة ما بذل فيها من جهد وعمل(١٨٢).

٧–محلية الزكاة أساس فعال لتحقيق العدالة الإقليمية في الإنفاق العام مما لا وجود له في نظام الضرائب . يقول أبو عبيد (١٨٣): العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (في البادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وإن أتى على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شئ معه منها ... فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز وكما أفتى به سعيد بن جبير. ولا شك أن في تحقيق وتطبيق محلية الزكاة أو العدالة الإقليمية في الإنفاق من فوائد جمة وآثار عظيمة منها المحافظة على الوحدة الإقليمية للمجتمع وأحداث توازن فيه ومنع تهرب أبنائه من التكاليف العامة.

الفرع الثاني : العدالة المظنونه في نظام الضرائب

أ–أما العدالة المظنونه في نظام الضرائب الوضعي الحالي فتتمثل في أنه وفقاً لمبدأ الضرائب الوظيفية (١٨٤) الذي تنطلق الفكرة الأساسية فيه من التسليم بضرورة إشراف الدولة وتوجيهها لكافة النشاطات الاقتصادية وتحقيق أهداف المجتمع فأهداف المجتمع هي التي تحدد الآثار الاقتصادية المرغوبة والأخيرة هي التي تحدد أنواع الضرائب التي تفرض وفقاً لهذا المفهوم ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية محددة ، فإذا إنتفى الهدف الوظيفي منها إنتفت الحكمة من فرضها (١٨٥). فإذا كان الهدف تشجيع الاستثمار أعفى الإدخار ولو

استفاد الأغنياء ولو كان الهدف تقليل الاستهلاك زادت ضريبته ولو أضير الفقراء ، وهذا مظهر من مظاهر الخلل في عدالة الضريبة.

ب–الضرائب غير المباشرة، وتعني الوصول إلى وعاء الضريبة أي المال الموجود في حوزة الأفراد بمناسبة إنفاقه ذلك فالضرائب غير المباشرة هي التي تفرض على الاستهلاك وعلى التداول (١٨٦).

ويتجلى عدم العدالة في هذا النوع من الضرائب فيما يلي:

١–أنها تفرض على السلع الضرورية أو ذات الاستهلاك المتكرر مما يجعلها أشد وطأة على أصحاب الدخول الصغيرة منها على ذوي الدخل الكبير.

٢–وعلى ذلك تصبح هذه الضريبة مثالاً صارخاً على الظلم إذ تعتبر نسبتها إلى الدخول الصغيرة أضعاف نسبتها إلى الدخول الكبيرة.

٣–كما أن هذه الضريبة غير المباشرة تتناسب عكسياً مع المقدرة التكليفية للفرد (للممول) إذ غالباً ما تفرض على السلع التي يكون الطلب عليها غير مرن فلا غناء للناس عنها فهي من ضرورياتهم فيزداد العبء فيها كلما نقص الدخل ويتناقص كلما زاد الدخل. وبعبارة أخرى فإن الزكاة التي تسد حاجة الفقير والمسكين فإذا بالضرائب غير المباشرة تقع على عاتق الفقراء والمساكين فأين العدالة هنا؟

ج–بل إن الإزدواج الضريبي قد يكون مقصوداً (١٨٧).

وذلك إذا تعمدت السلطات المالية فرض أكثر من ضريبة على نفس المال لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية مثل:

١–تغطية عجز في الميزانية نتج عن ظروف طارئة عن طريق فرض ضريبة إضافية على دخل الممول الخاضع للضريبة من نفس النوع مثل فرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية تسري بجواز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويكون وعاؤها نفس الأرباح الخاضعة لهذه الضريبة.

٢–رغبة الدولة في إخفاء سعر الضريبة المرتفع بفرض ضريبة على ثروة الممول بسعر منخفض ويدفعها من دخله الخاضع لضريبة الدخل التي تم التحايل بذلك على زيادة حصيلتها.

٣–مساهمة الضريبة في تمويل الميزانيات المحلية بفرض ضريبة إضافية على بعض أوعية الضرائب السارية وهكذا.

٤–وتأسيساً لذلك فالقانون أو النظام الضريبي يرتب في الواقع أعباء على كافة طوائف المجتمع ويقوم بتوزيع هذه الأعباء عليها ولهذا تسعى كل طائفة وفئة إجتماعية للحصول على الحد الأقصى الاجتماعي والاقتصادي أي أقصى قدر ممكن من المنافع الاقتصادية العامة وخدمات الدولة مع أي وفي نفس الوقت تحاول كل فئة التحمل بأقل قدر ممكن من الأعباء المالية ويتوقف هذا بالطبع على قوة ومركز كل طبقة في السيطرة الاقتصادية وعلى السلطة السياسية (١٨٨). ونرى إنعكاس تلك الحقائق ونحن بصدد رصد وتفحص العدالة المظنونه في النظام الضريبي عندما نتفحص النظم المختلفة ونقارن مثلاً بين الوزن النسبي للضرائب المباشرة وغير المباشرة.

–أو أن نقارن بين الأسعار التصاعدية والأسعار النسبية.

–ومدى التمييز بين الضرائب على دخل العمل والضرائب على دخل رأس المال.

–وبين الأسعار المرتفعة والأسعار المنخفضة.

–تحديد الخاضعين للضريبة ومجالات الإعفاء منها.

وكل هذه الأمور وغيرها مؤشرات تعبر عن سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين وتحدد أهداف وأغراض هذه

السياسة طبقاً لمصالح الطبقات والفئات التي تعمل هذه السياسة على تفضيلها على حساب المجموعات الأخرى (١٨٩).

د- الضريبة النوعية على فروع الدخل وما يتبعها من تقسيم الدخل إلى أقسام مختلفة حسب مصادره، كضريبة كسب العمل والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن الحرة .... الخ ، قد تؤدي إلى تكرار العبء على إيراد مثل ضريبة الأرباح التجارية مع ضريبة أرباح الأسهم ولا تنال مركز الممول في مجموعة (١٩٠).

هـ-ضريبة التركات بشكليها.

-على مجموعة التركة (القيمة الصافية لكافة أنواع التركة) قبل توزيعها على الورثة.

-على حصة كل وارث (نصيب الورثة) وهي ما تسمى رسم الأيلولة.

قد تتحول إلى مشاركة الحكومة في التركة للورثة إذ غالباً ما تصل إلى نسبة تفوق نصيب أي وارث فيها.

و-إختلاف مفهوم العدالة في كل نظام ضريبي بحسب فلسفته:

وبعد مما تقدم في مسألة العدالة بين الزكاة والضرائب يتأكد لدينا إختلاف مفهوم العدالة في كل نظام "فالعدالة الضريبية" تعني بقدر الإمكان في الغالب في الفكر الوضعي بالمساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة أو أمام الأعباء العامة أي في توزيع أعباء الإنفاق العام وليس في توزيع الإنفاق العام بين المواطنين وهو ما يعني نظام الزكاة كأداة تحكم توزيع المال وإن أدى إلى تحقيق العدالة أيضاً في توزيع الدخل (١٩١).

-كما أن مدلول العدالة في الفكر الضريبي تتنازعه وجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين إتجاهين:

الأول : ويقوم على التفسير الضيق إذ يقتصر على تناول الجانب المالي للضريبة بحيث تنطوي العدالة الضريبية هنا على المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة من ذلك تفسير آدم سمث للعدالة بإعتبارها أحد قواعد الضريبة بأنها لا مساواة في المقدرة التكليفية حيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة (١٩٢).

الثاني : يقوم على التفسير الموسع للعدالة الضريبية حيث يتخطى مفهوم العدالة مجرد تحقيق توزيع عادل للعبئ الضريبي مستهدفاً الحد من الإختلافات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يطلق عليه العدالة بواسطة الضريبة كما اختلفت أيضاً مفاهيم المساواة من مساواة حسابية تقوم على أساس مراعاة التناسب الدقيق بين مقدار دخل المكلف وقيمة ما يتحمله من عبء ضريبي على وضع يؤدي إلى فرض الضرائب النسبية إلى مساواة شخصية وهو ما يطلق عليه إصلاح المساواة في التضحية تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدي إلى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاءات للحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية. وأنعكس هذا التباين في المعنى في الأسس التي تقوم عليها الضرائب وعدم إمكان ضبطها سواء في ذلك الإتجاه إلى نظام الضريبة العامة الموحدة وما يكتنفها من صعوبات تعين عبئ الضريبة وتعذر قياس أثرها لكل مكلف وإختلاف أسس توزيع العبء الضريبي العام على مختلف المكلفين أو الإتجاه إلى أساس المنفعة وصعوبة تحديده في الواقع فعدم تناسب أنصبه أصحاب الدخول المنخفضة من الإسهام الضريبي وأنصبتهم من الخدمات العامة أو الإتجاه إلى أساس المنفعة الحدية المتناقصة للنقود رغم استحالة تقديرها بالنسبة لكل مكلف على حدة على أساس بعض العناصر الإيجابية التي قد تكون إما مبلغ ثروة المكلف أو مقدرا دخلة أو حجم إنفاقه (١٩٣).

المطلب السابع

النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة

مبدأ تكوين رؤوس الأموال وتركيمها ومقصد حفظ المال :

تحرص النظم المالية وسياستها المتبعة على ما يسمى بتكوين رؤوس الأموال وتركيمها أو تراكم رأس المال باستخدام أدوات ووسائل مالية عديدة من أهمها توجيه سياسة الإنفاق العام وما يقوم عليه من أهل مورد في الفكر الوضعي وهو الضرائب ، وكذلك الحال في الفقه الإسلامي حيث يحرض نظامه المالي وسياسته المتبعة في هذا الشأن إلى تحقيق مقصد حفظ المال أي بقائه واستمراره بتثميره وتثمير دورانه وباستخدام أدوام مالية تساعد على ذلك ومن أهم هذه الأدوات فريضة الزكاة. وعلى ذلك فنستطيع أن نقول أن تقدم المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه مرهون بمدى قدرة هذا المجتمع على تركيم رؤوس الأموال فأي النظامين ابلغ في تحقيق ذلك وهذا هو أساس مسألة النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضرائب وكلاهما متعلق بسعر الضريبة والزكاة أو بسعر الضريبة ومقدار الزكاة.

الضريبة التوزيعية والقياسية :

فالضريبة قد تكون توزيعية تقدر قيمتها أولاً ثم توزع على المتمولين. وقد تكون قياسية فيحدد السعر في صورة نسبة مئوية أو مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة وهذا السعر قد يكون نسبياً أي بنسبة ثابتة لكل وحدات المادة الخاضعة للضريبة وقد يكون سعر الضريبة تنازلياً يقل بزيادة وحدات المادة الخاضعة للضريبة وقد يكون سعر الضريبة تصاعدياً حيث تفرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي (١٩٤).

الزكاة ومبدأ النسبية:

والمتأمل لمقادير الزكاة في أصناف المال التي تجب فيه يلاحظ أنها تأخذ بمبدأ النسبية وليس التصاعدية يدل على ذلك عدة أمور تصلح في نفس الوقت حججاً لدعم مبدأ النسبية ونبذ مبدأ التصاعدية من ذلك. حرص النظام المالي والاقتصادي في الإسلام على حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة وهو يقارن مبدأ تراكم رأس المال وتكوينه في الاقتصاد حتى تتحقق عملية تنمية مستمرة. ويتمثل الحرص على هذا

لمقصد ودعم هذا المبدأ في:

أ–شرط النماء الذي أجمع عليه العلماء لوجوب الزكاة في المال.

ب–الأوقاص والشفق ، وما دون النصاب من بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة.

فما دون النصاب من أموال الزكاة لا تجب فيه الزكاة تشجيعاً على التكوين الرأسمالي ودورة في قيام واستمرار عملية التنمية والبناء الإقتصادي. وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض في زكاة النعم من الإبل والبقر والغنم (١٩٥) معفو عنه فلا زكاة فيه ويسمى الأوقاص لعفو الشارع عنه وليس فيما دون الفريضة شئ أيضاً وهو ما يسمى الشفق فالزكاة تتعلق بالزكاة دون الوقص.

ج–والدليل أيضاً على عناية النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على تراكم أو تركيم رأس المال ورفع معدلات تكوينه ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وإبن ماجة(١٩٦) أنه قال: (لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار). وإذا سار المسلمون على توجيهه صلى الله عليه وسلم فإن صاحب رأس المال يحافظ على رأس ماله أما صاحب المدخرات الجديدة فإنه يتجه إلى تكوين رؤوس أموال جديدة (١٩٧).

خلاصة :

وبنظرة فاحصة فيما تقدم نستطيع القول أن سعر الزكاة ثابت وإن تنوع ، وسعر الضريبة متغير ، ولهذا وذاك أثره الكبير على القرار الإستثماري ومدى إمكان قيامة على أسباب وتنبؤات صحيحة تقل معها إلى حد كبير درجة المخاطرة في المشروع وغير ذلك من الآثار.

المطلب الثامن

التهرب من الزكاة والتهرب من الضريبة

التهرب من الزكاة ومن الضريبة (١٩٨) هو محاولة الإفلات والفرار من أدائها كلها أو بعضها وتتنوع في ذلك الأسباب والدوافع وكذلك المظاهر والأشكال التي يتخذها التهرب.

أولاً : التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله:

١-أسباب التهرب الضريبي : نستطيع أن نردها إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي :

أ-هيكلية وقانونية.

ب-سلوكية أخلاقية.

ج- اقتصادية.

أ- الأسباب الهيكلية والقانونية :

ترجع إلى الهيكل الضريبي المطبق والنظام القانوني الذي يحكمه وبقدر ما يكون فيهما من عيوب هيكلية وثغرات قانونية بقدر ما يكون التهرب من دفع الضريبة أو بعبارة أخرى من الالتزام بدفعها والإفلات من الجزاءات المقررة في هذا الشأن.

مثال العيوب الهيكلية:

تعدد أنواع الضرائب وتنوعها وتفنن جهة الإدارة في فرض المزيد منها مما يفقد الممول الثقة في نظامه الضريبي ومن ثم محاولة التهرب من أدائها أو الإلتزام بدفعها ، وفي نفس الوقت عدم المساس بأنواع من الأنشطة الاقتصادية ذات العوائد الاقتصادية المرتفعة وهي ما أطلق عليه أسم الاقتصاد الخفي.

مثال العيوب القانونية – السعر التصاعدي للضريبة: وأيضاً السعر المفوض للضريبة إذا كان مرتفعاً.

-والتوسع في الضرائب غير المباشرة وهو نوع من الضرائب العمياء التي تصيب جميع الممولين على السواء بلا تمييز بين القادر على التضحية والعطاء وغير القادر إذ تؤخذ من جميع المواطنين بنسبة واحدة.

-تعقيد الإجراءات الإدارية وتشعبها وتنوعها وبطؤها وكثرة التعديلات الضريبية المتلاحقة.

-عدم كفاءة أجهزة حصر ومحاسبة الممولين وضعف المعلومات – إن وجدت – تقادم دين الضريبة وسقوطه بمضي المدة القصيرة.

ب-الأسباب السلوكية الأخلاقية :

-يكمن وراءها الشعور بوطء العبء الضريبي وعدم تناسبه مع القدرة التكليفية للممول وبخاصة إذا فرضت على الضروريات وكانت الدخول صغيرة أيضاً مما يفقد المواطن الإحساس بالعدالة والعدل كما يقول الزبيدي صاحب تاج العروس(١٩٩): العدل هو ما قام في نفوس أنه مستقيم وقيل هو الأمر المتسوط بين الإفراط والتفريط ، وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شئ من الأزمنة منسوخاً.

-انعدام الوعي الضريبي فضعف الشعور لدى الممول بإقترافه لإثم في حق المجتمع بتهربه من أداء الضريبة وراء هذا الفعل . وهذا وذاك وراء احترام التشريع أو ازدرائه.

ج- الأسباب الاقتصادية : وتتمثل في:

-نقل عبء الضريبة من خلال قوى السوق وذلك إذا تمكن المكلف قانوناً بدفع الضريبة من نقل عبئها حتى تستقر على شخص ويخضع ذلك لعدد من العوامل منها:

-مرونة الطلب والعرض هي التي تحدد مدى إمكانية نقل عبء الضريبة إذ يتناسب عكسياً مع مرونة الطلب فإذا كان الطلب على السلعة غير مرن كان نقل عبئ الضريبة ممكنا، وبالعكس يتناسب نقل عبء الضريبة طردياً مع مرونة العرض فالسلع التي كون عرضها مرناً يمكن فيها نقل عبء الضريبة بعكس السلع التي يكون عرضها غير مرن أو لا يتمتع بمرونة كافية (كالسلع سريعة التلف أو التي يتكلف تخزينها كثيراً) فإنه يصعب نقل عبء الضريبة التي تفرض عليها. على إن نقل عبء الضريبة قد يكون جزئياً فقط ويتوقف ذلك على النسبة بين مرونة الطلب ومرونة العرض فإذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها غير مرن تحمل المنتج الجزء الأكبر من عبء الضريبة والعكس صحيح في جميع أطراف المعادلة. أما إذا كان الطلب والعرض مرناً أو العكس توزع عبء الضريبة بالتساوي بن المنتج والمستهلك (٢٠٠)

-وما إذا كانت ثابتة أو متزايدة أو متناقصة فإذا كانت ثابتة يزيد الثمن بمقدار الضريبة ويتحملها المستهلك كاملة ، وإذا كان إنتاج السلعة يخضع لقانون النفقة المتزايدة فإنه يترتب على فرض الضريبة تخفيض إنتاج السلعة في المدى الطويل ومعنى هذا أن تنخفض نفقة الإنتاج ولهذا يرتفع الثمن ولكن بمقدار أقل من مقدار الضريبة وبالعكس في حالة الإنتاج بنفقة متناقصة إذ يترتب على خفض إنتاج السلعة إرتفاع نفقة إنتاجها فيزيد الثمن ولكن بمقدار أكبر من مقدار الضريبة.

-طبيعة ما يسود السوق من منافسة إحتكارية أو إحتكار وعدم قدرة الممول أو تضعف قدرته في الحالة الأولى على نقل عبء الضريبة في الأجل القصير. أما في حالة الاحتكار فإن سعر السلعة يتحدد عند المستوى الذي يحقق أكبر ربح صافي للمنتج ويرحل هذا عندما تتعادل النفقة الحدية مع الإيراد الحدي وفرض ضريبة يرفع النفقة مما يؤدي إلى توازن عند إنتاج أقل ويحدد الثمن عند مستوى أعلى من مستواه السابق حتى يحتفظ المنتج بأكبر ربح صافي وتحمل المستهلك الزيادة في الثمن. ويكن نقل العبء الضريبي بصورة ظاهرة إذا كان على شكل إرتفاع في ثمن السلعة أو صورة مقنعة إذا كان على شكل نقصان في درجة الجودة . وقد يكون نقل العبء للإمام إذا تحمله المستهلك أو للخلف إذا تحمله العامل في شكل تخفيض الأجور (٢٠١). ظروف الرواج والكساد الاقتصادي ففي الحالة الأولى ترتفع الأسعار وتقل حساسية الطلب يمكن للممول نقل عبء الضريبة للمستهلك برفع السعر والعكس في حالة الكساد حيث تزداد حساسية الطلب لإنخفاض الدخول وتقل قدرة الممول على نقل عبء الضريبة.

يتخذ الإفلات من الإلتزامات الضريبية أشكالاً ووسائل عدة منها إخفاء بعض البيانات وتقديم بيانات غير صحيحة وتهريب البضائع من الضرائب الجمركية والتلاعب المحاسبي والتأخر في الدفع والتراخي في إتخاذ الإجراءات وتسوية المركز الضريبي للممول. وإذا كانت مشكلة التهرب الضريبي بأسبابها وأشكالها تبدو معقدة وعويصة فإن الحديث عن وسائل مكافحة التهرب يبدو غير سديد إذ تكمن المشكلة في ضمير الممول وشعوره أو عدم شعوره بالثقة والانتماء والعدالة بين ما يأخذ وما يعطي فإن من معاني العدل هو (المساواة في المكافأة) (٢٠٢) وذلك كله قبل وبعد نص القانون.

ثانياً: التهرب من الزكاة :

إن الأصول الشرعية والأحكام الفقهية التي يقوم عليها تشريع الزكاة يجنبها كثيراً من أسباب التهرب الضريبي

ويقضي على كثير من دوافعه بالنسبة للزكاة والمزكي . ومع ذلك فهناك مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية التي جاء بها الشرع لحماية فريضة الزكاة

الوسائل الوقائية :

حسن اختيار العاملين على الزكاة وانتقائهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله) (٢٠٣)، وقال صلى الله عليه وسلم : (إتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء) (٢٠٤) ، ويقول أبو يوسف في كتابة الخراج (٢٠٥) : مُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله على الصدقات في البلدان. اليقين في فريضة الزكاة ببيان شروط المال الذي تجب فيه وأصنافه ونصابه ومقدارها ومصارفها. إبطال الحيل لإسقاط الزكاة : فعند الحنفية يكره التحايل لإسقاط الزكاة وهو قول محمد الذي عليه الفتوى إذ قال "يكره لأنه فيه ضرراً بالفقراء وإبطال حقهم مال وعند الشافعية الفرار مكروه في المعتمد وقال الغزالي "حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن ، وذهب الحنابلة والمالكية والأوزاعي وإبن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد وهو ما نقله القاضي من الشافعية إلى تحريم التحايل لإسقاط الزكاة ولو فعل لم تسقط فتؤخذ معاقبة للمحتال بتقيض قصده (٢٠٦). ومثال التحايل كمن وهب النصاب قبل الحول بيوم ثم رجع في هبته بعد الحول أو استبدال نصاب السائمة بأخر ، أو إستهلك أو أتلف جزءاً من النصاب عند قرب الحول.

الزواجر :

وذلك بالتحذير الشديد من منع الزكاة والترهيب بالعذاب الأخروي والتهديد بالعقوبة الدنيوية الربانية وهو ما أسميناه بالزواجر لدرء المفاسد والإستصلاح وهي مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة (٢٠٧). يقول الله تعالى: "**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**" آل عمران / ١٨٠. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) (٢٠٨).

عدم سقوط الزكاة بالتقادم:

فالزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ولا بموت من هو عليه وتجب دينا على تركته يقدم على ديون العباد الأخرى.

الوسائل الحمائية (٢٠٩) زجراً والعلاجية عقوبة :

–تتمثل في تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة .

لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي (في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لاتفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شئ) (٢١٠). و أحتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له مع آخذ الزكاة منه، الشافعي في القديم و الحديث واسحاق وهذه عقوبة مالية تعزيزية مفوضه لرأي الإمام وتقديره لتأديب الممتنعين عن إيتاء الزكاة(٢١١).

و ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لايؤخذ منه معها شيئ(٢١٢).

أما من كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكاة دون جحود لها أو نكران فعلي الإمام أن يقاتله ، أما من منعها منكراً لوجوبها دون عذر من جهل أو حداثة عهد بالإسلام فيحكم بكفره ويكون مرتداً وتجري أحكام المرتد لنكرانه معلوماً من الدين بالضرورة (٢١٣). وقال إبن حزم (٢١٤): وحكم مانع الزكاة إنما هو إن تؤخذ منه أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آثم منكراً فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى ، إلى لعنه الله.

المطلب التاسع

هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة ؟ وأقوال الفقهاء في ذلك

ويمكننا تصوير المسألة على النحو التالي:

إن الزكاة حقيقة شرعية والضرائب حقيقة قانونية فكيف تلتقيان ومتى تتنافران؟

١–الزكاة كحقيقة شرعية كانت أولى بالرعاية في التطبيق ومقدمة في الأخذ على الضرائب كحقيقة قانونية، وذلك للأسباب والإعتبارات الإعتقادية والشرعية الواردة بشأن الزكاة والتي يقوم عليها نظام الزكاة بأكملة.

٢–المصلحة الشرعية ووجوب حفظها والمصلحة المرسلة وضوابطها:

يقول الشاطبي في موافقاته(٢١٥): الشريعة وضعت لمصالح العباد وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحقق ذلك ويدل عليه ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع المفاسد عنهم. فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام والتكاليف الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام أيضاً . والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع وإستنباط الحكم فيما لا نص فيه بالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض إن وجد. وما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم بمقياس أو على ضوء مقاصد الشرع والتي أولها صيانة الضروريات الخمسة مجتمعة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا أي ضرورتها للحياة البشرية وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبحسب أهميتها.

والمصالح بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وأثارها في قوام الأمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الضروريات

والحاجيات

والتحسينيات

وكان هذا التقسم بمثابة الأساس والمعيار الذي يعتبره الشرع في رسم مقاصد الشريعة كما تدل عليه دلائلها ، ومن ثم في وزن المصالح المرسلة أنواعاً ودرجات في شتى الموضوعات والقضايا . فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به (٢١٦). هذا هو الأصل الذي قال به الفقهاء وعلماء الأصول في المصلحة ورعايتها لمقاصد الشريعة ومن نوافل هذا الأصل ما قرره الفقهاء من قاعدة شهيرة في هذا الشأن هي: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان (٢١٧). ولا بن القيم رحمة الله عليه كلام قيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (٢١٨)، وفي الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان تحدث الشاطبي في الاعتصام (٢١٩) حديثاً مفيداً قوياً وبسط القول في المصالح المرسلة بعشرة أمثلة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلة وبين اعتبار أمور ثلاثة (ضوابط المصلحة المرسلة) هي :

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

الثاني: إن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبداتولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية.

الثالث: إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "مالا يتم الواجب إلا به" فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى باب التشديد.

ويقول الشاطبي أيضاً (٢٢٠): الأصل في العبادات التعبد دون الإلتفات إلى المعاني وأصل العادات ، ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص ... وإن الإلتفات إلى المعاني كان معلوماً في الفترات وإعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم.

٣-النفقات العامة في الفكر الحديث وأغراض المالية العامة فيه ووجه المصلحة المرسلة في ذلك : يقوم الفكر المالي الحديث على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق مصالح عامة عليا فهي تسعى إلى :

تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي .

تحقيق التشغيل الكامل .

إصلاح التوزيع السيئ للدخول والثروات .

تحطيم الاحتكار .

وعلى هذا النحو تعد الإيرادات العامة قاصرة على مجرد تغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق الأساسية وحلت النظرة النوعية إلى النفقات العامة محل النظرة الكمية (٢٢١). ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات (٢٢٢) المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، والمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية أي إنها منافع في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت.. وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة.

٤-نظام التوظيف والمصلحة وإعتباره نظاما .

أ – ضرب الشاطبي في الأعتصام (٢٢٣) مثال المصلحة المرسلة وما تقتضيه من توظيف فقال : إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال " فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار وخلاصة كلام الشاطبي رحمه الله في الموافقات والاعتصام إن المصالح المشروعة لإقامة هذه الحياة عامتها إضافية وحماية الملك المتسع الأقطار يحتاج إلى نفقات فإذا خلا بيت المال أو أحتاج كان التوظيف لا على الأغنياء فقط بل على الغلات والثمار وغير ذلك بل إعتبار ذلك " نظاما " وإلا بطلت شوكة الإمام ، وصارت الديار عرضة لاستيلاء الكفار لما صارت إليه من ضعف وقلة إيراد .

ب-وقبل الشاطبي بثلاثة قرون من الزمان(٢٢٤) يتحدث الإمام الجويني في عدة مسائل على درجة عالية من الأهمية هي :

١- مال المصالح(٢٢٥): وأما المال المرصد للمصالح فلا تتصور إنقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس ليها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله.

٢-إقامة دولة الإسلام على أهبة الاستقلال في أحسن حال(٢٢٦) وما يقتضيه ذلك من أخذ فضلات من أموال رجال .. وليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال. فإن قيل ولم يكن ذلك من زمن الخلفاء الراشدين قلنا لما انتشرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى

الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضى العراق وهو قار بإطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه فهو في كيفيته لا في أصله.

٣-تحقق الإضطرار في إدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار: ولو عين الإمام أقواما من ذوي اليسار لجر ذلك حزازات في النفوس وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرا قريبا كان طريقا في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية (٢٢٧).

٤- الإقتصاد في التوظيف: وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني: وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى أحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية (٢٢٨).

٥-ولقد كان الإمام الجويني ذو بصر وعلى بصيرة حين قال فالذي أذكره في الأموال إذا نفدت وإنحسمت مجالبها ومكاسبها فكيف يكون مضطربة ومجاله (يقصد الإمام)ومن أين ماله؟ وإلى ماذا يكون ماله ؟ (٢٢٩) والكلام في هذا الفصل وهو أهمها فالغرض منه ما تقتضيه الأيالة الشرعية والسياسية الدينية فيه إذا صفرت يد راعي الرعية من الأموال والحاجات ماسة(٢٣٠). ثم يقول فرحم الله إمرء طالع هذا الفصل وأنصف ولم يلزم جادة تقليده ولم يتعسف فالذي هواه هذا الفصل أقصد الطرائق وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق (٢٣١). إن المصلحة بشرائطها والتوظيف بعمومه والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها كل ذلك على نحو ما سبق تفصيله يرجع لدينا شبهات المانعين لفرض الضرائب (٢٣٢) بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة. وعلى النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا بالحوار من أصل جواز فرض الضرائب(٢٣٣) ، بضوابطها إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ومن ثم يكون من الملائم دائما الحديث في فنيات هذا النظام وأفضل وأنجح أشكاله ونوع الضرائب الأكثر ملاءمة وهل هي الضرائب المباشرة على الدخول والثروات أم الضرائب غير المباشرة على تداول هذه الدخول والثروات والاستهلاك وما هو السعر العاد للضريبة ومحدداته ؟وأنسب الاشكال للضريبة النسبية أم التصاعدية أم كلاهما ؟

يعجبنى هنا ما ذكره صاحب تهذيب الفروق من أن الشاطبي ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن . . وضعف بيت المال الآن عنه لهذا يقطع بجوازه الآن في لأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك موكول إلى الإمام (٢٣٤)

المطلب العاشر

خصم الزكاة من الأرباح وعدم دخولها في الضريبة

١ . الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في تهذيب الفروق (٢٣٥): قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصاباً أم لا عند مالك رحمه الله ووافقه أبو حنيفه وأحمد رضي الله عنهم إذا كان الأصل نصابا وإلا فحوله من حين كمل النصاب ومنع الشافعي رضي الله عنه مطلقاً وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه . والفرق بينهما (أي قول الشافعي مشهور مالك وقول أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم) وهو مبنى على قاعدة التقادير وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود . . نعم التقدير من حيث أنه خلاف الأصل لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة طليه بأن الدليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه وههنا قد دعت الضرورة إليه فإن قول عمر إعتد عليهم بالسخله ولا تأخذها

منهم كما في الموطأ، وقول على عد عليهم الصغار والكبار ،ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة كما في كشاف القناع والمنتقى للباجي يدل على وجوب الزكاة في الأرباح ضرورة أن ربح التجارة كذلك معنى إذ السخله كما أنها عين متمولة نشأت عن عين متمولة زكوية كذلك الربح عين زكوية نشأت عن عين زكوية وهو أصله فوجب أن يكون مثله حكماً فكما تضم السخال إلى أصلها ويجعل حوله حولها حولاً له كذلك يضم الربح إلى أصله ويجعل حوله، وشرط وجوب الزكاة دوران الحول وهو لم يدر على الربح والسخال فتعين تقدير الربح في: وفي المال المستفاد أثناء الحول. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٦) : وإذا كان عند المكلف نصاباً وقبل أن يحول عليه الحول إستفاد مالاً من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه فله ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون الزيادة من نماء المال الأول كربح التجارة نتائج السائمة فهذا يزكي مع الأصل عند تمام الحول، قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافا لأنه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده فهذا النوع لا يزكي عند حول الأصل بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً اتفاقا ما عدا قولا شاذا انه حين يستفيده.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد وليس المستفاد من نماء المال الأول فقد أختلف العلماء في ذلك. ذهب الشافعية الحنابلة إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول فيزكي الأول عند حوله ويزكي الثاني لحوله ولو كان أقل من نصاب كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول محرم ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة فيزكي الأول عند حوله في أول محرم ويزكي الثاني في حوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا.

واستدلوا بعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .(٢٣٧)

وبقوله صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه).(٢٣٨)

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب ولأن النصاب سبب والحول شرط فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولي ولأن أفراد كل مال يستفاد بحول يفضى إلي تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه وفي ذلك حرج ، إنما شرع الحول للتيسير وقياسا على نتائج السائمة وربح التجارة واستثني أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم لئلا يؤدى الثني (٢٣٩) ، وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة قالوا لأن السائمة موكولة إلى الساعي فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة بخلاف الأثمان فلا تضم فإنها موكولة إلى أربابها .(٢٤٠) هذه أقوال الفقهاء المذاهب في المال المستفاد أثناء الحول وهذه المسألة تمثل الإطار الشامل لمسألة خصم الزكاة من الأرباح ومن ثم عدم دخولها في الضريبة إذ تفرض الزكاة على رأس المال المتداول بالإضافة إلي الأرباح على التفصيل السابق.

٢ . إن خصم الزكاة من الأرباح يقتضي أن يكون الحد الأدنى للأرباح هو كمقدار الزكاة على الأقل .

٣ . في ظل النظام القانوني للضرائب وهو المطبق فعلاً وعدم وجود قانون للزكاة تعتبر الضرائب من الديون ولذلك تحسم من الأصول الزكوية (٢٤١) وهو مظهر من مظاهر التناقض الواقع في حياة المسلمين إذ تؤخذ الضرائب من الفقراء وتعطي للأغنياء في شكل منافع وخدمات والزكاة على العكس.

المطلب الحادي عشر

هل تغني الضريبة عن الزكاة

١ . الأصل في العبادات التعبد والاتباع :

يقول الشاطبي في الموافقات (٢٤٢): الأصل في العبادات بالنسبة إلي المكلف التعبد دون الالتفات إلي المعاني لأنه لو كان المقصود التوسعة في وجود التعبد بما حد وما لم يحد لنص الشارع عليه دليلاً واضحاً. ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدد إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فلا لوم على من اتبعه لكن ذلك قليل فليس بأصل وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الوضع . . فإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولي بالصواب وأحرى على طريق السلف الصالح وهو ورأى مالك رحمه الله إذ منع من إخراج القيم في الزكاة . . إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلاً يبنى عليه وركناً يلجأ إليه.

٢ . حق الله لا يصح فيه إجراء القياس:

يقول الشاطبي في موافقاته (٢٤٣): ما هو حق لله خالصاً كالعبادات وأصله التعبد فإذا طابق الفعل الأمر صح وإلا فلا ذلك إن التعبد لا يصح فيه إجراء القياس وقصد الشارع الوقوف عند ما حده لا يتعدى ومخالفة قصد الشارع مبطل للعمل فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل .وعلى ذلك فلا يصح قياس الضرائب على الزكاة.

٣ . العبادات والعادات:

إن التناقض بين الضريبة والزكاة يأتي من الخلل أو الإخلال بالترتيب بين العبادات والعادات. فلقد أثبتنا فيما تقدم من نظام التوظيف في الفقه الإسلامي بما يشمل عليه من فرض الضرائب بقواعده وضوابطه وشروطه والتي على رأسها استيفاء أموال الزكاة وعدم وفائها بسد الحاجات المخصصة لها وزيادة الأعباء فتبدو الحاجة ماسة إلى أموال المصالح والتوظيف.

٤ . ومن القائلين بجواز إغناء الضريبة عن الزكاة قديماً رواية عن الإمام أحمد والنووي وابن تيمية ، وقد نقل عنه روايتين بالجواز وعدمه.

ومن القائلين بعدم الجواز أو المانعين ابن حجر الهيثمي وابن عابدين والسيد رشيد رضا والشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة (٢٤٤) ود. يوسف القرضاوي حيث يقول: لو أجزنا للأفراد إحتساب ما يؤخذ منهم (يقصد الضرائب) من الزكاة لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية (٢٤٥).

رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف ورد الشيخ محمد الغزالي عليه:

ذهب فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث بعنوان: هل تغني ضريبة الرض عن زكاتها (٢٤٦)، إلى أن الضريبة التي تحصلها الحكومة عن الأرض الزراعية في مصر هي خراج توظيف وملاك هذه الأرض الخارجية ليس عليهم في مذهب الحنفية زكاة.

وفي تعليق فضيلة الشيخ محمد الغزالي على هذا الرأي قال: هذا الرأي عند التمحيص العلمي والرجوع إلى النصوص الخاصة والقواعد العامة في ديننا الحنيف لا يمكن قبوله، وقد تكون هناك ملابسات أوحت بهذا الحكم قديماً أما الآن فلا وجه لاستقراره بل لا معنى للقول به ، فالزكاة – كحق لله في مال الإنسان – شئ يغاير الجزية والخراج والضرائب الأخرى، وإذا كان للدولة أن تفرض من الضرائب ما تشاء في حدود المصلحة العامة فليس هذا بكاف مطلقاً عن إخراج الزكاة ولو صح سقوط الزكاة في الزروع والثمار لسقطت كذلك في التجارات وسائر الأموال التي تلاحقها الحكومة بالضرائب (٢٤٧) .

ومن رأي الجمهور يثبت لدينا أن الزكاة لا تغني عنها الضرائب بحال.

٥-الزكاة والضرائب لا تغني كل منهما عن الأخرى إذا توافرت الشرائط المخصوصة:

هذا مقتضى الترتيب بين العبادات والعادات وشرط تحقق علة الوجوب والشرائط الشرعية في كل منهما.

فالضرائب والزكاة مختلفتان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام (٢٤٨) هذا وقد أخذ قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنه ١٩٨٤ بالجمع بينهما كل بشرائطه على نحو ما هو منصوص عليه فيه.

أهم المراجع:

أولا: معاجم اللغة:

معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون – ط ١٣٦٨ هـ – دار إحياء الكتب

– لسان العرب لابن منظور ط ١٩٨٠ – دار المعارف القاهرة .

– دائرة المعارف بطرس البستاني .

– كشاف اصطلاح الفنون للتهانون – ط بيروت .

– مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر – ط ١٩٧٦ – الهيئة العامة للكتاب ، مصر .

– تاج العروس للزبيدي .

– القاموس المحيط للفيروزبادي .

– أساس البلاغة للزمخشري .

– محيط المحيط بطرس البستاني .

– معجم متن اللغة لأحمد رضا .

– المصباح المنير لأبي العباس احمد بن محمد الفيومي.

– المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة .

ثانيا : كتب التفسير :

– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط ١٣٩٦هـ دار الكتب المصرية .

– تفسير الفخر الرازي .

– أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق على محمد البجاوي ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة

– تفسير أبن كثير ط دار إحياء الكتب العربية.

ثالثا : كتب الحديث :

– صحيح البخاري – المطبعة السلفية.

– صحيح مسلم – مطبعة الحلبي.

– الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – مكتبة القدس.

– نيل الأوطار للشوكاني – ط مصطفي الحلبى – دار الطباعة المنيرية بالقاهرة.

– مختصر سنن أبي داود ط دار المعرفة –٠ بيروت – بتحقيق عزت عبيد دعاس.

– الترغيب والترهيب للمنذري – ط مصطفي الحلبي.

– صحيح سنن إبن ماجة للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.

– تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني بتصحيح السيد / عبد الله اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

رابعا أصول الفقه:

– أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ط ١٩٨٥ دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– أصول الفقه د. محمد وهبه الزحيلى ط ١٤٠٦١/١٩٨٦ دار الفكر بدمشق.

– المستصفي للإمام الغزالى المطبعة الأميرية بولاق + ط المكتبة التجارية بالقاهرة.

– أصول الفقه محمد أبو زهرة دار الفقه العربي .

– أصول الفقه زكي الدين شعبان ط ٨٨ مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع.

– أصول الفقه وإبن تيمية د. صالح عبد العزيز آل منصور ط ٢ ١٤٠٥/١٩٨٥ دار النصر للطباعة الإسلامية – مصر.

– أصول الفقه د. محمود محمد طنطاوي ط١ ١٤١٠/١٩٨٦ دار مكتب الهلال بيروت . مذكرة في أصول الفقه د. محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ط ١٤٠٩مكتبة ابن تيمية

خامسا: كتب الفقه:

١– المذهب الحنفي:

– بدائع الصنائع للكاسان ط ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية – بيروت.

– فتح القدير للكمال بن الهمام شرح على الهداية ط ١ مصطفي الحلبى + ط بولاق وبهامشة العناية.

– الخراج لأبي يوسف ط ٥ ١٣٩٦ المطبعة السلفية بالقاهرة.

– المبسوط للسرخسي ط ١٣٢٤ مطبعة السعادة.

– مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر لشيخ زاده ط إستنبول.

– حاشية إبن عابدين ط ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ مصطفي البابي الحلبى مصر.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

٢– المذهب المالكي :

–الفروق للقرافي ط دار المعرفة – بيروت.

حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ط عيسى الحلبي القاهرة.

الموافقات للشاطبي بتعليق محمد الخضر حسين التونسي ط دار الفكر بيروت.

الإعتصام للشاطبي بتصحيح أحمد عبد الشافي – دار الكتب العلمية.

٣–المذهب الشافعي:

–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ط عيسى الحلبى بالقاهرة.

الأحكام السلطانية للماوردي ط ٢ ١٩٦٦ مصطفي الحلبى بالقاهرة.

– مقدمة إبن خلدون ط دار الشعب.

– مقدمة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي بيروت.

٤–المذهب الحنبلى:

–شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

– زاد المعاد لابن القيم المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

– السياسة الشرعية لابن تيمية ط الشعب.

– المغني لابن قدامة ط المنار بالقاهرة.

– المغنى مع الشرح الكبير ط ١ ١٩٨٣ المنار+ مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية.
– منهاج السنة لابن تيمية ط مكتبة الرياض الحديثة.
– القواعد لابن رجب مكتبة الكليات الأزهرية.
– الروض المربع للبهوتي ومعه حاشية العنقري بتصحيح الشيخ السبكي ، ط ١٣٧٤ هـ السنة المحمدية ط ٩ ١٩٨٨ – دار الكتب العلمية بيروت.

٥– الفقه الظاهري:

– المحلى لابن حزم بتحقيق الشيخ احمد شاكر ط المنيرية.

سادسا: الفقه العام:

– الفقه على المذاهب الأربعة ط المكتبة التجارية:
– الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف.
– فقه الزكاة للقرضاوي ط ٦ ١٩٨٦ مكتبة وهبه .
– الأموال لابي عبيد ط ٨١ مؤسسة ناصر للثقافة .
– فتاوي السبكي مكتبة القدس القاهرة .
– غياث الأمم والتياث الظلم (الغياثي) للإمام الجويني بتحقيق د. عبد العظيم شرف الدين ط ١٤٠٠ هـ ط الشئون الدينية – قطر .
– السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ دار الأنصار .
– تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لأبي بكر البلاطنسي بتحقيق فتح الله الصباغ ط ١٤٠٩ هـ دار الوفاء .
– المحلى لابن حزم بتحقيق وتعليق احمد شاكر ط المنيرية .
– مقدمة ابن خلدون ط دار الشعب .
– حجة الله البالغة للدهلوي ط دار المعرفة بيروت .
– الخراج يحيي بن آدم القرش ط ١٩٧٨ بتحقيق د. حسين مؤنس ط دار الشروق .
– الملكية وضوابطها في الإسلام د. عبد الحميد البعلى ط مكتبة وهبه .

سابعا : كتب في الزكاة :

– الزكاة دعامة الملكية في الإسلام – جمال الدين صادق أحمد ١٩٨٨ م دار الشباب للطباعة .
– الزكاة وحاجة العصر – عبد الحفيظ فرغلى على القرني ط ١ ١٩٨٩ – دار الصحوة .
– المرشد في أحكام الزكاة –أحمد عبد العزيز المزيني ط ٢ ١٩٨٦ ط ذات السلاسل .
– نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلام – شوقي إسماعيل شحاته ط ١٩٨٧ الزهراء للإعلام العربي.
– الزكاة عبادة مالية وإدارة إقتصادية – احمد اسماعيل يحي ط ١٩٨٦ دار المعارف .
– الزكاة وحاجة العصر – عبد الحفيظ فرغلى على القرني ط ١٤٠٩ / ١٩٨٦ دار الصحوة القاهرة .
– المرشد في أحكام الزكاة – أحمد عبد العزيز المزيني ط ٢ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ط ذات السلاسل الكويت .
– دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
– الموافقات للشاطبي بتعليق محمد الخضر حسين التونسي – دار الفكر بيروت .
– الحق ومدى سلطة الدولة في تغييره – د. فتحي الدريني ط مؤسسة الرسالة – بيروت .
– فتح الباري ط المكتبة السلفية – القاهرة ط١ دار المعرفة بيروت .

– أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق على محمد البجاوي الطبعة الأولى ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
– التلخيص الحبير لابن حجر ط شركة الطباعة .
– الدور الإنمائي والتوزيع للزكاة د. نعمت مشهور – رسالة دكتوراه ١٩٨٨
– الأقتصاد الأسلامي مدخل ومنهاج د. عيسى عبده ط ١ ١٩٧٤ م دار الاعتصام بالقاهرة .
– الزكاة وأثرها على توزيع الدخل ناجي الشربيني – رسالة ماجستير – معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة .
– دور الزكاة في الأقتصاد العام والسياسة المالية د . محمد انس الزرقا من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت .

ثامنا : كتب الأقتصاد والمالية العامة والضرائب .

– الأقتصاد الأسلامي مدخل ومنهاج د. عيسى عبده ط ١٩٧٤ – دار الاعتصام .
– فقه الأقتصاد العام يوسف كمال ط ١٤١٠ /١٩٩٠ ستابرس للطباعة – مصر .
– مبادئ الاقتصاد العام د. حامد عبد المجيد دراز .
– د. يوسف ابراهيم النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة ط ٢ – دار الثقافة – قطر
– د. رفعت المحجوب المالية العامة .
– د. حامد عبد المجيد دراز – مبادئ الاقتصاد العام .
– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – شرف الدين السباعي ط ٢ ١٣٨٨هـ مكتبة المؤيد بالطائف.
– د.باهر عتلم – المالية العامة ومبادئ الأقتصاد المالي .
– فقه الاقتصاد العام يوسف كمال ط١ ١٤١٠/١٩٩٠ ستابرس للطباعة –مصر .
– د. يونس البطريق أصول الانظمة الضريبية ط ٦٦ المكتب المصري الحديث – الاسكندرية .
– موجز المالية العامة د.محمود رياض عطية ط ٣ ، سنة ١٩٩٢ م ،دارالمعارف .
– علم المالي العامة د. محمد لبيب شقير ط ١٩٥٧ .
– احمد المزيني – الزكاة والضرائب في الكويت ط ذات السلاسل –الكويت .
– علم المالية العامة د. زين العابدين ناصر ط ١٩٧٤ .
– إقتصاديات المالية العامة د.جمال سعيد وآخر ط ١٩٦٣ – مطبعة لجنة البيان العربي .
– د. مصطفي رشدي شيحه – التشريع الضريبي – ضرائب الدخل ط الدار الجامعية بيروت .
– د. محمد حافظ عبده الرهوان – الضرائب والرسوم في دول الإمارات العربية المتحدة ط ١٤١٠ / ١٩٩٠ ط كلية شرطة دبي .
– النفقات العامة في الإسلام د. يوسف إبراهيم يوسف ط ٢ دار الثقافة –قطر الدوحة .
– مبادئ الأقتصاد العام د. حامد عبد المجيد دراز .
– مبادئ المالية العامة د. عاطف صدقي ط ١٩٦٩ دار النهضة العربية .
– د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية – ط ١٩٧٩ دار النهضة العربية .
– د. عبد الجليل هويدي – الهيكل الضريبي في النظام المالى الإسلامي – مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام م – حقوق اسيوط .

– د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه ١٩٧٤ م حقوق القاهرة .
– علم المالية العامة د. عبد الكريم بركات و د . حامد دراز .
– د.السيد يوسف أبو جليل الضريبة في الإسلام والتشريع الوضعي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه إلى حقوق القاهرة
– محمد ضياء الدين الريس – الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ط ١٩٥٧ م نهضة مصر .
– د. محمد عبد الله العربي – علم المالية العامة والتشريع الضريبي الكتاب الثاني إيرادات الدولة ١٩٥٠ .
– محمد كمال الجرف – التشريع الضريبي الاسلامي محاضرات لطلبة الدكتوراه ١٩٧٢ حقوق القاهرة .
– د. محمد ثابت هاشم اسس البنيان الضريبي في المجتمع الإسلامي – رسالة دكتوراه ١٩٩٢ م حقوق اسيوط .
– اصول علم المالية العامة والتشريع المالى د . محمد عبد الله العربي ط ٢ ١٩٥٣ . مطبعة رمسيس بالأسكندرية .
– مبادئ علم المالية العامة د. محمد فؤاد إبراهيم مكتبة النهضة المصرية .

تاسعا : بحوث في الزكاة :

– اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها د. شوقي اسماعيل شحاته مقدم لمؤتمر الزكاة الأول – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت .
– دور الزكاة في الأقتصاد العام والسياسة المالية د. محمد انس الزرقا من ابحاث مؤتمر الزكاة الأول –الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت .
– التملك في الزكاة د. عبد الحميد البعلى من أبحاث مؤتمر الزكاة الثالث –الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت .
– أثر نظام الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية على حجم التدفق النقدي .
– ياسين عبد الرحمن وآخرين – مجلة جامعة الملك عبد العزيز ج٣ الاقتصاد الإسلامي المجلد ٣،١٤١٤هـ ١٩٩١ .
– حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع أ. فؤاد العمر ، كتاب ندوة البنك الاسلامي للتنمية حول موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإساسية في القاهرة ، بالتعاون م جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري في الفترة من ٣–١٠ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ١١٢–١٩ إبريل ١٩٨٦ م .
– الأستصلاح والمصلحة المرسلة في المذاهب الفقهية والفقه الأباضي ، – الضيخ مصطفي الزرقا – ندوة الفقه الإسلامي بجامعة السلطان قابوس ١٤١٠/١٩٩٠ م .

١٥٠–أنظر د. مصطفي رشدي شيحة – التشريع الضريبي – ضرائب الدخل ص ٤٤ – الدار الجامعية بيروت .

١٥١–أحمد المزيني – مرجع سابق ص ١٢٢.

١٥٢– الأحكام السلطانية ص١٣ ط٢ سنة ١٩٦٦ مصطفي الحلبي مصر .

١٥٣–جاء في القاموس المحيط باب الفاء فصل الصادر ص ١٠٦٩ الصرف بمعنى الإنفاق

١٥٤–مرجع سابق ص ٢١٣.

١٥٥–عبد الوهاب خلاف –السياسة الشرعية ص ١٣٥ – مرجع سابق .

١٥٦–الخراج لأبي يوسف ص ٨٧ ط ٥ سنة ١٣٩٦ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

١٥٧–الماوردي – الأحكام السلطانة ص ١١٢ ط ٢ سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

١٥٨–انظر البدائع ج ٢ ص ٩٨ ج ٧ ص ١٢٤ مرجع سابق .

١٥٩– د.يوسف إبراهيم يوسف – النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة – ص ١٢٥ ، ط ٢ – دار الثقافة – قطر – الدوحة .

١٦٠– د. حامد عبد المجيد دراز – مبادئ الأقتصاد العام ص ٢٩٠ .

١٦١– انظر الروضة للنووي ج٢ ص ٣٣٧ ط المكتب الإسلامي بيروت .

١٦٢–الأموال لأبي عبيد(عن سفيان بن سعيد، أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري) الأموال ص ٥٩٥ مرجع سابق .

١٦٣–الرد بمعنى الصرف، جاء في القاموس المحيط باب الفاء فصل الصاد ص ١٠٦٩ : وصرفه يصرفه : رده .

١٦٤– لقد عرفت هذا النوع من الميزانيات معظم دول العالم – انظر المادة (٢) وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣١ بالقواعد والميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

١٦٥–زاد المعاد لابن القيم ج١ ص٤٨ المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

١٦٦–المغنى لابن قدامة ج٢ ص٦٧٠ – مرجع سابق لابن قدامة .

١٦٧ – والمذهب الحنبلي على أنه يجوز أن يدفع ما يغني من غير زيادة نص عليه احمد في مواضع وذكره أصحابه وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور، المغنى ج١ ص٦٧٠ – مرجع سابق .

١٦٨–السياسة الشرعية ص٦٧ ط١٩٧١ مطبعة الشعب – انظر الروض المربع ج١ ص١٢٠ مرجع سابق.

١٦٩–الشيخ شرف الدين السباعي – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج٢ ص٦٢٣ ط ٢ سنة ١٣٨٨ هـ مكتب المؤيد بالطائف .

١٧٠– أبو بكر البلاطنس – تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص ١٤١ ، ١٤٢ – تحقيق فتح الله الصباغ – ط ١٤٠٩ هـ دار الوفاء .

١٧١ – د. عاطف صدقي –مبادئ المالية العامة ج١ ص٥٧ النفقات العامة ط ١٩٦٩ .

١٧٢–بعد أن كان دور الدولة متصورا عن الأمن والدفاع والعدالة .

١٧٣– الإمام الغزالي – المستصفى ج١ ص٢٨٧ وما بعدها ط١ المطبعة الأميرية بولاق – الموافقات للشاطبي ج١ ص٩٨ مرجع سابق –مسألة الأحكام الخمسة تتعلق بالمقاصد ج٢ ص٣

١٧٤–الموافقات ج٢ ص٢٦ حيث يقول أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت "إلى المسألة التامة "

١٧٥–أنظر في تفاصيل معايير الفكر الوضعي للمفاضلة بين أوجه الإنفاق العام د. محمد عبد الله العربي – أصول علم المالية العامة والتشريع المالي – ج١ ص٢٠٨ و ما بعدها ط٢ سنة ١٩٥٣ مطبعة رمسيس بالإسكندرية د. محمد فؤاد إبراهيم – مبادئ علم المالية العامة ص ٥٧ النهضة المصرية .

١٧٦– مبادئ الأقتصاد العام د. حامد عبد المجيد دراز ص ٢٩٠ .

١٧٧– انظر المغنى ص٥١١ كتاب الزكاة ط١٩٨٣ – دار الكتاب العربي بيروت .

١٧٨– انظر المجوع ج٦ ص١٦١ كتاب الزكاة ج١ المنيرية .

١٧٩ – انظر المغني مع الشرح الكبير ج٢ ص ٥٢٣ ط١٩٨٣ دار الكتاب العربي بيروت .

١٨٠ – قلنا بهذا الرأي في محاضراتنا في الزكاة في المعهد الدولي للبنوك والأقتصاد الإسلامي ١٩٨١ م .

١٨١– انظر بحثه –أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها– مرجع سابق ص ٣١٨، ٣١٩ ويشير إليه ضمنا د. يوسف إبراهيم في قوله: أما في ظل الفكر الإسلامي فالعدالة مبدأ أساسي يجب أن يحكم توزيع المال العام وبينا ضرورة أن تستخدم الدولة سياسة الأنفاق لتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي عندما يكلفها الإسلام بأن تحقق المستوى اللائق من المعيشة لكل من توحد جهوده الخاصة عن توفير هذا المستوي الذي يحدد بمستوى الدخل القومي إلى النفقات العامة في الإسلام ص ٣٧٠ مرجع سابق .

١٨٢– انظر د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج٢ ص ١٠٥١ .

١٨٣– الأموال ص ٢٣٨ مرجع سابق .

١٨٤– يوسف كمال – فقه الاقتصاد العام مرجع سابق ص ١٨٠ .

١٨٥–مبادئ الاقتصاد العام د. حامد الرزاز ص ١٧٠ .

١٨٦ – د.محمود رياض عطية – موجز المالية العامة ص١٩٤،١٩٥ ط٣ سنة١٩٦٢ دار المعارف – د. جمال سعيد وآخر إقتصاديات المالية العامة ص ٢١٤وما بعدها ط١ سنة١٩٦٣ مطبعة لجنة البيان العربي.

١٨٧–أ حمد المزيني – مرجع سابق ص ١٧٠ .

١٨٨– أنظر د. مصطفي رشدي شيحه – التشريع الضريبي ص ١٣ مرجع سابق .

١٨٩–انظر د. مصطفي رشدي شيحه – مرجع سابق ص ١٣ .

١٩٠ – انظر يوسف كمال – فقه الاقتصاد العام ص١٩٠ – مرجع سابق .

١٩١–انظر أيضا د. يوسف إبراهيم – مرجع سابق ص٣٧٠ .

١٩٢–د. محمد ثابت هاشم – ص ٨٥ – مرجع سابق .

١٩٣–د. محمد ثابت هاشم – مرجع سابق ص ٨٦ .

١٩٤–د. حامد دراز ص ١٣٦ مبادئ الاقتصاد العام .

١٩٥– أجمع الفقهاء على أن هذه هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحيوان واختلفوا في الخيل أما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة – الهداية على البداية مع فتح القدير ١/٥٠٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٢٥٠ – مرجع سابق .

١٩٦–انظر صحيح سنن إبن ماجة – محمد ناصر الدين الألباني ج٢ ص٦٧ رقم٢٠١٩ – المكتب الإسلامي – بيروت .

١٩٧–د. يوسف إبراهيم يوسف – مرجع سابق ص٢٤٠–٢٤١.

١٩٨–التهرب من الضريبة هو إحتيال الممول ليتهرب من إلتزاماته الضريبية التي يفرضها القانون .

١٩٩– المجلد الثامن ص ٩ فصل العين من باب اللام .

٢٠٠– انظر أيضا يوسف كمال – فقه الاقتصاد العام ص ٢١٤.

٢٠١– د. باهر عتلم – المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ص١٦١–١٦٢، د. حامد عبد المجيد دراز – مبادئ الاقتصاد العام ص١٨٨، ١٨٩ – يوسف كمال – مرجع سابق ص ٢١٥.

٢٠٢–الزبيدي –تاج العروس – المرجع السابق .

٢٠٣– رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإبن ماجة وإبن خزيمة في صحيحه وحسنه الترمذي في الترغيب والترهيب ج١ ص٥٥٩ ط الحلبي – والحاكم ج١ ص٤٠٦ وصححه علي شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٢٠٤- رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح – المرجع السابق ص ٥٦٢ .

٢٠٥-ص ٨٠ ط٢ س ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

٢٠٦-الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٢٨٨ .

٢٠٧-انظر الفروق للقرافي – فرق ٣٩ ص ٢١٣ .

٢٠٨- السنين جمع سنة المجاعة والقحط – رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات – والحاكم والبيهقي في حديث وقال (ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم – الترغيب والترهيب ج١ ص٢٧٠ – ط المنيرية – مجمع الزوائد ج٣ ص ٩٦ – فقه الزكاة ج١ ص ٩٠ للقرضاوي .

٢٠٩- يقول الشاطبي في الموافقات: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أولا ... العادة جرت بأن الزجر سبب الأنكفاف عن المخالفة – الموافقات ج٢ ص٢٠٠ بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف ط دار الفكر – بيروت .

٢١٠- نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٢ – سنن أبي داود ج٢ ص ٢٣٣-٢٣٤ وإسناده حسن – تحقيق عزت عبيد دعاس .

٢١١-أنظر د. القرضاوي – فقه الزكاة ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، وج ٢ ص ٧٨٦ ، ١٠٨٠ إن ذلك من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تحضى لتقدير أولي الأمر .. وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل وقد ذكر إبن القيم في الطرق الحكمية خمسة عشرة قضية للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال – ص ٢٨٧ ط المدني . هذا ، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مؤخرا بالعقوبات التعزيرية المالية .

٢١٢-الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

٢١٣-الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٣١.

٢١٤-المحلي ج ١١ ص ٢١٣ كتاب الزكاة – مرجع سابق .

٢١٥-ج ٢ ص ٣ وما بعدها بتحقيق الشيخ محمد حسنين مخلوف – ط دار الفكر – بيروت .

٢١٦- أنظر المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ – ط المكتبة التجارية الكبرى – الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣ وما بعدها بتعليق محمد الخضر حسين ط دار الفكر بحث الشيخ مصطفى الزرقا – الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية . مرجع سابق ص ٦٦٩ .

٢١٧- م ٣٩ مجلة الأحكام العدلية .

٢١٨- إعلام الموقعين ج ٣ ص٣ بتعليق عبد الرؤوف سعد – ط دار الجيل بيروت .

٢١٩-ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٤، ٣٦٤ بتصحيح أحمد عبد الشافي ، ط دار الكتاب العلمية .

٢٢٠-الموافقات ج ٢ ص ٢١١ وما بعدها – مرجع سابق .

٢٢١-د. عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة ج١ النفقات العامة ص ٤٢ ، ط ١٩٦٩ – دار النهضة العربية .

٢٢٢- كتاب المقاصد – المسألة الثامنة منه ص ٢٥،٢٦،٢٧٠- مرجع سابق .

٢٢٣-ج ص ٣٥٨ المثال الخامس ط ١٩٨٨/١٤٠٨ دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٢٤-الإما الجويني متوفي سنة ٤٧٨ هـ والإمام الشاطبي متوفي سنة ٧٩٠هـ .

٢٢٥-الغياثي – تحقيق عبد العظيم الديب ص ٢٤٨ بند ٣٥٧، ط الشئون الدينية – قطر .

٢٢٦-الغياثي – مرجع سابق – ٢٧٠،٢٧١،٢٨٤ بنود ٣٨٥،٣٨٧،٤٠٤ .

٢٢٧- المرجع السابق ص ٢٨٥ بند ٤٠٦ .

٢٢٨-المرجع السابق ص ٢٦٦ بند ٣٧٧.

٢٢٩- المرجع السابق ص ٢٤٤ بند ٣٥٠ .

٢٣٠-المرجع السابق ص ٢٥٦ بند ٣٦٦ .

٢٣١-المرجع السابق ص ٢٨٦ بند ٤٠٨ .

٢٣٢- انظر في تفصيل هذه الشبهات والرد عليها وتفنيدها د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٩٩ وما بعدها .

٢٣٣-يقول الإمام الجويني في الغياثي " والأطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب " ص ٢٥١ .

٢٣٤-ج ١ ص ١٤١ مطلب في أن العلامة إبراهيم اللخي يري جواز ضرب الخراج علي الناس عند ضعفهم – عالم الكتب .

٢٣٥- القوافي الفرق الثامن والمائة ص ١٩٨.

٢٣٦-ج ٢٣ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ – انظر أيضا الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الأول ص ٥٠٩ ، كتاب الزكاة .

٢٣٧- أخرجه أبو داود ٢٣٠/٢ تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث علي بن أبي طالب بلفظ " ليس في مال زكاة ...." وأورده إبن حجر في التخليص ١٥٦/٢ ط شركة الطباعة بلفظ وقال في إسناده لا بأس به .

٢٣٨- أخرجه الترمذي ١/٣ط الحلبي من حديث أبن عمر وضعف أحد رواته ثم رواه موقوفا علي إبن عمر وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع .

٢٣٩-الثني بكسر ففتح تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد – روضة الطالبين ج ٣ ص٨٥ .

٢٤٠- المغني ٦٢٦/٢ ، ٣٢/٣/٣ القدير ١ج ٥١٠ والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٣٢/١.

٢٤١-دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ٥٤- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

٢٤٢- ج ٢ ص ٢١١،٢١٢،٢١٣ مرجع سابق .

٢٤٣- ج٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ مرجع سابق .

٢٤٤-أنظر في تفصيل هذه الأقوال د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١ وما بعدها .

٢٤٥- المرجع السابق ص ١١٢٨ .

٢٤٦*- مجلة الفكر الإسلامي – السنة الأولى – العدد ١٢ سنة ١٣٩ ، مقال الشيخ محمد الغزال – مشار إليه في أحمد إسماعيل يحي الزكاة – ص ١٦٧ وما بعدها دار المعارف .

٢٤٧- المقال السابق .

٢٤٨- أنظر احمد إسماعيل يحي – المرجع السابق ص ١٦٩-

بحث د.علي محي الدين القرة داغي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد،،،

فإن مما لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أهم نظام مالي يؤدى إلي خلق توازن بين طبقات المجتمع، فلا يزداد الغني غنى ولا الفقير فقرا، بل يجعل المال دولة بين الجميع، ويؤخذ من الغني ليعطي إلي الفقير حتى يكون لديه حد الكفاية والحاجة، فيعيش الجميع في ظل أمن وأمان وحب ووئام بعيدا عن الحقد والبغض والحسد

والشحناء ليصبحوا كجسدا واحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى، إضافة إلي أن الزكاة عبادة وقربة الله وأجر ومثوبة عنده يوم القيامة، وتزكية للنفس، وتطهير من أدرانها وصلة وسكينة.

غير أن الزكاة هي الركن الواجب الأساسي والقاعدة العامة للعلاقات المالية بين المسلمين بحيث يؤدى أداؤها بالشكل المطلوب إلى القضاء على آثار الفقر المدقع والمجاعة والمشاكل المالية التي يعاني منها كثير من المجتمعات البشرية، ولكنها على الرغم من أهميتها ليست هي كل النظام المالي الإسلامي ولا الحق الوحيد في المال وإنما يوجد في المال حقوق مالية أخرى كحقوق النفقة، والكفارات ونحوها، بل إن فيه حقا سوى الزكاة ولاسيما عند الأزمات والشدائد حيث أعطي الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوى الزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية، فبحثنا عن الحق الذي يسمي في الأنظمة الوضعية بالضريبة التي هي يراد بها حق الدولة في فرض قدر من المال حتى تستطيع الوفاء بالدفاع وتقديم الخدمات ونحوها، كما سيأتي، إضافة إلي الإنفاق الطوعي الذي دعا إليه الإسلام وسماه قرضا مع الله فيضاعفه أضعافاً مضاعفة والسؤال الذي يجيب عنه هذا البحث هل تستطيع الدولة الإسلامية فرض الضرائب بجانب الزكاة ؟ وماهي العلاقة بينها وبين الزكاة؟ وما هي الفروق الجوهرية بين النظامين من حيث الصرف، والأسس النظرية والوعاء، ومبادئ العدالة ؟ وهل يمكن خصم الضريبة عن الزكاة في ظل ظروفنا الحالية ؟ وهل يمكن وضع نظام ضريبي يغني عن الزكاة ؟ ونحو ذلك وقد تبنت الهيئة العالمية للزكاة بالكويت مشكورة عدة ندوات حول هذا النظام المالي الإسلامي (الزكاة) وخصصت جزءا من ندوتها الرابعة للبحث عن الزكاة والضريبة، وطلبت مني بحث هذا الموضوع، وهأنذا أقدم بحثي المتواضع إلي الندوة الموقرة معتذرا عن أوجه القصور، سائلاً الله تعالى أن يسدد خطانا على طريق الحق، ويلهمنا الحق ويعصمنا من الزلل في العقيدة والقول والعمل ويجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

الضريبة لغة واصطلاحاً:

الضريبة لغة مؤنث الضريب وهو: الرأس، والموكل بالقداح، أو الذي يضرب بها(١). وجاء في المعجم الوسيط (الضريبة مؤنث الضريب)، ثم بعد أن رمز إلى المعنى الجديد لها قال:هو ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال ... وجمعها ضرائب (٢).

الضريبة في الاصطلاح: (حسب تطور معناها)(٣)، لا يسعنا أن نعرف (الضريبة) تعريفا واحدا دون النظر إلى تطورها، وتغير مفهومها، وملاحظة عنصر الزمن والتاريخ فيها، قد كانت في عهد الإمبراطوريات الرومانية والفارسية من أعمال السيادة حيث تفرضها السلطة بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع والخدمات العامة، بدل ونفقات القصر، كما أن جبايتها كانت تتم في أغلب الأحيان دون مراعاة قواعد العدالة والإنسانية (٤).

ثم أدى التطور في الفلسفات الاجتماعية والسياسية منذ القرن الثامن عشر الميلادي إلى تطوير مفهوم الضريبة، حيث أصلحت في مقابل ما تقدمها الدولة للأفراد من خدمات ولذلك كان البرلمان ينظر إلى تقدير ثمن الخدمات في مقابل الضريبة طبقاً لنظرية التعادل، ومن هنا تعددت الاتجاهات في تكييفها، فرأى البعض أنها تنبثق من فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها (جان جاك روسو)، بل سماها البعض بالعقد الضريبي على أساس أن المواطن كما قال (مونتسكيو) يعطي جزءا من دخله للدولة في مقابل ضمانها للنظام والعدالة، وكيفها (ميرابوا) على أساس أن دفع الضريبة تعبير عن رضا مسبق من قبل المواطن للحصول على حماية السلطة لشخصه ولأمواله، بينما صورها بعض آخر بأنها عقد تأمين بين الدولة والمواطنين ضد الأخطار التي يتعرضون لها في مقابل سدادهم للضريبة، واعتبرها (ثيرس) بمثابة عقد الشركة، حيث يسهم كل من الدولة والمواطن في تحمل أعباء الحماية، واعتبرها (آدم سميث) بمثابة عقد إيجار يستأجر المواطن بمقتضاه ما تقدمه الدولة من خدمات

مقابل ما يدفعه من ضرائب، كما اعتبرها (هوبز) و(لوك) بمثابة ثمن للسلام، بينما عرفتها مدرسة الطبيعيين في دستورها عام ١٧٨٩م بأنها: دين عام على جميع المواطنين وثمن للمزايا التي يزودهم بها المجتمع(٥). لكن هذه النظرية تعرضت لنقد شديد أكثر من نظرية العقد الاجتماعي، لأن من المستحيل تقييم ما تقوم به الدولة من معاملات، كما أنه من المستبعد فكرة مقابلة ثمن التضحيات الضريبية بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات، إضافة إلى أن التزام الدولة بالحماية ليس منشؤه التزام المواطن بدفع الضريبة، فضلا عن أن في صبغ الضريبة بطابع الثمن مجافاة لظاهرة تفاوت أعباء الضريبة على الأفراد التي لا شك أنها لا تستقيم مع مبدأ وحدة الثمن(٦).

وحاولت الفلسفات السياسية حتى أوائل القرن العشرين أن تضفي على مفهوم الضريبة طابعاً حياديا يتثمل في إستعانة الدولة بها لتغطية النفقات اللازمة للقيام بمهامها المحدودة، غير أن هذا الطابع الحيادي لها لم يتحقق بسبب ما يتطلب من ضرورة توافر المساواة التامة في تطبيق الضريبة من ناحية، وانخفاض عبئها إلى أقصى حدود من ناحية أخرى، كما تنازع هذا المفهوم مبدأ وفرة الحصيلة التي يتطلب العمومية والشمول لجميع المواطنين، ومبدأ العدالة التي تقتضي مراعاة التفاوت بين مستويات الدخول من خلال فرض الضرائب التصاعدية على الدخول المرتفعة لتمويل الخدمات العامة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة(٧)، لكن العدالة في الضريبة قد ثار في تفسيرها اختلاف حيث فسرها البعض تفسيرا ضيقا يكمن في أنها المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين، فقد فسرها (آدم سميث) بأنها المساواة في المقدرة التكليفية حيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره، بينما فسره الآخرون تفسيرا واسعا بحيث يشمل جميع جوانب الضريبة من تحصيلها إلى إنفاقها، ويتخطى النطاق التقليدي لها الذي ينحصر في مجرد تحقيق عادل للعبء الضريبي(٨).

وأما مفهوم الضريبة المعاصر (منذ بداية القرن العشرين) وبالذات منذ عام ١٩٢٩م فيكمن في اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة(٩).

وبعد هذا العرض الموجز نرى أن معظم المعاصرين يكادون يتفقون على هذا التعريف الآتي للضريبة أو نحوه وهو: اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة(١٠).

وإذا شرحنا مفردات هذا التعريف نرى فروقا جوهريا بين الضريبة بمفهومها الحالي عن السابق، فالضريبة اليوم إلتزام نقدي كقاعدة عامة إلا استثناءات نادرة بينما كانت الضريبة في السابق تجبي عينيا أيضا، كما أنها ينظر إليها بأنها في مقابل – كما سبق – بينما أصبحت اليوم ينظر إليها بأنها بدون مقابل، كما أنها تختلف عن الرسوم حيث أنها اقتطاع نقدي يدفعه الفرد مقابل نفع خاص يحصل عليه، إضافة إلى أن دفع الرسوم اختياري من حيث أنه يمكن أن لا يطلب الفرد تلك الخدمة، وبالتالي لا يدفع الرسوم، أما الضريبة فلا مندوحة من دفعها، ولكن أهم مميز للضريبة هو أنها فرض الضريبة تستهدف تغطية النفقات العامة أو أهداف المجتمع الأخرى(١١).

أسس فرض الضرائب:

يمكن تلخيص هذه الأسس في الإنتاج القومي، والدخل القومي، والإنفاق القومي، حيث نظر إلى هذه الأسس الثلاثة عند فرض الضرائب، ولا يمكننا في هذا البحث أن نتطرق إلى تفصيل هذه الأسس وما يدور في فلكها(١٢).

الضريبة في السُنَّة:

لم يرد لفظ (الضريبة) في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة المشرفة أكثر من مرة حتى عقد البخاري بابا باسم: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، أورد فيه حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم أيضاً قال: (حجم أبو طيبة النبي صلي الله عليه وسلم فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)(١٣)، قال الحافظ ابن حجر: الضريبة – بفتح المعجمه – فعلية بمعنى مفعوله: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها، ويقال لها: خراج وغلة، وأجر.. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم ... قال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره – عليه الصلاة والسلام – بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها(١٤) قال الحافظ: ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام: (كم خراجك ؟) قال: صاعان قال: فوضع عنه صاعا(١٥)، وفي رواية لأحمد (كم ضريبتك؟) قال: ثلاثة آصع قال فوضع عنه صاعا(١٦).

والحديث برواياته يدل على جواز الضريبة اليومية المفروضة من السيد على عبده وجاريته مقابل عملها الحر، كما يدل على تدخل الدولة لمراقبة ذلك حتى لا يحدث ظلم أو حيف، وهل أن تقاس عليه الدولة في فرض ضرائب عادلة؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله في هذا البحث

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة من زكا يزكو زكاء بفتح الزاي وزكوا بمعنى النماء والريع، والزكاء بضم الزاي ما أخرجه الله من الثمر، ويمكن تلخيص معانيه في اللغة في: النماء، والريع، والطيب والصلاح، والإصلاح، والتطهير، والطهارة، ونحو ذلك(١٧).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: إسم لفعل أداء حق يجب للمال، قال ابن الهمام:

ومناسبته اللغوية أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، وللمال بإخراج حق الغير منه إلي مستحقة.. (١٨)وجاء في الدر المختار:

شرعا هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، ثم ذكر بأن كل لفظ يخرج به مالا يسمى بالزكاة فقولة (تمليك) خرج به الإباحة، فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، وقوله (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً الزكاة لا يجزيه، وهكذا (١٩).

وجاء في حاشية ابن عابدين: ونقل القهستاني: أنها شرعا: القدر الذي يخرجه إلى الفقير، ثم قال: وفي الكرماني: أنها في القدر مجاز شرعاً فإنها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون(٢٠).

وجاء في شرح الخرشي تعريف الزكاة فقال: وشرعا اسم لجزء من مال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه الخ(٢١).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٢٢). وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها في الشريعة: حق يجب في المال(٢٣). وهذه التعاريف وان وجد بينها اختلاف في الألفاظ والتعبير حيث أطلق على الإخراج نفسه وعلى القدر ولكنها متفقة من حيث الجوهر والمقصود(٢٤).

الفرق بين الزكاة والضريبة من حيث التعريف:

على الرغم من أن كلا من الزكاة والضريبة يجمعها كونهما إجبارين من حيث المبدأ حيث ليس هناك خيار في الدفع وعدمه، بل تجب الزكاة بحكم الشرع، والضريبة بحكم القانون وإذا امتنع فان الدولة تأخذ المطلوب جبرا، كما أنهما قدر مالي ونسبة محدودة، لكنها تختلفان في أمور كثيرة يفصلها البحث من حيث الحكمة والهدف، ومن حيث المصرف، والأسس والوعاء، ومن حيث المبادئ العامة ونحوها، ونذكر هنا الفروق بينهما من حيث التعريف:

١- الزكاة واجبة بحكم الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم بينما الضريبة تفرضها الدولة، ومن هنا فليس لأحد الحق في تغيير حكم الشرع في الزكاة (وغيرها) مهما تغيرت الظروف والأحوال والمصالح، بينما الضريبة يعود إيجابها،إلى السلطة التشريعية فلها الحق في أن تفرض، أو أن تعدل عن إيجابها، وتجعلها اختيارية وكذلك تغيير نسب الزكاة وأحكامها القطعية بينما للدولة الحق في التصرف بكل ما يخص الضريبة زيادة ونقصاناً وإنشاء وإلغاء.

٢- الضريبة حسب تعريفها المعاصر:(اقتطاع نقدى..) بينما الزكاة تشمل اقتطاعا أو عينيا، بل إن زكاة الأعيان تدفع منها مباشرة، بل لا يجوز تغييرها إلى شئ أخر عند جمهور الفقهاء وحتى الذين قالوا بجواز دفع النقود بدل الأعيان قالوا ذلك من باب القيمة، فاعتبروا العين أصلا ثم قوموها بالقيمة(٢٥).

٣- إن دفع الضريبة ليس لها أجر وثواب بل ليس لها مقابل، بينما الزكاة لها مقابل عظيم عند الله تعالي من الأجر والثواب والقربة إلى الله تعالي.

٤- إن الضريبة تكون وفقاً للقدرات المالية وحاجات الدولة بينما الزكاة محددة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

٥- الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الإسلام الخمسة، ومفروضة على المسلمين فقط، وأنها محتاجة في قبولها إلى النية بينما الضريبة ليست كذلك.

٦- الزكاة قد تجمعها الدولة، وقد لا تجمعها، وقد تجمع من الأموال الظاهرة دون الباطنة، وفي حالة عدم قيام الدولة بهذا العمل أو عدم وجود الدولة، فان الواجب لا يسقط بل يجب على الأفراد أن يدفعوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها، بينما الضريبة مرتبطة بالدولة، أو السلطة.

الحكمة من فرض الزكاة، ومن فرض الضريبة:

الحكمة من فرض الزكاة:

بين القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة الحكمة من فرض الزكاة فقال تعالى:

" **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** "(٢٦)، وقال صلي الله عليهم وسلم: (تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك)(٢٧)،حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن دفع الزكاة تطهير للنفس والمال، وتزكية وسكن لهم، ودلت آيات وأحاديث أخرى على أن الزكاة لدفع حاجة الفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومجتمع الخير والكفاية والرفاه، وأنها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، ولزيادة الأموال ومضاعفتها، ويمكن ذكر هذه الحكم الآتية:

١- إن أداء الزكاة يحقق عبودية المسلم لله تعالى، بحيث لا يقف المال حائلا بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى، وبعبارة أخرى هل عبودية الشخص لله تعالى كاملة شاملة لجميع الأمور أم لا؟ وذلك لأن بعض الناس مستعدون للعبادة البدنية ولكنهم ليسوا مستعدين للبذل والعطاء، أو بالعكس، فبأداء الصلاة والزكاة تتكامل العبودية مع بقية العبادات الأخرى، فالمال عزيز على النفس فمن ذا الذي يكون قادراً على التضحية بالمال كما هو قادر على التضحية بالبدن والنفس؟

٢-الزكاة تطهير للمال من الشبهات، ولنفس الغني من البخل والشح وحب المال وقد قال الله تعالى: " **ومن يوق**

شح نفسه فأولئك هم المفلحون"(٢٨)، كما أنها تطهير لنفس الفقير من البغض والحسد، والحقد الأسود كما يحدث ذلك في المجتمعات غير المسلمة حتى يصل الحقد الأسود إلى مرحلة القتل، وهذه الأمراض القلبية في غاية من الخطورة، ولذلك أراد الله تعالى تطهير المجتمع فقراء وأغنياء من هذه الأرجاس والأدران وأن يعيشوا إخوانا متعاونين متحابين كجسد واحد وكبنيان مرصوص يشد بعضها بعضا، كما لفظ الزكاة يعنى التزكية وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك).

٣-الزكاة زيادة في المال ومضاعفة له، حي يقول الله تعالى: "وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"(٢٩)، جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى:" وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة.. "، حيث تدل على أن ميزان الزيادة والنقصان عند الله تعالى يختلف عن الموازين التي يزن بها الكافرون، فالربا الذي هو زيادة ظاهرة في المال نقص في الحقيقة والمال، والزكاة التي هي في ظاهرها نقصان لكنها زيادة عند الله تعالى حيث يضاعف الله تعالى المدفوع التي دفعت زكاتها وفي صاحبها، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)(٣٠).

١- الزكاة فلاح وفوز بالجنة ونجاة من النار (بإذن الله تعالى) حيث وعد الله تعالى المؤمنين الذين يؤدون زكاتهم بالفلاح والفوز والجنة، فقال:" قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم والذين هم للزكاة فاعلون"(٣١)، وقال تعالى:" قد أفلح من تزكي"(٣٢)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)(٣٣) بل إن الزكاة إذا أديت دون إيذاء ومن، وبخفاء تؤدى إلى أن يكون صاحبها في ظل عرش الله تعالى كما ورد في الحديث الصحيح (سبعة يظلهم الله تعالى فيظله يوم لا ظل إلا ظله.. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)(٣٤).

٢- الزكاة تنمية للمال وسبب للاستثمار والتجارة وبالتالي تدوير الأموال، والزيادة في الدورات الاقتصادية" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم(٣٥)، وذلك المسلم العاقل إذا علم بوجوب دفع الزكاة فانه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة والنفقة، وقد أكد المعنى هذا أحاديث منها ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:(ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة)، وقد صحح البيهقي والنووي إسناده، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، قال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي - أي الحافظ زين الدين العراقى - إن إسناده صحيح(٣٦)، وقد روي بسند صحيح موقوفا على عمر، رواه عنه البيهقي وصححه بلفظ: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)(٣٧)، ورواه عنه مالك بلفظ: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)(٣٨).

٣- ومن أهم حكم الزكاة إشباع حاجات الفقراء والمساكين، والمساهمة في تقوية المجاهدين، ودعم الدعوة وتأليف القلوب ونحو ذلك أو بعبارة موجزة فإن الزكاة تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون وفي حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة والديون ونحوها.

الهدف من فرض الضريبة:

وأما الهدف من فرض الضرائب في الدول المعاصرة فهو تغطية تكاليف الدولة ومصاريفها وتطويرها بسبب الخدمات العامة والبطالة والحروب، والدفاع، والتطلع نحو الرقي والتقدم، فيستهدف نظام الضريبة توفير الأموال

لتحقيق هذه الأغراض، فالضريبة هو أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة..

وحقيقة الأمر: أن المفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد كلية المبدأين التقليديين للضريبة – هما وفرة الحصيلة والعدالة، وان كان قد أضاف إليها مبدءا جديداً ألا وهو التدخل..، إن مبدأ التدخل الذي يقوم عليه المفهوم المعاصر للضريبة لا يتعارض مع مبدأ وفرة الحصيلة، والعدالة نتيجة عدم وجود اشتراط ووجود صراع أو تعارض بين كل من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والأهداف المالية، فالضريبة التي تهدف أساساً اليتديل الهيكل الاجتماعي إنما تهيئ للدولة في نفس الوقت لتحقيق حصيلة ضريبية لا بأس بها، والدليل على ذلك أن ضريبة الدخل التصاعدية في إنجلترا التي تحقق أهدافاً ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية إنما تهيئ في الوقت نفسه مورداً رئيسياً لتمويل الخزانة العامة(٣٩).

ومن هنا يمكننا أن نلخص الأهداف العامة للضريبة بمفهومها المعاصر في أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية، فالدولة الرأسمالية التي ظلت طويلاً تحرص على اتخاذ موقف حيادي تجاه النشاط الاقتصادي كانت تكتفي من الضريبة كأداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام الذي كان في أضيق الحدود، وبعبارة أخرى احتلت وفرة الحصيلة المكانة الأولى من بين أهداف الكيان الضريبي، لكن الدول الرأسمالية راحت تتجه بالضريبة إلى وظائف جديدة استجابة للأفكار الاجتماعية والاشتراكية التي أثرت في النظام الرأسمالي الذي بدأ يستعين بالضريبة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية إلى جانب كونها أداة تقليدية ومنها العمل للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات عن طريق زيادة العبء الضريبي بالنسبة للدخول المرتفعة وتخفيضه إلى أقصى حد بالنسبة للدخول المنخفضة، أما الأنظمة الاشتراكية فتتخذ الضريبة بصفة رئيسية أداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من ناحية، وأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج، مقياساً لكفايته من ناحية أخرى(٤٠).

مصرف الزكاة، ومصرف الضريبة:

مصارف الزكاة معروفة ومنصوصة في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم "(٤١)، فقد أوضحت هذه الآية أن مصارف الصدقات ثمانية، ولا مجال هنا للخوض في تفاصيلها أما مصارف الضريبة فهي تصرف على حاجيات الدولة بل ومحسناتها، وبعبارة موجزة فالدولة تصرفها ضمن بقية أموالها في شؤون الحرب والدفاع والخدمات العامة، وفي تطوير برامجها ونحوها، فالدولة ليست ملزمة بتحديد مصرفها بل تصرفها حسب خططها وإرادتها.

أسس فرض الزكاة، وفرض الضريبة: يقوم فرض الزكاة في الإسلام على عدة أسس من أهما:

أ – أساس التكليف، والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين، وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، وأن الإنسان لم يخلق إلا لعبادة الله تعالى (بمعناها الشامل) حيث تقتضي هذه العبودية الاستجابة لأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه، فكان فرض الزكاة نابعا من حقوق وواجبات هذه العبودية، ومنبثقاً من مبدأ الاستسلام لله رب العالمين تطبيقاً لمعنى الإسلام، وتنفيذا لقوله تعالى: " وما كان لمؤمن لا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم "(٤٢) وقوله تعالى:" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً(٤٣).

ب – أساس الاستخلاف في الأرض وفي المال، فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي بأن المسلم مستخلف في ماله، لأن المال لله تعالى، وأنه تعالى هو المالك الحقيقي له ولكن الله تعالى استخلفنا في الأموال ولذلك

يذكرنا الله تعالى بهذا الاستخلاف عند طلب الإنفاق حيث يقول تعالى: " **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** "(٤٤).

فإذا تقرر في عقيدة المسلم هذا المبدأ وترسخ في قلبه وكيانه سهل عليه أن ينفذ أوامر المستخلف المالك الحقيقي في الإنفاق وفي مصارفه بالشكل الذي يريده، المالك ولذلك يأتي وصف هؤلاء في سورة الإنسان" ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا" حيث يطعمون هؤلاء الفئات التي لا يرجى منها أي طمع دنيوي، اللهم " إنما نطعمكم لوجه الله.. لا نريد منك جزاء ولا شكورا، إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا.."(٤٥)، بينما يأتي وصف الكافرين الذين لا يؤمنون بهذا الاستخلاف بقوله تعالى "أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين "(٤٦) فالذي ليس له هذا إيمان لماذا ينفق أمواله بدون فائدة ظاهرية في الدنيا فلماذا ينفق على اليتيم الذي لا يحس بشئ ولا يرجى منه طمع دنيوي ؟ ولماذا يدفع أمواله للفقراء والمحتاجين؟ وإنما يدفع أمواله لقضاء شهواته ويحض على طعام الجاه الذين يقابلونه بنفس الأسلوب، أو يتوقع منهم الكثير ؟ فدفع الزكاة يجسد هذا المبدأ بصورته المتكاملة، حيث يلتزم به المسلم تنفيذاً لأمر خالقه ومالكه

ج – أساس الأخوة الإسلامية في نظر الإسلام أخوة تفوق أخوتهم أخوة الدم والنسب، قال تعالى:" **إنما المؤمنون إخوة**"(٤٧)، ومن مقتضى الاخوة التعاون والعطاء والبذل والإنفاق، فلكل شيء حقيقة الأخوة أن يساهم الأخ في ضراء أخيه فيساعده، ويدفع حاجته مادام قادراً على ذلك ولذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين الصادقين (بالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد وسلم المؤمنين الصادقين (بالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٤٨)، وهذا دليل على أن من لم يحس بأخيه وبحوائجه وآلامه فليس بمسلم حقيقي، فالزكاة تجسد هذه الأخوة حيث تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لسد حاجتهم وعوزهم.

د – أساس التكافل الاجتماعي الذي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلاً وضامناً لأخيه الفقير، من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزه، ويكون الجميع متعاونين يحمل بعضهم بعضاً، ولا يكونون أنانيين مصلحيين لا ينظرون إلا إلى مصالح أنفسهم، فمجتمع الرعي الأول قائماً على الإيثار حيث قال الله تعالى في وصف الأنصار وموقفهم من إخوانهم المهاجرين:" والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون "(٤٩).

وأما فرض الضريبة فيقوم على عدة أسس نظرية منها: سيادة الدولة، فقد ذكرنا بإيجاز أن الضريبة في عهد الإمبراطورية الرومانية نقوم على مبدأ السيادة العامة للدولة، ومن هنا فكانت السلطة المركزية تفرض الضريبة حسب إرادتها بقصد تغطية النفقات العامة التي تتكبدها في الحروب، وفي الدفاع والخدمات العامة، فقد كان فرض الضرائب في العصر القديم تعبيراً خالصاً عن إرادة السلطة دون أي اعتبار رضا الدافعين(٥٠). ومنها النظرية التعاقدية حيث نادى بها بعض المفكرين، كما سبق واعتبروا الضريبة بمثابة عقد بين الفرد والدولة ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في نوعية العقد، فذهب بعضهم إلى أنه عقد تأمين، وبعض أخر إلى أنه بيع خدمات وآخرون إلى أنه عقد شركة ذلك كما سبق بيانها وما وجه إليها من انتقادات. ومنها: فكرة التضامن الاجتماعي، حيث تبناها الفكر الحديث وأعقب حق الدولة في فرض الضريبة إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتوزيع عبئها حسب مقدرة الممول التكليفية، وبذلك تنتقي فكرة المقابل والعقد، حيث أن الدولة تقوم بخدماتها تحقيقاً للنفع العام مما يستلزم تكاتف وتضمان الجميع في المساهمة في الأعباء(٥١)، ومنها الأساس القانوني حيث أن القانون الضريبي (وهو من فروع القانون العام) يدور حول فكرة الحق والسلطة والامتياز، ويرتبط بالواقع بدرجة أكبر من

النوايا، وبالنتائج أكثر من الخطط، وبالآثار أكثر من الأسباب، وقد نادى البعض بضرورة التقيد بألفاظ القانون الضريبي دون الاجتهاد والقياس، لأنه استثناء وقيد على حرية الأفراد ويرتبط بهذا الأساس أن الضريبة لا تقر، ولا تفرض ولا تجبي إلا من خلال قانون، وقد أصبح من المبادئ الأساسية قانونية الضريبية وعلى ذلك نصت معظم الدساتير فقد نص الدستور المصري على إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها، أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون(٥٢).

وعاء الزكاة ووعاء الضريبية:

يقصد بالوعاء هنا الأشياء التي تخضع لنظام الضريبة، أو التي تجب فيها الزكاة وقد يكون المادة الخاضعة عقاراً، أو دخلاً، أو رأس مال، أو نحو ذلك ولكنه ليس من الضروري أن تخضع كل ثروة للضريبة، وذلك لأن هناك اعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة، واعتبارات سياسية فمثلاً تخضع الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الضروريات ومواجهة الأعباء العائلية، كما تعفى بعض السلع الضرورية وتزداد نسبة الضريبة على بعض السلع كالسجاير والخمور ونحوها، ومن الجدير بالذكر أن الضرائب اليوم تفرض على الأشياء التي يملكها الشخص ولا تفرض على الشخص نفسه كما كان الحال في السابق حيث كان الشخص مسؤولا أمام الدولة عن دفع قدر محدد من الضريبة، أما النظم المعاصرة فتنظر إلى ما يملكه الشخص من ضوابط لتحقيق العدالة وإذا كنا نتحدث الآن عن الوعاء الضريبي فلا بد أن ننتبه المسألة في غاية من الأهمية وهي أن الأنظمة الضريبية في العالم ليست على سنن واحد، وكان بودنا أن نختار أكثر من نظام، لكن مجال البحث لا يسع إلا أن نختار نظاماً واحداً وهو النظام الضريبي في أمريكا.

النظام الضريبي في أمريكا:

هناك مرحلتان في تاريخ الضريبة الأمريكية هما مرحلة ما قبل ١٩١٣، مرحلة ما بعدها، ونحن نوجز القول في المرحلة الأخيرة فقط.

فقد عدل دستور الولايات المتحدة في: ١٩٩١/٢/٢٥ بمنح الكونجرس سلطة فرض ضرائب عامة على الدخل دون اشتراط توزيعها على الولايات، ومن هنا بدأ الكونجرس ينظر في فرض الضرائب وكيفية تحصيلها على ضوء اعتبارات عدة حيث فرض الضريبة على الدخول الفردية (الأشخاص الطبيعيين) وعلى أرباح الشركات، وعلى الإنتاج وعلى العمل، وعلى التركات والهبات وموارد متنوعة أخرى، إضافة إلى الضرائب الجمركية حتى بلغت حصيلتها عام ١٩٦١، ٨٠% من موارد الحكومة الفدرالية(٥٤).

كما أن الضرائب في أمريكا ثلاثة أنواع ضرائب فدرالية تفرضها الحكومة المركزية وضرائب محلية تفرضها حكومات الولايات المتحدة، وضرائب محلية تفرضها الهيئات المحلية، والنوع الأول هو الأكثر حيث تصل نسبته في بعض السنوات إلى ٧٥% بينما تصل نسبة ضرائب الولايات المتحدة ٥, ١٢%، وضرائب الهيئات المحلية ١٢% كما في عام ١٩٥٢، كما أن الضرائب الفدرالية تهتم بالضرائب المباشرة على الدخل بصورة رئيسية، فيحين أن الضرائب في الولايات تتجه بصورة أكبر الضرائب غير المباشرة على الإنفاق (ولاسيما الضريبة على المبيعات) وأما ضرائب الهيئات المحلية فتتجه بصورة أكبر نحو الضرائب على رأس المال (وبالأخص الضرائب العقارية)(٥٥).

وعاء ضريبة الدخل:

وقد توسع المشروع الأمريكي في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة حيث يشمل كلا من الزايا العينية والنقدية، وجميع الأرباح العرضية كالأرباح الرأسمالية وأرباح اليانصيب وحتى الأرباح غير المشروعة كأرباح القمار والتهريب.

وبالمقابل استبعد من وعاء الضريبة التبرعات والهبات التي منحها صاحبها للهيئات العامة، أو الجمعيات الدينية أو الخيرية، وذلك فحدود ٢٠ % من دخله، أو ٣٠% لحالات خاصة، وكذلك فوائد الديون التي دفعها، والضرائب التي أخذت منه ونفقات العلاج الطبي، والنفقات القضائية، والنفقات والخسائر بمباشرة المهنة، كما أن سعر الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين على مرحلتين:

الأولى ذات سعر نسبي يبلغ ٣%.

الثانية ذات سعر تصاعدي يتراوح بين٢٠% للشريحة الأولى و ٩١% للشريحة الأخيرة.

وعاء الضريبة على الشركات:

يشمل وعاءها جميع الإيرادات الدورية وغير الدورية بما في ذلك المكاسب الرأسمالية، وأما سعرها فعلى شقين شق،نسبي عادى بواقع ٣٠% وشق إضافي سعره ٢٢%، وذلك بالنسبة للإيرادات التي تزيد عن خمسة وعشرين ألف دولار سنوياً حيث يصل سعرها الفعلي إلى ٥٢%(٥٦).

وعاء ضرائب الإنتاج حيث تسرى على عدد كبير من السلع والخدمات ولاسيما المسكرات والدخان.

الضرائب على التركات التي تزيد عن ستين ألف دولار وسعرها تصاعدي تتراوح بين ٣% و٧٧% لما يزيد عن عشرة ملايين دولار.

الضرائب على الهيئات التي يحصل عليها الفرد بسعر يتراوح بين ٢, ٥٧%.

ضرائب أخرى:

–وبالإضافة إلي ذلك هناك ضرائب اتحادية أخرى كضرائب الاستخدام (الأمور والمرتبات التي فرضت منذ عام ١٩٣٠ والضرائب الجمركية إضافة إلى الضرائب التي تقررها حكومات الولايات والهيئات المحلية مثل الضرائب العقارية والضريبة العامة على المبيعات والضرائب على كل من الدخان والمسكرات ونحوهما (٥٧)

وعاء الزكاة:

وأما وعاء الزكاة فمحل اختلاف بين الفقهاء بعد اتفاقهم على أنها خاصة بأموال المسلمين ولا تفرض على أموال غيرهم حتى الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية الذميين والمستأمنين فمنهم من عمم وعاء الزكاة ليشمل جميع الأموال النامية مادامت قد بلغت النصاب وتوافرت الشروط والضوابط الأخرى، وهذا هو الرأي الراجع الموافق للنصوص العامة التي أوجبت الزكاة في مطلق الأموال (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٥٨)وعلى ضوء هذا الرأي الراجح يشمل وعاء الزكاة كل مال نام كالثروة الحيوانية جميعها، والذهب والفضة والنقود الورقية، أو التحفيات الذهبية والفضية ونحوها والثروة التجارية، والثروة الزراعية والعسل والمنتجات الحيوانية، والثروة المعدنية والبحرية والمستغلات وكسب العمل والمهن الحرة والأسهم والسندات ونحوها (٥٩)

ومن الفقهاء من خصص وعاء الزكاة بعض الأموال على تفصيل حيث حصر بعضهم الزكاة في ثمانية أصناف فقط يقول أبن حزم الظاهري ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب، والفضة والقمح والشعير والتمر، والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ثم قال ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزروع ولا في شيء من المعادن غير ماذكرنا ولا في الخيل، ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة (٦٠)

ومن الفقهاء من لم يوجب الزكاة في أموال الصبي، والمجنون غير العشرية كالحنفية(٦١) وهكذا.

وقد أفاض أستاذنا الدكتور القرضاوي في أدلة القائلين بتوسيع وعاء الزكاة ليشمل كل ما نام الرد على المخالفين (٦٢) ومن هذا العرض يتبين أن وعاء الضريبة ووعاء الزكاة على الرأي الراجح متقاربان في سعر الضريبة عن الزكاة في وجود الضريبة على الاستهلاك حيث لايعرف في الإسلام في باب الزكاة مثل هذه لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء، بينما الضريبة على الاستهلاك قد تؤخذ من غير الأغنياء، إذ قد يكون المستهلك فقيرا.

وأما الأنواع الأخرى كضريبة الدخل بشتى أنواعه فتقابله الزكاة عليه حيث أوجب الإسلام الزكاة على دخل الاستغلال الزراعي (زكاة الزروع والثمار) حيث أوجب فيه العشر إذا كانت تسقى بماء السماء أو الراحة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالدواب أو الآلات كما أوجب الزكاة في كسب التجارة ونحو ذلك (٦٣)

وأما المقارنة بينهما في وعاء رأس المال فإن الشريعة الاسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الموحدة كما نادى بها البعض في بعض العصور بل أخذت بنظام الفلسفات الاجتماعية والاشتراكية التي نادت بفرض الضرائب على راس المال لكن النظام الإسلامي كما يقول أستاذنا القرضاوي قد اشتمل في هذا المجال أيضا وعلى المزايا التي ذكرها أنصار الضريبة على رأس المال وذلك لأن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس المال، بل في المال النامي أي من شأنه النماء فقط حتى يبقى الأصل وتؤخذ من الزيادة والفضل، ولذلك لم تفرض الزكاة في راس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات بل في راس المال المتناول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه الفعلي كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما لحقت به من العمارات ونحوها من المستغلات.

إضافة إلا ملاحظة النصاب ونحوها (٦٤) وأما الضرائب على الأشخاص التي كانت تسمى ضريبة الرؤوس لأنها تؤخذ عن كل رأس المال والتي يعمل بها في بعض الدول فقد وجهت إليها إنتقادات كثيرة ولكنها مع ذلك فيؤخذ في الإسلام نظام آخر وهو صدقة الفطر التي تفرض على كل شخص مع قطع النظر مع أمواله وفقره وغناه، أراد بها الإسلام إدخال السرور في قلوب المحتاجين في يوم العيد، والتعويد على البذل والعطاء والتعاون العام والتكافل (٦٥).

مبادئ العدالة بين الزكاة والضريبة:

لاشك أن النظام الضريبي في العهود السابقة لم يكن يتوخى العدالة وإنما كان همه تحصيل أكبر قدر ممكن من الأموال للدولة، ولذلك يتخذ في سبيل تحصيلها المظالم وابشع صور التعذيب والإيذاء البشري وقد سجل التاريخ ذلك، ولكنه بعد ظهور الفلسفات الاجتماعية والديمقراطية وحقوق الإنسان بدأت الحكومات تتجه نحو نظام ضريبي تتوخى فيه العدالة غير أن الفقهاء اختلفوا في مفهوم العدالة الضريبية كما اختلفوا في مفهوم العدالة غير أن الفقهاء اختلفوا في مفهوم العدالة الضريبية نفسها كما اختلفوا في مفهوم العدالة نفسها حيث تتنازعه وجهات نظر متباينة بسبب الفلسفات السياسية والفكرية، ويمكن حصر الاتجاهات حول مدى العادلة الضريبية في إتجاهين:

أحدهما التفسير الضيق لها بحيث يقتصر مفهومها على الجانب المالي للضريبة أي المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهذا ما فسره (أدم سميث) بأنها المساواة في المقدرة التكليفية بحيث يناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي دخله (٦٦).

وأما الاتجاه الثاني: فهو التفسير الموسع للعدالة الضريبية يتخطى النطاق التقليدي لها ويتناول جميع جوانب الضريبة من طلب أداتها إلى استخدام حصيلتها أي إنفاقها ويستهدف الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية (٦٧)

والقوانين الضريبية اليوم تشترط المساواة الضريبية بل ينص عليها معظم الدساتير، ولكن لمفهوم المساواة يكتنفها غموض وإختلال فهل هي مساواة مطلقة، أو نسبية،وهل ينظر إلى كل ضريبة على حدة أم ينظر إلى النظام ككل؟ وهل هي مساواة يومية أم سنوية؟ وهل ينظر إليها من الزاوية المالية والاجتماعية أم من الناحية القانونية؟ فلو نظرنا إليها من الزاوية المالية والاجتماعية نجد أن مفهوما يختلط بمفهوم العدالة، إذ تتحقق المساواة ولو حدثت معاملة تمييزية بين الممولين لاعتبارات اجتماعية ومالية، بينما لو نظرنا إليها من الناحية القانونية نجد أن مفهومها يعني المساواة امام القانون فلا تجوز بين الممولين حسب جنسهم وهكذا (٦٨).

وأما العدالة في الشريعة فتعني المعنى الشامل للعدالة من جميع جوانبها الاجتماعية والقانونية بأعتبار أن نظام الزكاة نفسه عادل وراعى فيه الشارع الحكيم تحقيق العدالة والمساواة وتجسيد الأخوة ومجتمع التكافل والتعاون ومن مظاهر هذه العادلة رعاية الشرع لحقوق الفقراء وكذلك لحقوق الاغنياء، على عكس النظام المالي الرأسمالي (قبل تأثره بالفلسفات الاجتماعية) حيث يراعي دائما حقوق الأغنياء والنظام الشيوعي أو الاشتراكي الذي يحكم الأغنياء بدعوة مساعدة الفقراء بينما الإسلام أعطى حقوق الفقراء ولكنه راعى أيضا حقوق الأغنياء من حيث اشتراط النصاب، وعدم تثني الزكاة وعدم أخذ الأموال وأجودها بل عليه يأخذ أوسطها، كما أعفى الأشياء المستخدمة من الزكاة كسيارته الخاصة، وفرصه، ومنزله الخاص ونحو ذلك، كما انه لم يوجب الزكاة في الحيوانات العالفة، ومن جانب آخر فإن نسبة الزكاة بسيطة جدا وقليلة جدا إذا قسمناها بنسبة الضرائب التي قد تصل إلى٩٠% فسعر الضرائب قد يكون مجحفا جدا بحقوق الممولين كما أن نسبة التصاعدية لا توجد في الزكاة، بل بالعكس قد تقل النسبة فيها في بعض الموجودات الزكوية كما كثرت فمثلا في أربعين شاة واحدة ١٢٠ كذلك راعى الإسلام المساواة بين كل من له نصاب دون تفرقة كما راعى مدى الجهد البشري المبذول في تحصيل المال حيث أوجب العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آله، في حين أوجب نصف العشر فيما سقي بآله كما راعى الظروف الشخصية لدافع الزكاة من خلاف إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله حيث يعتبر من الحاجيات الأصلية، كذلك إعفاء المدين من زكاة ماله إذا كان مستغرقا بالدين، أو خصم ديونه عنه، كذلك طرح النفقات والتكاليف حيث تكون الزكاة في صافي الربح وكما راعى الإسلام العدالة في تشريع الزكاة وأحكامها كذلك راعى العدل في تطبيقه، فحرص كل الحرص على إختيار العاملين عليها وتوجيههم حيث يقول أبو يوسف للخليفة الرشيد: فمر يا أمير المؤمنين بإختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك فوله جمع صدقات البلدان ومره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائفهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والإصلاح (٦٩).

وهذا التوجيه للخليفة الرشيد منبثق من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عماله بالعدل والإنصاف حيث قال لأحد عمال: (أتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء) (٧٠).

وهكذا جاءت الزكاة محققة للعدالة الحقيقية، ولا غرو في ذلك بأن تشريعها من عند الحكيم الخبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (٧١).

النسبية والتصاعدية بين الزكاة والضريبة:

في الضريبة يوجد شقان: شق نسبي بأن تفرض نسبة محددة على الشيء سواء كان كثيرا أم قليلا مثل نسبة ١٥% والشق الثاني التصاعدي بأن تفرض ضريبة تبدأ نسبة مثل ٢٠% ثم تتصاعد مع زيادة الدخل أو الثروة وهي الأكثر في عصرنا الحاضر (٧٢).

وأما الزيادة فيه نسبية حيث أن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة على الرغم من تغير كمية الثروة، أو الدخل الخاضع للزكاة فهي فريضة نسبية، بل أن الإسلام خفف النسبة في الحيوان ولاسيما في الغنم حيث أوجب في أربعين شاة إلى ١٢٠ شاة واحدة، ثم في ٢١ شاتين، ثم يصل الأمر بعد ٣٠٠ شاة أن يكون الواجب في كل مائة واحدة ١% وقد يثور التساؤل حول الحكمة في هذه النسبية في الزكاة؟ فأجاب فضيلة الأستاذ القرضاوي إجابات وافية نلخصها فيما يأتي:

أولا: أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان باقية بقاء الإسلام لا تتغير بتغير الظروف والأحوال أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع خاصة، ولتحقيق أهداف خاصة.

ثم إن هذا الجانب يعوض من خلال صلاحية أولي الأمر في فرض الضرائب تصاعدية أو نسبية حسب الحاجة كما سيأتي).

ثانيا: إن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها تحقق أهداف الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق ورفع مستوى الطبقات الضعيفة.

ثالثا: إن فكرة التصاعدية لم تسلم من انتقادات كثيرة من جهة أن فئات التصاعد يتم تحديدها بطريقة تحكمية كما أن فيه نوعا من الظلم والتعسف بالأغنياء (٧٣)

رابعا: إن الزكاة نظام إسلامي خاص له مميزاته الخاصة كما الضريبة مميزاتها الخاصة.

التهرب من الزكاة ومن الضريبة.

على الرغم من تشجيع الحكومات في مجال التهرب من الضريبة، ومحاولة المشرعين الوضعيين سد كل الثغرات تشديد العقوبات وتقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب لما له من آثار خطيرة على الدولة لكنه مع ذلك لا تزال الحكومات المعاصرة تعاني من التهرب من الضرائب ومن الحيل الكثيرة التي يستفيد منها أصحاب الأموال بل يشارك فيها مكاتب المحاماة والمحاسبة والتدقيق من خلال ثغرات في القانون ويطلق عليه (التهرب المشروع) وقد يكون التهرب عن طريق إقرار غير صحيح أو نحو ذلك (٧٤)

وأما الشريعة الإسلامية فقد وضعت ضمانات في غاية من الأهمية لدفع الزكاة منها أولا: ضمانات دينية وخلقية، حيث يشعر المزكي بأن الزكاة ليست علاقة بينه وبين الدول بل علاقة بينه وبين ربه الذي لا تخفى عليه خافية، العليم الذي يعلم مافي الصدور من نيات وقصود، ولذلك يقدم عل دفعها ابتغاء وجه الله تعالى ولذلك لايمكنه التهرب منه بل يتسابق بدفعها حتى يؤدي هذا الواجب التربية الدينية العقيدية والأخلاقية من خلال نصوص الشرع تربي المسلم على هذا الأداء الطوعي وتجعله يحب ماعند الله تعالى أكثر من أي شيء أخر، بل تجعله يؤثر ذلك على حاجيات نفسه، وقد دلت السنة أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ربوا هذه التربية كيف استجابوا لأوامر الله تعالى ونواهيه حيث قالوا جميعا:

انتهينا حينما قال رب العالمين في الخمر" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون" إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) (٧٥)

بينما لم تستطيع أمريكا بتشريعاتها ووسائلها المتعددة في عام ١٩٢٩م إلى عام ١٩٣٣ أن تنفذ على شعبها منع الخمور بعد أن حرمها الكونجرس الأمريكي، وهكذا الامر في الزكاة حيث نجد أن أمثلة رائعة في هذا المجال حيث كان أصحاب الأموال يعطون خيرة أموالهم طواعية إلى عمال الصدقة (٧٦).

ثانيا: الضمانات القانونية والتنظيمية:

ولم يكتف الإسلام بالضمانات السابقة على الرغم من أهميتها وكفايتها ولا سيما في المجتمع المسلم وإنما أضاف إليها ضمانات قانونية وتنظيمية تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة منعا لضعفاء الدين أن يتهربوا منها، وذلك من خلال تشريع مايأتي:

أ – الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء منهم، وإرضاءهم دون تعسف وتجاوز للمقادير، حتى عقد مسلم: باب إرضاء السعاة، فروي فيه بسنده عن جدير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: أن ناسا من المصدقين (أي السعاة العاملين) يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (ارضوا مصدقيكم) قال جرير: ماصدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض(٧٧).

ب – إبطال الحيل في الزكاة وغيرها صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)(٧٨)، وقد استدل البخاري على بطلان الحيل بحديث أنس في فرائض الصدقة حيث قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: أتاني فرض رسول الله صلى لله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٧٩) وقد نص الفقهاء على حرمة الحيل التي تؤدي إلى إسقاط واجب، أو فعل منكر، يقول أبو يوسف: لا يحل للرجل إذا كان يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه إلى ملك جماعة ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها ولايحتال في أبطال الصدقة بوجه من الوجوه (٨٠).

ج– تقرير عقوبات مالية وجنائية على الممتنع عن الزكاة فقد سل الخليفة الأول السيف ضد الممتنعين عن الزكاة وقال قولته المشهورة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها (٨١) وقد خاض حربا في وقت حرج جدا لأجل تنفيذ أحكام الله وحقوق الفقراء وبهذا فإن هذه الحادثة تعتبر الأولى من نوعها على مر التاريخ أن تخوض الدولة الحرب لأجل الفقراء قال الشوكاني: وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها (٨٢).

ثم إن الممتنع الفرد إذا كان إمتناعه لأجل عدم الإيمان بالزكاة فهو كافر مرتد بالإجماع وحكم المرتد القتل لأنها مما علم في الإسلام بالضرورة وإن كان لغير ذلك فيجبر على الدفع ويقاتل بكل الوسائل المتاحة حتى يدفعها كما أن هذا الحق ثابت لا يسقط بالتقادم بل هو دين يدخل ضمن ديون التركة (٨٣).

وهنا يثور تساؤل حول مدى تقرير العقوبة على من أخفى زكاته أو امتنع عن أدائها فهل يعاقب؟

لا خلاف بين الفقهاء فيجوز العقوبات التعزيزية في مثل هذه المنكرات ولكن الخلاف يثور في مدى جواز تقرير العقاب بالغرامة المالية؟ ذهب جماعة من الفقهاء (٨٤) منهم الشافعي في القديم وأبن راهوية وأبو بكر الحنبلي إلى جواز تغريمه مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.. (٨٥) وهذا الحديث رواه أحمد والحاكم والنسائي وأبو داود والبيهقي واختلف في سنده ولكنه ينهض حجة حيث صححه بعض وحسنه آخرون وهذا واضح في الدلالة على إقرار عقوبة مالية على الممتنع كما أن هناك أدلة أخرى من السنة على هذا المبدأ ليس في مجال بحثها(٨٦) إضافة إلى جواز حبسه عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) وفي رواية (يحل عرضه وعقوبته) (٨٧)

هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة؟

للجواب عن ذلك يحتاج إلى تفصيل وتأصيل وهو أولا: أن هناك فرائض مالية (ضرائب) مشروعة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين فرضت قبل الدولة المسلمة مثل الجزية والخراج والعشور على التجار غير المسلمين هي في جوهرها بمثابة ضرائب مالية فهذه الأنواع الثلاثة لا تحتاج فيها إلى إجتهاد لأنها ثابتة بالإنفاق، وكذلك الأمر في الخمس المفروض على الركاز الشامل للمعادن والكنوز إضافة إلى الفيء والغنائم فهذه الأمور موارد مالية أخرى للدولة المسلمة لتغطية حاجياتها، ولتحقيق المجتمع الآمن الغني السعيد، وسنلقي بعض الأضواء على بعض هذه الأنواع وهي:

أ – التجزئة: وهي المال المأخوذ من أهل الذمة كل عام مقابل بقاءهم في دار الإسلام وحقوقهم المكتسبة بعقد الذمة (٨٨) وهي تصرف مصرف الفيء وتؤخذ من الذكور البالغين العقلاء مرة واحدة في كل سنة وليس لها مقدار محدد، وإنما تقديرنا يعود إلى إجتهاد الحاكم بما لا يؤدي إلى ظلم وحيف وإجحاف وهذا قال به أحمد في

رواية وأبو عبيد والثوري، وذهب آخرون منهم أبو حنيفة والشافعي إلى أنها مقدرة بقدر لا يزاد عليه ولا ينقص بحيث يؤخذ من كل بالغ عقال دينا أو عله، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهذا اختيار أبي بكر الحنبلي (٨٩).

فهذا النوع بمثابة الضريبة النسبية، أو التصاعدية حسب اجتهاد الحاكم على الرأس وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما هو معروف.

ب – الخراج: وهو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها(٩٠) وقد ذكر الماوردي أوجه الاشتراك والاختلاف حيث من أوجه الاشتراك أن كلا منها مأخوذ من كافر ويصرف في مصارف الفيء، ولا يستحق إلا بحلول الحول، وأما أوجه الاختلاف فهي أن الجزية ثبت باجتهاد، وأن الجزية تسقط بالإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، وان الجزية على الرؤوس والخراج على رقبة الأرض. (٩١)

فالحكمة من وضع الخراج هو أن تبقى الأرض المفتوحة بأيد أصحابها ليزرعوها ويعمروها وفي ذلك فوائد كثيرة عليهم حيث تبقى بأيديهم مصادر رزقهم، ويصبح خراجها مصدرا ثابتا من مصادر تمويل الدولة، وبذلك يكون لبيت المال دخل جيد ثابت (تقريبا) يستعين به لتحقيق المجتمع الإسلامي المتكافل القوي، إضافة إلى إبقاء المجاهدين على جهادهم كقوة عسكرية لا تشتغل بالأرض بل تتفرغ للجهاد فضلا عن عمر رضي الله عنه ووافق عليه الصحابة بعد حوار ونقاش عندما تم فتح سداد العراق حيث رأى أن لا توزع الأراضي المفتوحة بل تبقى بأيدي أصحابها (يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها) وخالفه بعض الصحابة في البداية وعلى رأسهم بلال، ثم أهتدى عمر رضي الله عنه إلى آيات سورة الحشر من قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) إلى قوله (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) (٩٣)

فوجد فيها الدلالة الواضحة على ضرورة رعاية حقوق الأجيال اللاحقة، وهذه الرعاية إنما تتحقق بإبقاء الأرض المفتوحة للدخل الدائم المستمر ليستفيد منه كل جيل، حيث قال عمر بعد أن تلا عليهم آيات الحشر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وقد بين عمر رضي الله عنه، الغرض من وضع الخراج وهو أن تكون حصيلة ما تجبى للدفاع والجهاد والخدمات العامة ولتحقيق التكافل الاجتماعي حيث قال: فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذه البلد وبغيره (٩٥)

اجتماع الزكاة والخراج:

يتصور هذا الاجتماع في حالة ماذا اسلم صاحب الأرض الخراجية، او اشتراها مسلم أو استأجرها فهل تؤخذ منه زكاة وخراج؟ اختلف فيه الفقهاء فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٩٦) إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج، لأنهما حقان مختلفان من حيث الأساس والمصرف حيث الخراج مفروض على الأرض ويصف مصارف الفيء الزكاة مفروضة على ما يستخرج منها من زروع وثمار.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بينهما حيث يظل الخراج هو الأساس فإذا دفع المسلم الخراج على أرضه الخراجية سقطت عنه الزكاة (٩٧) واستدلوا بحديث (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) (٩٨)

ولسنا هنا بصدد عرض أدلة الطرفين ومناقشتهما لكن الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور لأن الخراج أمران مختلفان فلا يغني أحدهما عن الآخر، والحديث الذي استدل به الأحناف حديث ضعيف لا ينهض حجة، لأن فيه يحي بن عنبسة، قال الحافظ الزيلعي، قال ابن عدي:يحي بن عنبسه منكر الحديث، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم فجاء يحي فأبطل فيه، ووصله النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى مكشوف الامر في ضعف لرواياته عن

الثقات الموضوعات انتهى قال ابن حبان: ليس هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه.. وقال الدار قطني يحي هذا دجال يضع الحديث وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٩٩).

والخراج كان منذ عهد عمر رضي الله عنه يؤخذ سنويا من الأرض مع قطع النظر عن إنتاجها حيث يؤخذ على جريب، وهذا يسمى بخراج الوظيفة ثم حدثت ظروف وتغيرات دفعت الخليفة أبو جعفر المنصور إلى القول بخراج المقاسمة بأن تأخذ الدولة جزءا شائعا من غلة الأرض مثل الربع، والخمس، ونحوهما، ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة (١٠٠) وهذا يدل على أن تقدير الخراج منوط باجتهاد الإمام حسبما يحقق من مصلحة.

ج- ضريبة التعشير أوالعشور في التجارات: التعشير لغة من عشر، بتشديد الشين، فيقال: فيقال عشر المال أي اخذ عشره واصله من عشر يعشر عشرا وعشورا أي أخذ واحدا من عشرة، ويقال: عشر المال عشورا أي أخذ عشرة مكسا فهو عاشر، وله معان أخرى (١٠١).

والعشور والتعشير والأعشار في الإصطلاح يقصد به ما يؤخذ على أموال التجارة التي يأتي بها غير المسلمين إلى بلاد المسلمين (١٠٢).

وكان أول من شرع العشور على أموال التجارة التي يأتي بها غير المسلمين سيدنا عمر رضي الله عنه يقول أبو يوسف: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر ابن الخطاب: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهن العشر؟ قال: فكتب إليه عمر: فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما.. (١٠٣)

وهذا الأثر يدل على مشروعية الضريبة على التجارة بحيث توضع على تجارة غير المسلمين الذين يأتون من الخارج العشر ١٠% وعلى تجارة الذميين نصف العشر ٥% وعلى تجارة المسلمين الزكاة، كما يدل على المعاملة بالمثل فإذا كانت الدول غير الإسلامية تضع على تجارتنا أثر فلنا الحق أن نضع على تجارتها أكثر وقد بين أبو يوسف بأن البداية كانت من أهل منهج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب فقالوا: دعنا ندخل أرضك تجارا تعاشرنا قال: فتشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب (١٠٤).

ولا شك أن هذا الاجتهاد العمري الذي وافق عليه الصحابة يعد أصلا عظيما في العلاقات التجارية الدولية وفي تنميتها، وفي ترسيخ موازين العدل والمساواة والمعاملة بالمثل بما يحقق الخير للجميع وفي دعم الاقتصاد الإسلامي حيث يصرف ما يجبى منها مصرف الفيء.

د-الضريبة على الركاز (المعادن والكنوز) وما تخرجه البحار:

فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في الركاز فقال:(وفي الركاز الخمس) (١٠٥) وهو يشمل على الراجح المعادن بجميع أنواعها السائلة والصلبة الظاهرة والباطنة ويشمل الكنوز أيضا (١٠٦)

وعلى ضوء ذلك فما تخرجه الأرض من أثقالها ومعادنها وكنوزها للإمام الحق في فرض ضريبة الخمس، يقول أبو يوسف: وفي كل ما أصيب في المعادن من قليل، أو كثير الخمس فأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ففيه أيضا الخمس ومن أصاب كنزا عاديا في ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس (١٠٧). ويقول أبو يوسف فيما يخرجه البحر فإن فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس (١٠٨) وترجم البخاري باب ما يستخرج من البحر، ثم نقل قول الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس (١٠٩)

فهذه الأنواع السابقة (من الجزية والخراج والعشور وخمس الركاز) وإن كان لها أسماؤها الخاصة، لكنه لا مانع من تسميتها بالضرائب، إذ هي تتفق معها في جوهرها وهدفها مع ملاحظة أن لكل نظام خصائصه ومميزاته ولذلك الأفضل إبقاؤها على مصطلحاتها ومن هنا فإن الدولة الإسلامية لها الحق في الأخذ بهذه الوسائل المقررة لتحصيل الأموال وتوفيرها بل عليها شرعا أن تبحث جاهدة لا حيائتها وتنفيذها.

ثانيا: فرض ضرائب جديدة بجانب الزكاة ليس لها سابقة عملية منذ الرسول صلى الله عليه وسلم والخلاقة الراشدة فهل الدولة الإسلامية الحق في فرضها؟

هذا ما أثار فيه خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا بين رافض ومانع، ومجيز بشروط وضوابط ويمكن التعبير عنه من خلال السؤال الآتي: (هل في المال حق سوى الزكاة)،أو هل تعفى دفع الزكاة صاحب المال من أية التزامات مالية أخرى، أم أنها هي الحق الأساسي، ولامانع من تشريع حقوق أخرى بجانبها؟

وسبب الخلاف الأساسي يرجع إلى نصوص متعارضة في ظاهرها، حيث أن بعضها تدل على أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة مثل حديث الأعرابي الذي سأل عن الزكاة ثم قال: هل على غيرها؟ قال صلى الله عليه وسلم:(لا إلا أن تطوع) ومع ذلك شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلاح والفوز بالجنة(١١٠)، كما استدلوا بحديث ورد مرة بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) لكنه حديث ضعيف جدا ومردود بل فيه خطأ وتحريف (١١١).

ولكن بجانب هذه النصوص توجد أخرى تدل على أن في المال حقا سوى الزكاة حيث استدلوا بقوله تعالى: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل (١١٢) وقد استدل بهذه الآية على أن في المال حقا سوى الزكاة الترمذي والطبري وغيرهما (١١٣) كما أستدلوا بالآيات والأحاديث الواردة في حق الزرع عند الحصاد ما عدا زكاته، وحقوق الأنعام والخيل، وحق الضيف وحق الماعون، ووجوب التكافل بين المسلمين (١١٤) وقد دافع ابن حزم دفاعا مستميتا عن هذا الرأي فناقش المخالفين ورد على أدلتهم، ثم أورد من النصوص مايدل عليه (١١٥).

وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح والقبول، فإذا ثبت هذا فتنتقض قاعدة المخالفين فيحصر حقوق المال في الزكاة وبالتالي يفتح باب جواز فرض الضرائب مع الزكاة لرقابة مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة بضوابط وشروط وهذا ماعليه بعض المعاصرين ودافع عنه الشيخ القرضاوي ورد على المخالفين الذين ينفقون وجود حق مالي آخر على المال سوى الزكاة.

ونحن نوجز أدلة الفريقين مع المناقشة والترجيح استدل النافون لجواز فرض ضرائب جديدة مع الزكاة بما يأتي:

أولا: أن المشهور عند الفقهاء أن لاحق في المال سوى الزكاة بدليل بعض النصوص الدالة على ذلك كما سبق، وبالتالي فلا يجوز فرض الضريبة على المال.

ثانيا: أن الإسلام احترم الملكية الخاصة وصانها من الاعتداء، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فقال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا) (١١٦) وقوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (١١٧).

ولا شك أن فرض الضريبة على المال اعتداء على هذه الملكية بدون دليل شرعي.

ثالثا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذم أهل المكس وهو الضريبة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن صاحب المكس في الناس) (١١٨) وقال أيضا: (لايدخل الجنة صاحب مكس) (١١٩) وقال أيضا في توبة المرأة الغامدية الزانية: (لو تابها صاحب مكس لغفر له) (١٢٠) فهذه الأحاديث تدلى على أن المكس إثم

عظيم وهو الضريبة المفروضة على الأموال وكذلك وردت أحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها يقوى بعضها بعضا فيعدم جواز العشور على تجارة المسلمين، منها مارواه الطبراني في الكبير بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يدنوا من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها،، أو العشار) (١٢١) قال أبن الأثير: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار (١٢٣) قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا بأسم العشر ومكوسا آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا (١٢٤) وقد وردت أحاديث أخرى بلفظ (إنما العشور على اليهود والنصارى) (١٢٦) ويمكن أن تناقش هذه الأدلة على المطلوب لأن احترام الملكية لا يتنافى مع فرض حقوق أخرى تعود آثارها بالمصلحة والخير على المجتمع الذي يشمل صاحب المال نفسه، وأن الدليل الثالث يدل على حرمة المكس والعشر الذي فيه ظلم وتعسف وإجحاف وبدون حق وضوابط ولا سيما أن كلمة (المكس) قد ارتبطت منذ قديم الزمان بالإتيان والضرائب والجائزة التي كانت تفرض بالقوة وتجبي بالسياط وتصرف لمصالح الإمبراطور أو الحاكم وحده دون رعاية مصالح الفرد والأمة، ولذلك جاء في البحر الرائق أن ماورد من ذم (العشار) محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما، كما يفعله الظلمة اليوم (١٢٧) وقال الذهبي: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة،بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق،ويعطيه لمن لايستحق (١٢٨).

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين فقال الشيخ القرضاوي: ومع أنه لم يصح ليس صريح الدلالة على ما قالوه بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون العشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية إلى ربع العشر (١٢٩)

وأما أدلة المجزين لفرض ضرائب بجانب الزكاة فهي:

أولا: أن التضامن الإجتماعي فريضة تدل عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة كما سبق.

ثانيا: أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة فالزكاة لها مقدارها الخاص، ومصاريفها الخاصة فلا تخلط ببقية أموال الدولة، بينما الدول تحتاج إلى أموال كثيرة للدفاع والحرب، والبحوث العلمية والتقدم التكنولوجي ولتحقيق مجتمع العدالة والتعاون والتضامن والتكافل، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي نضب فيه مورد الغنائم والفيء لقد ذكر فقهاء الشافعية أن رواتب الجند المرتزقة لا تؤخذ من الزكاة، وإنما تكون من بيت المال، وإذا لم يوجد فيه فيلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة، يقول النووي: أظهرهما أي القولين لا يعطي المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين (١٣١)

ثالثا: قواعد الشريعة كقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقاعدة رعاية المصالح، ودرء المفاسد وقاعدة الغرم بالغنم، حيث الفرد يستفيد من وجود الدولة وقوتها وهيبتها فلابد أن يكون له مقابل (١٣٢).

رابعا: ماذكره القرآن وأقره حول عرض الشعب الخراج والضريبة الزائدة لحماية الأمة فقال تعالى: (**قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا)** (١٣٣) يقول القاضي ابن العربي: وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق فيحفظ بيضتهم وسد فرجتهم،وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفي عليهم حتى لو أكلتها الحقوق وأنفقتها المؤن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم (١٣٤) قال الشوكاني قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء وعلى الجزية وعلى الغلة قال قطرب الخراج الجزية،: والخراج في الأرض وقيل: الخرج ما يخرجه كل أحد من أمواله، والخراج ما يجبيه السلطان (١٣٥)

خامسا: الأدلة التي ذكرناها في ان في المال حقا سوى الزكاة.

الترجيح

والذي يظهر لنا رجحاه هو أن الأصل عدم جواز فرض ضرائب ولكنه يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة مع ضرورة توافر ضوابط العدالة والمساواة وعدم الجور والاعتساف والإجحاف وبذلك نجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها حيث يدل بعضها على جواز ذلك مطلقا وبعضها على المنع،وذلك بأن تحمل أدلة المنع على حالات عدم الحاجة، والظلم والجور والإعتساف وأدلة الجواز على حالات الحاجة مع ضوابط العدل والمساواة والإنصاف،يقول السرخسي، ماروي من ذم العشار فمحمول على مايؤخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون مايؤخذ ماهو حق (١٣٦).

وقد أكد فقهاؤنا هذا الأصل والاستثناء حيث يقول صاحب المعيار العرب في جواب سؤال حول حكم فرض الخراج على الرعية (أن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من به حمل جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام فإذا عجز بيت المال عن أوراق الجند وما يحتاج إليه من آله حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك وعند ذلك يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى (قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا)(١٣٧) لكن لايجوز هذا إلا بشروط... (١٣٩).

وهناك فتوى شبه جماعية في مذهب مالك حيث جمع الأمير العادل يوسف بن تاشفين (٤١٠-٥٠٠هجرية) العلماء والقضاة في المغرب وبينهم أبو الوليد الباجي وعرض عليهم حاجة الدولة إلى أموال إضافيه من أجل تجهيز الجيوش ومدافعة الأعداء وعدم وجود المال الكافي في بيت المال فأجازوا له أن يأخذ من أموال المسلمين ما يف بذلك (١٤٠).. وقد حدث مثل ذلك في أيام قطر بمصر حينما أراد التجهيز لقتال التتار حيث جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم في أخذ الأموال ليستعان بها على جهادهم وكان من بينهم القاضي بدر الدين السنجارى قاضي قضاة الديار المصرية وحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام فتناقشوا في الأمر فانتهوا إلى ما قاله من أنه طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ماتستعينون به على جهادكم بشرط أن لايبقى في بيت المال شئ، وتبيعوا مالكم من الحوائص (١٤١)المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه وتساووا هم والعامة أما أخذ الأموال من العامة مع بقايا ما في أيدى الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا (١٤٢). وتكرر هذا الموقف للإمام النووي مع الظاهر بيبرس (١٤٣)

ونرى مثل هذه الفتاوى المتزنة لدى فقهائنا الذين تطرقوا لمثل هذه القضية مثل الغزالي (١٤٤) والشاطبي (١٤٩) ٠٠والجويني(١٥٠) والقرطبي (١٥١) وابن العربي (١٥٢) والشوكاني وغيرهم حتى قال امام الحرمين: فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات – الشيوف – فالأموال في هذا المقام من المستحقرات واجمع المسلمون على انه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال ... في جهات فرض الكفايات فلاح على ابلغ وجه في الإيضاح انه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم ... حتى تتجلى هذه الداهية أي احتلال الكفار لديار الإسلام وتتكف الفئة المارقة الطاغية.

الشروط المطلوبة لفرض الضرائب.

ومع التأكيد على أن الأصل هو عدم إباحة فرض الضرائب والاستثناء هو جوازها لابد أن يكون هذا الاستثناء في إطار الشروط والضوابط التالية وهذا ماأكده فقهاؤنا المحققون يقول القاضي ابن العربي:

ذلك أي أخذ الأموال من الرعية – بثلاثة شروط:

الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم...

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم..

الثالث: أن يسوى في العطاء بينهم على مقدار منازلهم..

وذكر الونشريسي خمسة شروط نذكرها فيما بعد، وقسم امام الحرمين الأحوال إلى ثلاث حالات احتلال الكفار لديار الإسلام، وحالة الاستشعار بالخطر الداهم وحالة الحالة إلى المال لاستمرار الجهاد والدفاع ..

ويمكن تلخيص الضوابط والشروط المطلوبة فيما يأتي:

١- الحاجة الحقيقية إلى المال بان لاتوجد موارد كافيه لدى الدولة، فلو كان في بيت المال مايقوم به لم يجز ...

٢- أن تتصرف الدولة في المال بالعدل، بان توزع الأعباء بالعدل .

٣- أن تصرف بحسب المصلحة والحاجة والعدل.

٤- أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولااجحاف، أى أن يقتصر فرضها على القادرين دون المحتاجين.

٥- أن يتفقد هذا في كل وقت فإذا انتفت الحاجة أزيلت الضريبة وبعبارة أخرى أن يكون فرضا مؤقتا مقيد بالحاجة ..

٦- موافقة أهل الشورى على فرض الضرائب ..

٧- عدم احتساب هذه الضرائب من الزكاة لان مصارفهما مختلفة فالضرائب حتى ولو كانت عاجلة لايجوز احتسابها من الزكاة وأما الجائزة فأولى بهذا الحكم ..

هل تغني الضريبه عن الزكاة ؟

للجواب عن هذا السؤال يقول علماؤنا:

انه لاتغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف كل منهما في المصرف والنية وغيرهما وما وجد تناقض في أحوال المسلمين فليس المسؤول عنه الإسلام، وإنما الاستعمار هو الذي صنع ذلك وقد صرح فقهاؤنا وحديثا بان المكوس لاتغني عن الزكاة ولا تحسب منها مثل ابن حجر الهيثمي وابن عابدين والشيخ عليش، والسيد رشيد والشيخ شلتوت والشيخ أبي زهرة والقرضاوي وغيرهم، ولكن الأموال التي تؤخذ كضرائب تحسم من الموجودات الزكوية..

التهريب من الضريبة..

إذا كانت الضريبة عادلة وتوفرت منها شروطها وحكم بها ولي الأمر فإنه يجب على المسلمين الالتزام بها تنفيذاً لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ..).

وأما الضرائب الجائزة فلا تعتقد انه يترتب على التهريب منها عقوبات أخروية ولكن مع ملاحظة المصالح الدعوية وعدم التعرض للهلاك والإيذاء، والله أعلم...

١- القاموس المحيط - مؤسسة الرساله - لسان العرب - ط - دار المعارف والمعجم الوسيط ط - قطر مادة (ضرب).

٢- المعجم الوسيط (٥٣٧/١).

٣- د. عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبي: ط الدار الجامعية بيروت ص (١٧) ويراجع للتفصيل: د يونس البطريق: النظم الضريبية - ط الدار الجامعية بالبيروت ١٩٨٧ ص ٢٧ ومابعدها ود. على عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة ط مؤسسة شباب الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٨ ص ١٧ ود .عادل حشيش

ووجدي محمود حسين: التشريع الضريبي المصرى ط الاسكندرية ص١ وندو المعاملة الضريبية التي عقدت في الأردن في أكتوبر ١٩٨٤ ٠٠

٤- د٠ يونس البطريق – المرجع السابق ص ٧

٥- د٠ يونس البطريق – المرجع السابق ص ٩-١٠ ومصادرة المعتمدة – ود ٠عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبية ص ١٩.

٦- د٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ١٢

٧- المرجع السابق ص١٦ ومصادره المعتمدة ٠٠

٨- ٩- المرجع السابق ص ١٨- ٢٢ ٠٠

١٠- د٠ عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبية ص ١٧ وانظر قريبا منه د ٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٦ ٠

١١- د٠ بركات: المرجع السابق ص ٢٣- ٢٤- والمراجع السابقة ٠

١٢- د٠ يونس البطريق المرجع السابق ص ٢٩ والمراجع السابقة ٠

١٣ – صحيح البخاري – مع فتح الباري –ط السلفية – القاهرة ٠ كتاب الإجارة ٤٥٨/٤ ورواه مسلم في صحيحه ط عيسى الحلبي – كتاب المساقات ١٢٠٤/٣ – واحمد في مسنده ١٨٢/٣-٢٨٢)

١٤- فتح الباري ٤٥٨/٤-

١٥- فتح الباري ٤٦٠/٤-

١٦- مسند احمد ٣٥٣/٣-

١٧- انظر: لسان العرب – قاموس المحيط مادة (زكاة)٠٠

١٨ – فتح القدير على الهداية – مع شرح العناية – ط- مصطفى الحلبى ٠٠ بالقاهرة ١٥٣/٢

١٩- انظر:الدرر المختار مع حاشيه رد المختار–ط دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/٢-٤

٢٠ – حاشيه رد المختار ٢/٢ ٠

٢١- شرح الخرشي مع حاشيه العدوى – ط٠ بولاق مصر ١٣١٧-١٤٧/٢-

٢٢ – يراجع: المجموع للإمام النووي ط، شركة كبار العلماء بمصر ٣٢٤/٥ وفتح العزيز للرافعي بهامش المجموع ٣١٤/٥ ويراجع: الوسيط للغزالي – ط- وزارة الأوقاف بقطر ٩٨٩/٢ ٠٠

٢٣- المغني لابن قدامه – ط٠ الرياض ٥٦٢/٢ ٠

٢٤- يراجع في تفصيل هذا الموضوع: فقه الزكاة لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى –ط مؤسسة الرسالة – ٠٠٣٧/١

٢٥- يراجع في تفصيل هذا الموضوع: فقه الزكاة لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي –ط مؤسسة الرساله -٣٧/١

٢٥- يراجع: حاشية ابن عابدين ٢٢/٢ وحاشية الدسوقي ٤٣٣/١ والمجموع للنووي ٥٢٨/٥ ٢٣٢ والمغني لابن قدامه ٦٥/٣ والمحلى لابن حزم ١٩/٦

٢٦ – سورة التوبة الآية ١٠٣ ٠٠

٢٧- رواه احمد قال الحافظ المنذري: ورجاله رجال الصحيح – نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٣ إلى الطبراني أيضا وقال: رجاله رجال الصحيح – انظر: المنتقى من كتاب الترغيب للحافظ المنذري – انتقاء د٠ يوسف القرضاوي –ط قطر ١٩٩/١

٢٨- سورة الحشر الآية ٩-

٢٩- سورة الروم الآية ٣٩-

٣٠- صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٧٨/٣ - والغلو بفتح الغاء وضم اللام وتشديد الواو - هو المهر - وضرب به المثل ٠ لأنه يزيد زيادة واضحة٠٠

٣١- سورة المؤمنون الآية ١-٣-

٣٢-سورة الأعلى الآية ١٤

٣٣- رواه البخاري وغيره - صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة ٣٨٣/٣-

٣٤- صحيح البخاري - مع الفتح - ٣٢٩/٣-

٣٥- سورة الحشر - الآية ٧-

٣٦- انظر السنن الكبرى ١٠٧/٤- والمجموع للنووي -ومجمع الزاوائد ٦٧/٣-

وفيض القدير ١٠٨/١- ويراجع: فقه الزكاة لمزيد من التفصيل ١٠٩/١ -

٣٧- السنن الكبرى ١٠٧/٤

٣٨- الموطأ -ط - الشعب بمصر ص ١٧١-

٣٩- د٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٣- ٢٤-

٤٠-د٠يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٨-٢٩-

٤١-سورة التوبة الآية ٥٩.

٤٢- سورة الأحزاب الآية ٣٦.

٤٣- سورة النساء الآية ٦٥.

٤٤- سورة الحديد الآية -٧.

٤٥- سورة الإنسان الآية ٨-١٠.

٤٦- سورة الماعون الآية ١-٣.

٤٧- سورة الحجرات الآية ١٠- ٠

٤٨- الحديث رواه البخاري ٠

٤٩- سورة الحشر الآية ٩.

٥٠- د٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٧-٨.

٥١- د٠ عبد الكريم صادق بركات: المرجع السابق ص١٩- المرجع السابق ص ٧٥- ٧٩- ود٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٣٠-٢٤٧

٥٢- د٠ عبد الكريم صادق بركات: المرجع السابق ص ٨١-٨٣.

٥٣- د٠ عبد الكريم صادق: المرجع السابق ص ٥٤- ود٠ محمد سمير الصبان - ود٠ فاروق عبد العال: الأسس العامة في الفحص الضريبي -ط- مؤسسة شباب الجامعة ص ٣.

٥٤- د٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٦٤-٢٦٥.

٥٥- يراجع لتفصيل ذلك -د٠ يونس البطريق: المرجع السابق ص ٢٧.

٥٦- المرجع السابق ص ٢٧٩

٥٧- د.يونس البطريق ص٢٩٥-عبد الكريم صادق ١٨٧ -ود٠ الصبان -د٠ فاروق ص ٨٠

٥٨- سورة المعارج آية ٢٤

٥٩- يراجع: فقه الزكاة الجزء الأول حيث تناول كل ذلك بالشرح والتفصيل ٠

٦٠- المحلى ٣٠٨/٥.

٦١- فتح القدير مع شرح العناية ١٥٣/١ ٠

٦٢- يراجع: فقه الزكاة ١٤٥/١- ١٥١.

٦٣- فقه الزكاة ص ٣٣- ٦٠.

٦٤-فقه الزكاة ١٠٢٧/٢- ١٠٢٩.

٦٥-المرجع السابق ٠١٠٣٦/٢

٦٦-د٠ يونس البطريق ص ٠١٨

٦٧- د٠ يونس البطريق المرجع السابق ص ٨ -د- عبد الكريم صادق ص ٨٤

٦٨- د٠ عبد الكريم المرجع السابق ص٨٤-٨٥

٦٩- الخراج لأبي يوسف - تحقيق د٠ محمد إبراهيم البنا -ط- دار الإصلاح ص ١٧٦

٧٠- الترغيب والترهيب -ط٠ الحلبي ٥٦٣/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح - ويراجع فقه الزكاة ١٠٤٦/٣

٧١- سورة الملك الآية ١٤

٧٢- د٠ عبد الكريم صادق: المرجع السابق ص ٥٧

٧٣- فقه الزكاة ١٠٥٤/٢

٧٤- د٠ بركات: المرجع السابق ص ٨٦

٧٥- سورة المائدة الآية ٩٠-٩١

٧٦- يراجع في معرفة هذه القصص الرائعة ويراجع تفسير ابن كثير كتب الصحاح والسنن وكذلك يراجع: فقه الزكاة ١٠٦٥/٢- ١٠٦٧

٧٧- صحيح مسلم - كتاب الزكاة الحديث ٩٨٩- ٦٨٥/٢ ورواه احمد في مسند ٣٦٢/٤.

٧٨- حديث متفق عليه: انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦٨٥/١ ومسلم ١٥١٥/٣ وسنن أبي داود مع العون ٢٨٤/٦ والنسائي ٥١/١ وابن ماجة ٠١٤٣٣/٢

٧٩- صحيح البخاري مع الفتح الزكاة ٠٣١٤/٣

٨٠- الخراج - تحقيق د٠ البنا - ص ١٧٥ ويراجع: القواعد النورانية لابن تيميه ص ٨٩ - وفقه الزكاة ١٠٦٩/٢.

٨١- صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة ٢٦٢/٣ مسلم وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ٣٣٣/٧ والنسائي - كتاب الجهاد ٤/٦-٧ ومسند احمد ١٩/١- ٢٦/٣٥ - ٥٣٨/٢،٤٨/٤٧-٥٢٩ ٠٠

٨٢- نيل الاوطار - ط٠ دار الجيل لبنان ٠١٧٨/٤

٨٣- المجموع للنووي ٢٨٧/٥ والمغني لابن قدامه ٠٢٧٢/٢

٨٤- مسند احمد ٤/٢/٥- ونيل الأوطار ٠١٧٩/٤

٨٥- نيل الأوطار ٠١٧٩/٤

٨٦- نيل الاوطار ٠١٨١/٤

٨٧- انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٤/٤ ومسلم ١١٩٧/٣ وسنن أبي داود مع العون ١٩٥/٩ والترمذي مع التحفة ٥٣٥/٤ وابن ماجة ٨٠٣/٢ والسنن الكبرى ٧٠/٦ والنسائي ٢٧٨/٧ والام ٢٠٣/٢ واحمد ٠٤٦٣/٢

٨٨- انظر الغاية القصوى ٩٥٥/٢ والروضة ٢٩٩/١٠ وفتح القدير ٣٧١/٤ والبحر الراتق ١٣٠/٥ والأحكام السلطانية للماوردي -ط٠ التوفيقية ص ١٦١- ١٦٦٠

٨٩- المغني لابن قدامة ٥٠١/٨-٥٠٣٠

٩٠- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٦٠

٩١- الأحكام السلطانية ص ١٩٩١٠

٩٢- الخراج ص ٦٧٠

٩٣- سورة الحشر الآيات ٧-١٠٠

٩٤- انظر هذه المسألة بالتفصيل في الخراج لأبي يوسف ص ٦٧-٧٢٠

٩٥- الخراج ص ٦٩٠

٩٦- حاشية الدسوقي ص والمجموع ٤٥٤/٥ والمبدع ٣٥٣/٢٠

٩٧- فتح القدير ١٤/٣والخراج لأبي يوسف ص١١٥والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١٠

٩٨- قال الزيلعي نصب الراية -ط٠ المكتبة الاسلامية ٤٤٢/٣٠ رواه ابن عدى في الكامل عن يحيى بن عنبسه ٠٠٠ وهو منكر الحديث ٠٠

٩٩- نصب الراية ٤٤٢/٣ ويراجع المجموع ٤٥٥/٥٠

١٠٠- ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٦٨ أن عمر رضي الله عنه ضرب على جريب من الكرم والشجر الملتف عشر دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم - ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين - والأحكام السلطانية يعلى ص١٦٢٠

١٠١- يراجع: المعجم الوسيط ٦٠٢/٢ ولسان العربي مادة (عشر)

١٠٢- يراجع: الخراج لأبي يوسف ص ٢٧١ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨٠

١٠٣- الخراج ص ٢٧٥٥- ٢٧٦٠

١٠٤- الخراج ص ٢٧٦٠

١٠٥- الحديث متفق عليه - صحيح البخاري - مع الفتح - ٣٦٣/٣- ومسلم ١٣٣٤/٣ والترمذي ٤٢٩/٤ - وأبو داود - مع العون ٣٢١/٨- والموطأ ص ١٧٠ والدرامي ٣٣١/١- والسنن الكبرى ١٥٢/٤٠

١٠٦- الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧٠

١٠٧- الخراج ص ٦٤-٦٥ ٠

١٠٨- الخراج ص ١٥١٠

١٠٩- صحيح البخاري - مع الفتح ٣٦٢/٣٠

١١٠- صحيح البخاري - مع الفتح ٣٦١/٣- ومسلم ٤٠/١- ٤١.

١١١- قال النووي في المجموع ٣٣٢/٥: (أنه حديث جدا لا يعرف ويقول البيهقي في السنن ٨٤/٤: ولست احفظ فيه اسنادا، واعترض عليه الحافظ العراقي برواية ابن ماجة في سننه بهذا اللفظ ولكن الحافظ أبا زرعة بين بأنة عند ابن ماجة بلفظ(في المال...) وفي بعض نسخه ليس في المال... وقد أوضح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الأثر ٢٥٣٠ من تفسير الطبري ٣٤٣/٣ أن لفظ (ليس) زيدت عن طريق النساخ ثم شاع الخطأ بعد، وأورد على ذلك أدلة مقنعه فليراجع وانظر: فقه الزكاة ٩٦٦/٢٠

١١٢- سورة البقرة الآية ١٧٧٠

١١٣- تفسير الطبري بحقيق الشيخ احمد شاكر ٣٤٣/٣- ٣٤٤٠

١١٤- فقه الزكاة حيث أفاض في الأدلة والنقاش ووصل إلى ترجيح القول الأخير بأن في المال حقا سوى الزكاة ٩٦٤/٢- ٠٩٩٤

١١٥- المحلى ٢١٦/٥-٠٢١٧

١١٦- الحديث رواه البخاري – مع الفتح كتاب العلم ١٩٩/١ ومسلم كتاب القسامة ١٣٠٥/٣ واحمد ٧٦/٤ – ٠٣٠/٥

١١٧- رواه البخاري – مع الفتح كتاب المظالم ١٢٣/٥ ومسلم كتاب الإيمان ١٢٤/١ واحمد ١٦٣/٢ -٦-٢- ٢١٧-٣٢١.

١١٨- رواه احمد من رواية ابن لهيمة ١٠٩/٤.

١١٩- رواه أبو داود – مع العون – كتاب الإمارة ١٥٦/٨ والدارمي – كتاب الزكاة ٣٣٠/١- واحمد ١٤٣/٤- ٠٠ ١٥٠

١٢٠- صحيح مسلم كتاب الحدود ١٣٢٣/٣

١٢٢- النهاية في غريب الحديث ٠١١٠/٤

١٢٣- سنن الدارمي ٠٣٣٠/١

١٢٤- الترغيب والترهيب ٠٥٦٧/١

١٢٥- سنن أبي داود مع العون ٠٢٩٩/٨

١٢٦- رواه احمد ٠٤٧٤/٣

١٢٧- البحر الرائق ٠٢٤٩/٢

١٢٨ – الكبائر ص ٠١١٩

١٢٩- فقه الزكاة ١٠٩٦/٢- ١٠٩٧.

١٣٠- فقه الزكاة ١٠٧٣/٢- ومابعدها ٠٠

١٣١- الروضه –ط٠ المكتب الاسلامي ٢٢١/٢.

١٣٢- فقه الزكاة ١٠٧٥/٢.

١٣٣- سوره الكهف الآية ٠٩٤

١٣٤- أحكام القران لابن العربي ط٠ دار المعرفة بيروت ١٢٤٨/٣ ويراجع التفسير الكبير للرازي –كط٠ دار أحياء التراث العربي ١٦٩/٢١-١٧١

١٣٥- فتح القدير للشوكاني – ط٠ عالم الكتب بيروت ٣١٢/٣

١٣٦- المبسوط ٠١٩٩/٢

١٣٧-سورة الكهف الآية٩٤.

١٣٨- المعيار المعرب –ط٠ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٢٧/١١-٠١٢٨

١٣٩- السير الكبير مع شرحه ٠١٢٩/١

١٤٠- وفيات الأعيان ١١٨/٦ ويراجع الملكية للدكتور العبادي –ط٠ الأقصى بعمان ٢٩٣/٢

١٤١- الحوائص هي الألبسة المذهبة الغالية التي يخلعها السلطان على أمرائه وأعوانه – انظر لسان العرب مادة (حوض)٠٠

١٤٢- النجوم الزاهرة ط٠ وزارة الثقافة المصرية ٧٢/٧- ٠٧٣

١٤٣- فقه الزكاة ١٠٨٠/٣-١٠٨١.

١٤٤- المستصفى ٣٠٣/١

١٤٥- الاعتصام ١٠٤/٢

١٤٦- غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق -د٠ عبد العظيم الديب - ط٠ قطر

١٤٧- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القران ٦٠/١١.

١٤٨- أحكام القرآن ١٣٤٨/٣.

١٤٩- السيل الجرار ٥٢٠/٤.

١٥٠- غياث الأمم ص ٢٥٩- ٢٦٠.

١٥١- أحكام القرآن ١٢٤٨/٣.

١٥٢- غياث الأمم ص ٣٥٨.

تعقيبات

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعا الأخوة الذين سبقوني قد كفوني خصوصا العم احمد الجاسر جزاه الله خيرا، كنت أريد أن أقول إن إخراج زكاة النفط وما أشبه ذلك، هذا طرح قد يؤدي إلى الإقليمية، نحن نقول مال المسلمين لكل المسلمين، فلو قلنا أخرجوا زكاة النفط ٥% بعد حساب التكاليف، ثم نقول في الدولة النفطية نخرج الزكاة من أغنيائهم ونردها على فقرائهم ونوزعها داخل البلد وليس هناك من حاجة لننقلها إلى الخارج، ثم نقول كل هذا المال المسلمين كله ١٠٠ %، وليس ٢,٥%، فأرجوا أن نترك مثل هذا لأن فيه نزعة إقليمية مرفوضة، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور على محي الدين القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

استاذنا الدكتور حسين حامد تفضل وركز على قضية المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة، والذي أطلع على بحثي وبحث الدكتور محمد عثمان شبير يجد أننا تطرقنا إلى هذه المسألة، ذكرت الأدلة ولكن لا مانع من أن تذكر مع هذين الدليلين أدلة أخري وأنا في اعتقادي أنه إذا أردنا دليلا أو نصوصا شرعية من الكتاب والسنة وتقدم على مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة، أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر اعترض على قضية الأصل والاستثناء، والحمد لله كفاني أخونا الفاضل عمر الأشقر عندما استدل بقصة العز عبد السلام، أما قضية الدكتور حسين حامد في قضية العدل في الأخذ، والعدل في التوزيع فقد ذكرت والدكتور شبير حوالى سبعة شروط أو أكثر في ذلك.

أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلى تفضل وقال لماذا لجأ الصحابة الكرام إلى القتال دون الغرامة المالية؟ الجواب عن ذلك، التفرقة بين الأمتناع من الفرد، والامتناع من الجماعة، فإذا كان الامتناع من الجماعة كأهل الردة، فلا يمكن أن تحل القضية بغرامة مالية، وإنما لا بد من سل السيوف وقتالهم، ولا سيما أن هؤلاء قد كفروا في الواقع، وقالوا كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان يصلى علينا، وأنت ماذا تفعل بنا، وصلاتك ليست كصلاته؟! والقصة معروفة، فإذا المسألة أولا أن هؤلاء كانوا جماعة لهم منعة فلذلك لا ينفع معهم إلا القتال، أما إذا كان الممتنع فردا فيمكن أن ينفع معه الغرامة المالية.

أما الحديث (فإنا أخذوها وشطر ماله) فإنه حديث حسن وصححه بعض الأئمة وأخذ به بعض العلماء

وجعلوه أصلا في قضية الغرامات المالية في هذه المسألة. وقضية زكاة البترول، الأخوة علقوا عليها، ولكن من ناحية شرعية البترول معدن من المعادن، والمعادن تدخل في الركاز وفي الركاز الخمس كما في الحديث المتفق عليه كما لا يخفي على حضراتكم، فمن هنا إذا كان البترول يستخرج من الأفراد فعليهم الخمس، أما إذا كانت الدولة هي التي تستخرجه فلا زكاة على الدولة كما قال العلماء، لأن الدولة تنفق كل هذه الأموال في مصالح الأمة، أو المفروض أن تنفق كل هذه الأموال في مصالح الأمة الإسلامية، ولا يمكن أن يتصور أن نأخذ منه الخمس، والخمس نسبة (٢٠%) فيما لو استخرجه الفرد، ومذهب المالكية فسر الركاز بالمعدن والكنز، ويشهد له ما قاله قاسم وأبو عبيد وابن أسير قالوا: أن الركاز يشمل المعدن والكنز. مسألة التي أشار إليها أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان، وسأل عن الحديث الذي ذكرناه بروايتين رواية (في المال حق سوي الزكاة) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي وغيره وصححه ولكن صحح معناه كما قال المفسرون وقال لأنه يوافق قوله سبحانه وتعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب.. " إلى آخر الآية الكريمة، فصحح الترمذي معنى هذا الحديث، أما الحديث فهو معلول وضعيف لوجود الأعور في سنده، أما اللفظ الآخر (ليس في المال حق سوي الزكاة) بهذا اللفظ ليس حديثا اسند إلى سنن ابن ماجة والمحققون قالوا أن ابن ماجة لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ، ولذلك النسخ الصحية الثابتة كل بدون لفظة (ليس)، بعض النسخ المحرفة فيها ليس ولذلك قال المحققون منهم القدماء والمعاصرون قالوا: إن كلمة (ليس) أدخلت من قبل النساخ ثم بعد ذلك نقلها بعض الناسخين، أما النسخ الصحيحة لابن ماجة ليس فيها كلمة (ليس)، ومن هنا فهذا ليس حديثا أبدا وإنما هو حديث محرف، والحديث المروي هو (في المال حق سوي الزكاة) وهذا أيضا لا يصل إلى درجة الصحيح وإنما إلى درجة الحسن. بالنسبة لأستاذنا احمد الجاسر قال سعر الخدمات كالكهرباء هل يدخل في الضرائب، هذا لا يدخل في الضرائب، لأن هذا يسمي نظاما، ولذلك فرق في الفقه الإسلامي، وحتى في القانون الوضعي، فرق بين ما هو عقد وبين ما هو نظام، لأن الإنسان يدخل في النظام غصبا عنه. وأستاذنا وهبة الزحيلى سأل هل يجوز دفع الضرائب من المال الحرام؟ فنحن معه بأن دفع الضرائب من المال الحرام لا يجوز لأن هذا يضع عنه إلتزام ويعود على الإنسان بالنفع، ولا يجوز أن يستفيد الإنسان من الحرام بأي شكل من الأشكال، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد الحميد البعلى.

بسم الله الرحمن الرحيم.

ما أريد أن أؤكد عليه كل التعليقات تتجاوب، معه وأثبته في البحث ولكن من قبيل إبراز القضية التي يعالجها البحث، وهي قضية أن الضرائب تعالج في إطار الموارد، وهذا هو المدخل الذي اتخذته للبحث أساسا، وهذا كلام وجيه وجميل ويحل كثير من المشاكل. أمرا آخر، قضية التوظيف، أنا قلت أن قضية التوظيف ننتقل بها من أصل الجواز إلى فنيات التطبيق، وهذه مسألة لم تكن مطروحة في البحوث ولكني أكدت عليها في بداية البحث، قلت أن نظام الزكاة كله محتاج إلى دراسة ميدانية، أو نتناوله على أساس الإحصائيات والدراسات الميدانية، وتقدمت خطوة في الحقيقة في نظام التوظيف وعرفت ثلاث صور مستنبطة من أقوال الفقهاء.

الصورة الأولى: وهو ما أسميته الضرورة الطارئة، وهذه متفق عليها.

الصورة الثانية: لدفع خطر واستشعار اختلال، وهذا أيضا ما قاله الجويني والشاطبي.

الصورة الثالثة: والتي أؤكد عليها ويجب أن تكون محل دراسة وتمحيص، سد حاجات ماسة مضطردة، هذه تخرج من حالة الاستثناء إلى حالة الإستقرار، ومع ذلك تحدث فيها الفقهاء، لا أدري هذه الصور للتوظيف

أضعها بكل اهتمام من حاجات ماسة مضطردة وتحتاج إلى عون من المال مضطرد من التوظيف نظاما، وقد أكدت على هذه المعاني، وتحول التوظيف إلى نظام كما قال الإمام الشاطبي، هذه ثلاث تصورات خطيرة تنقل الفقيه إلى واقع بحثي آخر غير ما نتحدث فيه بين المقابلة بين الزكاة والضرائب، وهي ليست هدفا في ذاتها ولا يصح أن تكون هدفا، وإنما هي مدخلا للحديث عن هذا النظام الجديد الذي تتضح الحاجة إليه، وكما قلت ثلاث صور، العجوزات الموجودة في ميزانيات الدول الآن وإعادة هيكله نظام الدول حتى في منطقتنا الإسلامية وحاجتها إلى العمالة، وحاجتها إلى سد نفقاتها المتزايدة إلى كل هذا. القضية التي أشار إليها الدكتور محمد فوزي فيض الله، هو أن الزكاة تغني عن الضرائب أم لا؟ ولم يجد نصوص في البحوث، أنا لم أكتفي بنصوص، وإنما آثرت خمسة أصول، أصول القضية، الأصل الأول قارنت فيه بين العبادات والعادات، والقياس في حقوق الله، والترتيب بين العبادات والعادة، والزكاة والضرائب لا يغني كل منها عن الآخر، أكتفي بهذا وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٧- الفتاوى و التوصيات

مصرف العاملين على الزكاة

١- العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخري مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣- أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤-تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخري كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدرالحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥-تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته على الزكاة. والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦-ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

زكاة المال الحرام:

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢- أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذي أدي إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.

د) إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣-المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

٤-المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

الزكاة والضريبة:

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢- أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولى الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج)يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة.

د)يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباءها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣-أ)إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب)ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقا واجب الأداء.

٤-توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

أسماء المشاركين

أولا: أعضاء اللجنة:

١-د. عجيل جاسم النشمي رئيسا.

٢-د. محمد فوزي فيض الله نائبا للرئيس.

٣-د. خالد مذكور المذكور أمينا عاما.

٤-د. عيسى زكي شقرة أمينا عاما مساعدا.

٥-السيد هيثم محمد حيدر أمينا للسر.

٦-أ.د أحمد لسان الحق عضوا.

٧-السيد ثاني على عيد عضوا.

٨-د. حسين حامد حسان عضوا.

٩-د. عبد الستار أبو غدة عضوا.

١٠-السيد عبد القادر ضاحي العجيل عضوا.

١١-د. عبد الله محمد عبد الله عضوا.

١٢-د. عبد الوهاب أبو سليمان عضوا.

١٣- د. عمر سليمان الأشقر عضوا.

١٤-د. محمد بن الهادي بولجفان عضوا.

١٥-د. محمد أنس الزرقا عضوا.

١٦-المستشار محمد بدر المنياوي عضوا.

١٧-د. محمد رأفت عثمان عضوا.

١٨-د.محمد سليمان الأشقر عضوا.

١٩-د. محمد عبد الغفار الشريف عضوا.

٢٠-د. منذر قحف عضوا.

٢١-يوسف القرضاوي عضوا.

ثانيا: مشاركون آخرون

٢٢- الشيخ أحمد بزيع الياسين: رئيس البنك الكويتي والتركي الإسلامي ورئيس هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، الكويت.

٢٣-د. حامد محمود اسماعيل رئيس قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات إسلامية العربية -للبنات. جامعة الأزهر - المنصورة.

٢٤-الشيخ عبد الحسين العصفور عضو مجلس الشورى - المنامة

٢٥-السيد عبد الرحمن ابراهيم عبد السلام أمين سر الخدمة المدنية - ديوان الموظفين - لمنامة.

٢٦-الشيخ عبد الملك يوسف الحمر ديوان الرئاسة، أبو ظبي.
٢٧-الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع قاضى في محكمة التمييز - مكة المكرمة.
٢٨-د. عبد اللطيف محمود آل محمود أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية جامعة البحرين، المنامة.
٢٩-الشيخ على سعود الكليب مدير مكتب الشئون الشرعية بالوكالة بيت الزكاة، الكويت.
٣٠- د. على محي الدين القرداغي أستاذ مشارك في كلية الشريعة - جامعة قطر، الدوحة.
٣١-د. كاسب بن عبد الكريم البدران أستاذ مشارك ورئيس قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك فيصل، الدمام.
٣٢- الشيخ محمد جعفر الجفيري قاضى في المحكمة الشرعية - وزارة العدل - المنامة.
٣٣- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية وزارة العدل، المنامة
٣٤-د. محمد عثمان شبير أستاذ مشارك - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان.
٣٥-د. محمد نعيم ياسين أستاذ مشارك - كلية الشريعة -الجامعة الأردنية -عمان.
٣٦-د. هلال مهنا الشايجي عميد كلية الآداب - جامعة البحرين المنامة.
٣٧- د. وهبة مصطفي الزحيلى رئيس قسم الفقه الإسلامي - كلية الشريعة جامعة دمشق، دمشق.
٣٨-الشيخ يوسف جاسم الحجي رئيس الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية - الكويت.

نبذة تعريفية عن الهيئة

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩/ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠ م، وتنص على ما يلى:
تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية. وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذور القعدة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٧/١٩ م، والتي تنص على: التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ خصوصا الفقرة رقم (٤). وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الإجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٣٠ م، تحت رعاية وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وتم في الإجتماع انتخاب الرئيس ونائبه، والأمين العام ومساعده، والأعضاء والمراقبين، كما تم وضع النظام الأساسي للهيئة. وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات لتطبيقها على الوجه الأمثل. وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلا عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحقيقها في تكوين الهيئة.

وقد قامت الهيئة بعقد ثلاث ندوات لقضايا الزكاة المعاصرة:

الأولى: في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥-٢٧ /١٠/١٩٨٨ م.
باستضافة مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية. وصدرت عنها فتاوى وتوصيات تمت طباعتها.
الثانية: في الكويت في الفترة من ١٣/١١ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٤-١٦ /١٩٨٩/٦ م، وصدرت عنها فتاوى وتوصيات تمت طباعتها.

الثالثة: في الكويت في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣ م، وصدرت عنها فتاوى وتوصيات تمت طباعتها.

الرابعة: في البحرين في الفترة من ١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١ /١٩٩٤/٣م، والمدون أعمالها وأبحاثها وما صدرعنها من فتاوى وتوصيات بين دفتي هذا الكتاب، الذي نسأل الله عز وجل أن يتقبل من القائمين على الهيئة، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.